التبيان في

تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام

وبيان ما ورد في الباب

المجلد السادس

كتاب الجنائز والزكاة

قام به الفقير إلى عفو ربه
خالد بن ضيف الله الشلاحي

مؤسسة الرسالة

التبيان في تخريج وتبويب
أحاديث بلوغ المرام
وبيان ما ورد في الباب

المجلد السادس
كتاب الجنائز والزكاة

قام به الفقير إلى عفو ربه
خالد بن ضيف الله الشلاحي

مؤسسة الرسالة العالمية

كتاب الجنائز

باب: ما جاء في ذكر الموت

٥٣١ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثِروا ذِكْرَ هاذمِ اللَّذَّات: الموتِ» رواه الترمذي والنسائي وابن حبان.

رواه الترمذي (٢٣٠٨) وابن ماجه (٤٢٥٨) والنسائي ٤/ ٤ وأحمد ٢/ ٢٩٢-٢٩٣ والحاكم ٤/ ٣٥٧ وابن حبان «الموارد» (٢٥٥٩) والقضاعي في «مسند الشهاب» (٦٦٩) وابن عدي في «الكامل» ٥/ ٢٢٢ والطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ٨/ ٢٥٩ كلهم من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة بـه مرفوعاً. زاد ابن حبان والطبراني: «فما ذكره عبد قط وهو في ضيق إلا وَسَّعَه عليه، ولا ذكره، وهو في سعة إلا ضَيَّقَه عليه.

قلت: في إسناده محمد بن عمرو بن علقمة هو ثقة في نفسه لكن في حديثه شيء.

قال ابن أبي خيثمة: سئل ابن معين عن محمد بن عمرو فقال: ما زال الناس ينفون حديثه. قيل له وما علة ذلك؟ قال: كان يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء من روايته ثم يحدث به مرة أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة. اهـ.

قال الجوزجاني: ليس بقوي الحديث ويُشتهَى حديثه. اهـ.

وقال أبو حاتم: صالح الحديث يكتب حديثه وهو شيخ. اهـ.

وقال النسائي: ليس به بأس. اهـ.

وقال مرة: ثقة. اهـ.

وقال ابن عدي: له حديث صالح وقد حدث عنه جماعة من الثقات كل واحد يتفرد عنه بنسخة، ويُغرِب بعضهم على بعض، وروى عنه مالك في «الموطأ» وأرجو أنه لا بأس به. اهـ.

وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال يخطئ. اهـ.

وروى له البخاري مقروناً بغيره ومسلم في المتابعات.

وقد حسن الترمذي الحديث فقال ٧/ ٧١: هذا حديث حسن غريب. اهـ.

وفي بعض النسخ زيادة: صحيح. اهـ.

وتعقبه الألباني في «الإرواء» ٣/ ١٤٥ فقال: بل هو حديث صحيح فإن له شواهد كثيرة. اهـ.

وبالغ الحاكم ٤/ ٣٥٧ فقال: صحيح على شرط مسلم. اهـ. ووافقه الذهبي.

ومعلوم أن محمد بن عمرو لم يخرج له مسلم إلا في المتابعات.

وصححه النووي في «الخلاصة» ٢/ ٨٩١ فقال: رواه أبو داود والترمذي النسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة. اهـ. وكذا قال في «الأذكار».

وقال النووي في «المجموع» ٥/ ١٠٥: رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة على شرط البخاري ومسلم. اهـ.

وأعله الدارقطني بالإرسال فقال عن هذا الحديث في «العلل» ٨/ رقم (١٣٩٧): يرويه محمد بن عمرو. واختلف عنه فرواه الفضل ابن موسى وعبد العزيز بن مسلم ومحمد بن إبراهيم بن عثمان والد أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة والعلاء بن محمد بن سيار وسليم بن أخضر وحماد بن سلمة من رواية محمد بن الحسن الكوفي الأسدي التل ويعلى بن عبادة عنه، وعبد الرحمٰن بن قيس الزعفراني عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

ورواه أبو أسامة وغيره عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة مرسلاً والصحيح المرسل. اهـ.

وسبقه إلى هذا الإعلال الإمام أحمد فقال أبو داود في «مسائل الإمام أحمد» ص٣٠٣: سمعت أحمد ينكر حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «أكثروا من ذكر هاذم اللذات...» قال: هذا هو من قبل محمد بن عمرو يعني توصيله. اهـ.

وقال أبو داود في «مسائله للإمام أحمد» (١٩٢٢)[١]: سمعت أحمد يُنكر حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة:

---

(١) طبعة طارق عوض.

«أكثروا ذكر هاذم اللذات؛ الموت» قال: هذا هو من قبل محمد ابن عمرو ـ يعني ـ: توصيله. اهـ.

وقد ذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» ٤/ ٢٣٥-٢٣٦ وقال: رواه ابن ماجه والترمذي وحسنه. ورواه الطبراني في «الأوسط» بإسنادٍ حسن، وابن حبان في «صحيحه». . . اهـ.

وفي الباب عن ابن عمر وابن مسعود أيضاً وعن أنس وعمر بن الخطاب:

أولاً: حديث ابن عمر رواه القضاعي في «مسند الشهاب» ١/ ٣٩٢ والطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ٨/ ٢٥٩ كلاهما من طريق أبي عامر الأسدي عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثروا ذكر هاذم اللذات ـ يعني الموت ـ فإنه ما كان في كثير إلا قلله ولا قليل إلا جزأه».

قال الطبراني عقبه: لا يروى عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٢/ ١٠٨: فيه من لا يعرف. اهـ.

قلت: لعله يريد أبا عامر القاسم بن محمد الأسدي ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٧/ ١١٩ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وحسنه الهيثمي فقال في «مجمع الزوائد» ١٠/ ٣٠٩ إسناده حسن. اهـ.

وقال الألباني في «الإرواء» ٣/ ١٤٦: رجاله موثقون غير القاسم. . . اهـ.

وروى البخاري (٦٤١٦) قال: حدثنا علي بن عبد الله حدثنا محمد بن عبد الرحمٰن أبو المنذر الطفاوي عن سليمان الأعمش قال: حدثني مجاهد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أخذ رسول الله ﷺ بمَنكِبي فقال: «كن في الدُّنيا كأنك غريب أو عابر سبيل» وكان ابن عمر يقول: إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وخذ من صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك.

ثانياً: حديث ابن مسعود رواه البخاري (٦٤١٧) قال: حدثنا صدقة بن الفضل أخبرنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال: حدثني أبي عن منذر عن ربيع بن خثيم عن عبد الله رضي الله عنه قال: خطَّ النَّبي ﷺ خطاً مُربعاً وخطَّ خطّاً في الوسط خارجاً منه، وخط خُطُطاً صغاراً إلى هذا الذي في الوسط من جانبه الذي في الوسط، وقال: «هذا الإنسان، وهذا أجله محيط به ـ أو: قد أحاط به ـ وهذا الذي هو خارج أمله، وهذه الخُطُطُ الصغار الأعراض؛ فإن أخطأه هذا نهشه هذا، وإن أخطأه هذا نهشه هذا».

ثالثاً: حديث أنس بن مالك رواه البخاري (٦٤١٨) قال: حدثنا مسلم حدثنا همام عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال: خط النبيُّ ﷺ خطوطاً فقال: «هذا الأمل وهذا أجله؛ فبينما هو كذلك إذ جاءه الخط الأقرب».

وروى الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ٨/ ٢٥٩ وأبو نعيم في «الحلية» ٩/ ٢٥٢ والبزار في «مختصر زوائد مسند

البزار على الكتب الستة والمسند» ٢/٤٦٦ كلهم من طريق مؤمل ابن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال: مر النبي ﷺ بقوم من الأنصار يضحكون فقال: «أكثروا من ذكر هادم اللذات».

قال الطبراني عقبه: لم يروه عن ثابت إلا حماد، تفرد به مؤمل. اهـ.

قلت: مؤمل بن إسماعيل العدوي مولى آل الخطاب البصري تُكُلِّم فيه.

قال البخاري عنه: منكر الحديث. اهـ.

وقال الآجري: سألت أبا داود عنه فعظمه ورفع من شأنه إلا أنه يهم في الشيء. اهـ.

وقال الدارقطني: ثقة كثير الغلط. اهـ.

وقال ابن نافع: صالح يخطئ. اهـ.

وقال محمد بن نصر المروزي: المؤمل إذا انفرد بحديث وجب أن يتوقف ويثبت فيه لأنه كان سيئ الحفظ كثير الغلط. اهـ.

وقد نقل الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٢/١٠٨ عن ابن السكن تصحيحه، وحسن المنذري في «الترغيب والترهيب» ٤/٢٣٦ الحديث فقال: رواه البزار بإسناد حسن. اهـ.

وكذا فعل الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٣٠٨.

وقال الألباني في «الإرواء» ٣/١٤٦: هذا سند صحيح على شرط مسلم. اهـ.

وفي تحسين الحديث أو تصحيحه نظر؛ لأنّ فيه مؤمل وهو إن كان توبع فإن الإمام أبا حاتم أنكره فقال كما في «العلل» ٢/ ١٣١: هذا حديث باطل. اهـ.

رابعاً: حديث عمر بن الخطاب رواه أبو نعيم في «الحلية» ٦/ ٣٥٥ قال: حدثنا أبو زيد محمد بن جعفر بن علي المنقري ثنا علي بن العباس البجلي ثنا جعفر بن محمد بن الحسن الزهري ثنا عبد الملك بن يزيد ثنا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثروا ذكر هاذم اللذات» قلنا: يا رسول الله! وما هاذم اللذات؟ قال: «الموت».

قال أبو نعيم عقبه: غريب من حديث مالك تفرد به جعفر عن عبد الملك. اهـ.

قلت: إسناده ضعيف؛ فإنّ عبد الملك بن يزيد مجهول روى خبراً موضوعاً، رواه ابن الجوزي في «الموضوعات».

وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٢/ ٦٦٧: عبد الملك بن يزيد روى عن أبي عوانه بخبر باطل في ترك التزويج لا يُدرَى من هو... اهـ.



باب: ما جاء في النهي عن تمني الموت

٥٣٢ـ وعن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَتمنَّينَّ أحدُكم الموتَ لِضُرٍّ يَنزِلُ به؛ فإن كانَ لا بُدَّ مُتمَنِّياً فليقل: اللهمَّ أحيني ما كانتِ الحياةُ خيراً لي، وتَوَفَّنِي إنْ كانتِ الوفاةُ خيراً لي» متفق عليه.

رواه البخاري (٦٣٥١) ومسلم ٤/ ٢٠٦٤ وأبو داود (٣١٠٨) والترمذي (٩٧١) وابن ماجه (٤٣٦٥) وأحمد ٣/ ١٠١ كلهم من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك به مرفوعاً.

ورواه البخاري (٥٦٧١) ومسلم ٤/ ٢٠٦٤ وأحمد ٣/ ١٩٥، ٢٠٨ والبيهقي ٣/ ٣٧٧ كلهم من طريق ثابت البناني عن أنس به غير أنه قال فيه: «من ضُرٍّ أصابه».

وللحديث طرق أخرى.

وفي الباب عن خباب وأبي هريرة وسعد بن عبيد مولى عبد الرحمٰن ابنِ أزهرِ:

أولاً: حديث خباب رواه البخاري (٦٣٤٩) ومسلم ٤/ ٢٠٦٤ والبيهقي ٣/ ٣٧٧ كلهم من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن قيس ابن أبي حازم قال: دخلنا على خبَّاب وقد اكتوى سبع كيات في بطنه فقال: لو ما أن رسول الله ﷺ نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به.

ثانياً: حديث أبي هريرة رواه مسلم ٤/ ٢٠٦٥ والبيهقي ٣/ ٣٧٧ كلاهما من طريق عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها؛ وقال رسول الله ﷺ: «لا يتمنَّى أحدكم الموت ولا يدع به من قبل أن يأتيه؛ إنه إذا مات أحدكم انقطع عمله وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيراً».

وروى البخاري (٥٦٧٣) قال: حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال: أخبرني أبو عبيد مولى عبد الرحمٰن بن عوف أنّ أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لن يُدخلُ أحداً عمله الجنة». قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «لا، ولا أنا، إلا أنْ يتغمدني الله بفضل ورحمة، فسدودا وقاربوا، ولا يتمَّنينَّ أحدكم الموت إما محسناً فلعله أن يزاد خيراً، وإما مُسيئاً فلعله أن يَستَعتِبَ».

ثالثاً: حديث سعد بن عبيد مولى عبد الرحمٰن بن أزهر رواه البخاري (٧٢٣٥) قال: حدثنا عبيد الله بن محمد حدثنا هشام بن يوسف أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي عبيد ـ اسمه سعد بن عبيد مولى عبد الرحمٰن بن أزهر ـ أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا يتمنى أحدكم الموت إما مُحسناً فلعله يزاد، وإما مسيئاً فلعله يَستَعتِب».



باب: ما جاء في أن المؤمن يموت بعرق الجبين

٥٣٣ـ وعن بُرَيدَة ـ رضي الله عنه ـ أن النبيَّ ﷺ قال: «المؤمنُ يَموتُ بِعَرَقِ الجَبينِ» رواه الترمذي وصححه ابن حبان.

رواه الترمذي (٩٨٢) والنسائي ٤/ ٥ وابن ماجه (١٤٥٢) وأحمد ٥/ ٣٥٧ (٣٦٠٤) والحاكم ١/ ٥١٣ وأبو نعيم في «الحلية» ٩/ ٢٢٣ وابن حبان «الموارد» (٧٣٠) كلهم من طريق المثنى بن سعيد عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: . . . فذكره.

قال الحاكم ١/ ٥١٤: هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه. اهـ. ووافقه الذهبي، وفيما قالاه نظر؛ لأن من شرط البخاري ثبوت السماع لا إمكان اللقاء.

وقد أُعِلَّ هذا الحديث بعدم معرفة سماع قتادة من عبد الله قال الترمذي ٣/ ٣٦٤: هذا حديث حسن، وقد قال بعض أهل العلم: لا يعرف لقتادة سماعاً من عبد الله بن بريدة. اهـ.

وقال البخاري كما في «التهذيب» ٨/ ٣١٨: لا نعرف له سماعاً من ابن بريدة. اهـ.

وقد أجيب عن هذه العلة بأن إمكان اللقاء بينهما وارد؛ فقد ولد عبد الله بن بريدة نحو خمس عشرة للهجرة، وتوفي في سنة (١١٥) للهجرة، وولد قتادة سنة إحدى وستين للهجرة وتوفي سنة ١١٧

للهجرة فعلى هذا ثبتت المعاصرة وإمكان اللقاء بينهما وارد، لكن في هذا الجواب نظر من وجهين:

١ ـ أن الأئمة صرحوا أن قتادة لم يسمع من عبد الله بن بريدة كما سبق، وهم أعلم بحال وبعصر الرواة.

٢ ـ أنه على فرض إمكان اللقاء بينهما وارد ومن قال يكتفى به؛ فإنه اشترط سلامة الراوي من التدليس، وقتادة اشتهر بالتدليس وتكلم الأئمة في تدليسه.

وقد تابع قتادة كهمس عند النسائي ٤/٦ وكهمس هو ابن الحسن التميمي ثقة من رجال الجماعة.

وقد أعله أبو نعيم في «الحلية» ٩/ ٢٢٣ فقال: غريب من حديث قتادة لم يروه إلا المثنى ابن سعيد الضبعي. اهـ.

قلت: كأنه يشير إلى إعلاله بالتفرد كما هو منهجه في «الحلية» لكن المثنى هو أبو سعيد القسام وثقه الإمام أحمد وابن معين وأبو زرعة وغيرهم.

وللحديث شاهد عن ابن مسعود كما سيأتي.

وفي الباب عن ابن مسعود وواثلة بن الأسقع ومرسل عن عطاء وأثر عن ابن مسعود:

أولاً: حديث ابن مسعود رواه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ٢/ ٣٧٢ قال: حدثنا أحمد ثنا إسحاق بن زياد الأيلي ثنا معلى بن أسد العمي ثنا يزيد بن زريع عن يونس بن عبيد

عن أبي معشر زياد بن كليب عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن عبدالله عن النبي ﷺ قال: «المؤمن يموت بعرق الجبين».

قال الطبراني عقبه: لم يروه عن يونس إلا يزيد، ولا عنه إلا معلى. اهـ.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/ ٣٢٥: رواه الطبراني في «الأوسط» وفي «الكبير» نحوه في حديث طويل، ورجاله ثقات ورجال الصحيح. اهـ.

قلت: زياد بن كليب أبو معشر ثقة أخرج له مسلم ولم يخرج له البخاري، وإسحاق بن زياد الأيلي ذكره ابن حبان في «الثقات» ٨/ ١١٩ فقال: يروي عن أبي عاصم وأهل البصرة ثنا عنه الحسن ابن محمد بن أسد نعم الصالح. اهـ.

وباقي رجاله ثقات وروى الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ٢/ ٣٧٣ من طريق مسلم بن إبراهيم ثنا حسام بن مصك عن أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نفس المؤمن تخرج رشحاً، ولا أحب موتاً كموت الحمار». قيل: وما موت الحمار؟ قال: «موت الفجأة»، قال: «وروح الكافر تخرج من أشداقه».

قال الطبراني عقبه: لم يروه عن أبي معشر إلا حسام، تفرد به مسلم. اهـ.

قلت: إسناده ضعيف جداً؛ لأن في إسناده حسام بن مصك بن ظالم الأزدي وهو متروك.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/ ٣٢٥: فيه حسام بن مصك وهو ضعيف. اهـ.

قلت: بل متروك.

قال عبيد الله القواريري: دخل علينا عبد السلام بن مطهر بن حسام بن مصك فقال غندر: هذا ابن ذاك الذي أسقطنا حديثه. اهـ.

وقال عمرو بن علي: كان عبد الرحمٰن لا يحدث عنه. اهـ.

وقال ابن معين: ليس بشيء. اهـ.

وقال أبو زرعة: واهي الحديث منكر. اهـ.

وقال أبو حاتم: لين ليس بقوي يكتب حديثه. اهـ.

وقال البخاري: ليس بالقوي عندهم. اهـ.

وقد اختلف في إسناده فقد سئل الدارقطني في «العلل» ٥/ رقم (٧٧٧) عن حديث علقمة عن عبد الله عن النبي ﷺ. «تخرج نفس...» فقال: يرويه أبو معاوية ووكيع وابن عيينة ومحمد بن عبيد عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله موقوفاً.

ورواه القاسم بن مطيب كوفي عن الأعمش بهذا الإسناد مرفوعاً، ورفعه حسام بن مصك عن أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أيضاً والموقوف أصح. اهـ.

ثانياً: حديث واثلة بن الأسقع رواه أبو نعيم كما في «الحلية» ٥/ ١٨٦ في ترجمة مكحول الشامي من طريق إسماعيل بن عياش عن أبي معاذ عتبة بن حميد عن مكحول عن واثلة ابن الأسقع قال:

قال رسول الله ﷺ: «احضروا موتاكم ولقنوا: لا إله إلا الله، وبشروهم بالجنة؛ فإن الحليم من الرجال والنساء يتحيرون عند ذلك المصرع، وإن الشيطان لأقرب ما يكون عند الصرع، والذي نفسي بيده لمعاينة ملك الموت أشد من ألف ضربة بالسيف، والذي نفسي بيده لا تخرج نفس عبد من الدنيا حتى يكاد يألم كل عرق منه على حياله».

قال أبو نعيم: غريب من حديث مكحول لم نكتبه إلا من حديث إسماعيل. اهـ.

قلت: إسماعيل ضعيف في روايته عن غير الشاميين[١] وروايته هنا عن غيرهم فإن أبا معاذ عتبة بن حميد بصري ثم أيضاً مكحول مدلس وقد عنعن.

لهذا ضعف الحديث الألباني في «السلسلة الضعيفة» ٣/ ٦٤٥ وقال عن ابن عياش: هو ضعيف في روايته عن غير الشاميين وهذا منها؛ فإن أبا معاذ هذا بصري، ومع ذلك ففي حفظه ـ أعني أبا معاذ ـ شيء كما يشعر بذلك قول الحافظ فيه: صدوق له أوهام ومكحول هو الشامي، وإن كان سمع من واثلة؛ فإنه موصوف بالتدليس؛ فمثله يتحفظ من حديثه المعنعن كهذا. اهـ.

ثالثاً: مرسل عطاء بن يسار رواه الحارث كما في «المطالب» (٧٧٦) قال: حدثنا الحسن ابن قتيبة حدثنا عبد العزيز بن أبي رواد

---

(١) راجع باب: منع الجنب من قراءة القرآن، وباب: جامع في سجود السهو.

عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «معالجة ملك الموت أشد من ألف ضربة بالسيف، وما من مؤمن إلا وكل عرق منه يألم على حده» قال الحارث: أحسبه قال: «وبشره بالجنة؛ فإن الكرب عظيم والهول شديد وأقرب ما يكون عدو الله منه تلك الساعة».

قلت: إسناده مرسل وهو ضعيف لأن الحسن بن قتيبة متروك.

رابعاً: أثر ابن مسعود رواه أحمد بن منيع (٧٧٩) قال: حدثنا ابن علية عن يونس عن أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة قال: عبدالله ـ رضي الله عنه ـ: موت المؤمن عرق الجبين؛ إن المؤمن تبقى عليه خطايا من خطاياه يجازى بها عند الموت، فيغرق من ذلك جبينه.

ورواه مسدد كما في «المطالب» (٧٧٩) قال: حدثنا يزيد بن زريع حدثنا يونس مثله.

قلت: إسناده قوي ظاهره الصحة.



باب: ما جاء في تلقين المحتضر لا إله إلا الله

٥٣٤، ٥٣٥ـ وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتاكُم: لا إلـه إلا الله» رواه مسلم والأربعة.

أولاً: حديث أبي سعيد الخدري رواه مسلم ٢/ ٦٣١ وأبو داود (٣١١٧) والترمذي (٩٧٦) والنسائي ٤/ ٥ وابن ماجه (١٤٤٥) وأحمد ٣/ ٣ والبيهقي ٣/ ٣٨٣ وأبو نعيم في «الحلية» ٩/ ٢٢٤ كلهم من طريق عمارة بن غزية حدثنا يحيى بن عمارة قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: . . . فذكره مرفوعاً.

قال الترمذي ٣/ ٣٥٩: حديث أبي سعيد حديث حسن غريب صحيح. اهـ.

ثانياً: حديث أبي هريرة رواه مسلم ٢/ ٦٣١ وابن ماجه (١٤٤٤) والبيهقي ٣/ ٣٨٣ كلهم من طريق أبي خالد الأحمر عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله».

ورواه ابن حبان في «الموارد» (٧١٩) من طريق محمد بن إسماعيل الفارسي عن الثوري عن منصور عن هلال بن يساف عن الأغر عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله،

من كان آخر كلامه: لا إله إلا الله عند الموت دخل الجنة يوماً من الدهر، وإن أصابه قبل ذلك ما أصابه».

قلت: محمد بن إسماعيل الفارسي ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يغرب. اهـ.

وأخرجه البزار في «مختصر زوائده على الكتب الستة والمسند» ١/ ٦١ قال: حدثنا أبو كامل حدثنا أبو عوانة عن منصور به مرفوعاً بلفظ: «من قال: لا إله إلا الله نفعته يوماً من دهره يصيبه قبل ذلك ما أصابه».

قال البزار عقبه: هذا لا نعلمه يروَى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد.

ورواه عيسى بن يونس عن الثوري عن منصور أيضاً وقد روي عن أبي هريرة موقوفاً ورفعه أصح. اهـ.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/ ١٧: رواه البزار والطبراني في «الأوسط» و«الصغير» ورجاله رجال الصحيح. اهـ.

وتعقبه الحافظ ابن حجر في تعليقه على «مختصر زوائد البزار» فقال: له علَّتهُ، رواه حصين عن هلال فأدخل بينه وبين أبي هريرة رجلاً... اهـ.

قلت: الموقوف رواه عبد الرزاق ٣/ ٣٨٧ عن الثوري عن حصين ومنصور أو أحدهما عن هلال بن يساف عن أبي هريرة قال: من قال عند موته: لا إلـه إلا الله أنجته يوماً من الدهر، أصابه قبل ذلك ما أصابه.

وله طريق آخر عن أبي هريرة كما سيأتي في أحاديث الباب.

وفي الباب عن أبي هريرة أيضاً وعائشة ومعاذ والمسيب وابن مسعود وابن عمر وصفوان بن عسال:

أولاً: حديث أبي هريرة رواه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ٢/ ٣٧١ قال: حدثنا وصيف بن عبد الله الأنطاكي الحافظ نا سليمان بن سيف أبو داود الحراني ثنا سعيد بن سلام العطار ثنا عمر بن محمد بن صهبان المدني عن صفوان بن سليم عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله وقولوا: الثبات الثبات، ولا قوة إلا بالله».

قال الطبراني عقبه: لم يروه عن صفوان إلا عمر. اهـ.

قلت: إسناده واهٍ؛ لأن سعيد بن سلام العطار كذبه ابن نمير.

وقال البخاري: يذكر بوضع الحديث. اهـ.

وقال أحمد بن حنبل: كذاب... اهـ.

وقال أيضاً: اضرب على حديثه. اهـ.

وقال أبو حاتم: منكر الحديث جداً. اهـ.

وقال النسائي: بصري ضعيف. اهـ.

وكذلك شيخه عمر بن محمد بن صهبان ضعيف، ويقال: عمر ابن صهبان.

قال أحمد: لم يكن بشيء أدركته ولم أسمع منه. اهـ.

وقال الدوري عن ابن معين: لا يسوى حديثه فلساً. اهـ.

وقال معاوية بن صالح عن ابن معين: ليس بذاك. اهـ.

وقال البخاري: منكر الحديث. اهـ.

وقال النسائي: ضعيف. اهـ.

وقال في موضع آخر: متروك الحديث. اهـ.

وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث واهي الحديث. اهـ.

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث متروك الحديث. اهـ.

وبه أعله الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/ ٣٢٣ ولم يذكر العلة الأولى.

وروى ابن حبان في «صحيحه» (٧١٩) «الموارد» من طريق محمد بن إسماعيل الفارسي حدثنا الثوري عن منصور عن هلال بن يساف عن الأغر عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله، من كان آخر كلامه لا إله إلا الله عند الموت دخل الجنة يوماً من الدهر، وإن أصابه قبل ذلك ما أصابه».

قال الألباني في «الإرواء» ٣/ ١٥٠: رجاله كلهم ثقات معرفون غير محمد بن إسماعيل هذا، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يغرب كما في «اللسان»... اهـ.

وللحديث طريق آخر عن أبي هريرة رواه ابن عدي في «الكامل» في ترجمة عكرمة بن إبراهيم، وذكر الدارقطني في «العلل» ١١/ رقم (٢٢٤١) الاختلاف في إسناده.

ثانياً: حديث عائشة رواه النسائي ٤/ ٥ قال: أخبرنا إبراهيم بن يعقوب قال: حدثني أحمد بن إسحاق قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا منصور بن صفية عن أُمه صفية بنت شيبة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لقنوا هلكاكم قول: لا إله إلا الله».

قلت: رجاله ثقات، وإسناده قوي وصفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة بن عبد العزى ذكرها ابن حبان في ثقات التابعين، وورد في «صحيح البخاري» التصريح بسماعها فقد ذكر المزي في «الأطراف» ١١/ ٣٤٣ أن البخاري قال في «صحيحه» (١٣٤٩): قال أبان بن صالح عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة سمعت النبي ﷺ يقول: «يا أيها الناس إن الله حرم مكة...».

وتعقب الحافظ ابن حجر في التهذيب ١٢/ ٤٥٩ بهذا الحديث ابن حبان في ذِكْرِها في التابعين.

ونقل المزي في «تحفة الأشراف» ١١/ ٣٤٢ عن البرقاني أنه قال: صفية بنت شيبة ليست بصحابية وحديثها مرسل، وإن كان البخاري أخرجه. اهـ.

ورجح الحافظ ابن حجر في «التهذيب» ١٢/ ٤٥٨ وفي «التقريب» (٨٦٢٢) بأن لها رؤية وأنكر هذا الدراقطني.

وأعله أيضاً المزي بأن في إسناده أبان بن صالح وهو ضعيف. اهـ.

ثالثاً: حديث معاذ رواه أبو داود (٣١١٦) والحاكم ١/ ٥٠٣ كلاهما من طريق عبد الحميد بن جعفر قال: حدثني صالح بن

أبي عريب عن كثير بن مرة عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان آخر كلامه: لا إلـه إلا الله دخل الجنة».

قلت: رجاله لا بأس بهم، غير أن صالح بن أبي عريب واسمه قليب بن حرمل بن كليب لم أجد فيه جرحاً ولا تعديلاً غير أن ابن حبان ذكره في «الثقات»، ورمز له الحافظ في «التقريب» (٢٨٨٠): مقبول. اهـ.

قال الألباني حفظه الله في «الإرواء» ٣/ ١٥٠: رجاله ثقات كلهم غير صالح بن أبي عريب. قال ابن منده: مصري مشهور، وقال ابن القطان: لا يعرف حاله، ولا يعرف من روى عنه غير عبد الحميد ابن جعفر. قال الذهبي: قلت: بلى؛ روى عنه حيوة بن شريح والليث وابن لهيعة وغيرهم، له أحاديث وثقه ابن حبان. قلت: فهو حسن الحديث إن شاء الله تعالى. اهـ.

والحديث صححه الحاكم فقال ١/ ٥٠٣: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. اهـ. ووافقه الذهبي.

رابعاً: حديث المسيب رواه البخاري (١٣٦٠) ومسلم ١/ ٥٤ كلاهما من طريق ابن شهاب قال: أخبرني سعيد بن المسيب عن أبيه قال: لما حضرت أبا طالب الوفاة. جاءه رسول الله ﷺ فوجد عنده أبا جهل وعبد الله بن أبي أميه بن المغيرة فقال رسول الله ﷺ: «يا عم! قل: لا إله إلا الله. كلمة أشهد لك بها عند الله». فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أميه: يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب؟ فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه، ويعيد له تلك المقالة، حتى

قال أبو طالب آخر ما كلمهم: هو على ملة عبد المطلب، وأبى أن يقول: لا إله إلا الله. فقال رسول الله ﷺ: «أما والله! لأستغفرن لك ما لم أُنْهَ عنك». فأنزل الله عز وجل: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ ﴾ [التوبة: ١١٣]. وأنزل الله تعالى في أبي طالب فقال لرسول الله ﷺ: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهۡدِي مَنۡ أَحۡبَبۡتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ﴾ [القصص: ٥٦].

وروى مسلم نحوه عن أبي هريرة.

خامساً: حديث ابن مسعود رواه الطبراني في «الكبير» ١٠/ ٢٣٣ الحديث (١٠٤١٧) قال: حدثنا عبدان بن أحمد ثنا سليمان بن أيوب صاحب البصري حدثنا حماد بن زيد عن عاصم بن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود رفعه قال: «لقنوا موتاكم لا إلـه إلا الله؛ فإن نفس المؤمن تخرج رشحاً ونفس الكافر تخرج من شدقه كما تخرج نفس الحمار».

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/ ٣٢٣: رواه الطبراني في «الكبير» وإسناده حسن. اهـ.

قلت: عاصم بن أبي النجود تكلم في حفظه وهو حسن الحديث، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» ٥/ ٣٣ (٥٠٢٥).

وقال الألباني حفظه الله في «السلسلة الصحيحة» ٥/ ١٨٤ (٢١٥١) بعد أن عزاه للطبراني في «الكبير»: هذا إسناد حسن رجاله كلهم

ثقات على خلاف في عاصم، وهو ابن أبي النجود بسبب حفظه والذي استقر عليه رأي المحققين فيه أنه وسط حسن الحديث حجة ما لم يخالف. اهـ.

سادساً: حديث ابن عمر رواه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ٢/ ٣٧٠ قال: حدثنا علي بن سعيد الرازي نا سهل بن عثمان ثنا أبو الأحوص عن عطاء بن السائب عن زاذان عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من لُقن لا إله إلا الله عند الموت دخل الجنة».

قال الطبراني عقبه: لم يروه عن عطاء إلا أبو الأحوص. اهـ.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/ ٣٢٢: فيه عطاء بن السائب، وفيه كلام. اهـ.

قلت: عطاء بن السائب تكلم في حديثه؛ لأنه طرأ عليه اختلاط، لكن رواه الإمام أحمد ٣/ ٤٧٤ قال: حدثنا حسن بن موسى قال: ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن زاذان أبي عمرو قال: حدثني من سمع النبي ﷺ يقول: «من لُقن عند الموت لا إلـه إلا الله دخل الجنة».

قلت: رجاله لا بأس بهم وحماد بن سلمة سمع من عطاء قبل الاختلاط.

قال ابن الكيال في «الكواكب النيرات» ص٧٢: قال الطحاوي: وإنما حديث عطاء الذي كان منه قبل تغيره يؤخذ من أربعة لا من

سواهم، وهم شعبة وسفيان الثوري وحماد بن سلمة وحماد بن زيد، وقال حمزة بن محمد الكناني في «أماليه»: حماد بن سلمة قديم السماع من عطاء.

وقال عبد الحق في «الأحكام»: إن حماد بن سلمة سمع منه بعد الاختلاط كما قاله العقيلي. اهـ.

سابعاً: حديث صفوان بن عسال رواه الطبراني في «الكبير» ٨/ ٨٠ رقم (٧٣٩٠) قال: حدثنا الحسن بن إسحاق التستري حدثنا المسيب بن واضح حدثنا أبو إسحاق الفزاري عن ابن عجلان عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن صفوان بن عسال، قال: دخل رسول الله ﷺ على غلام من اليهود وهو مريض فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله». قال: نعم. قال: «أتشهد أن محمداً رسول الله؟» قال: نعم. ثم قبض؛ فوليه رسول الله ﷺ والمسلمون فغسلوه ودفنوه.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/ ٣٢٣: رواه الطبراني في «الكبير»، وإسناده حسن. اهـ.

قلت: المسيب بن واضح السلمي تكلم فيه.

قال أبو حاتم: صدوق يخطئ كثيراً؛ فإذا قيل له: لم يقبل. اهـ.

وقال الدارقطني: ضعيف. اهـ.

وقال أبو داود: كان يضع الحديث. اهـ.

وقال الدارقطني أيضاً والعقيلي: متروك. اهـ. وذكره ابن حبان في «الثقات».

وأصل الحديث في «صحيح البخاري» (١٣٥٦) قال: حدثنا سليمان بن حرب حدَّثنا حماد وهو ابن زيد عن ثابت عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض؛ فأتاه النبي ﷺ يعوده؛ فقعد عند رأسه فقال له: «أسلم»؛ فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له: أطع أبا القاسم ﷺ؛ فأسلم فخرج النبي ﷺ وهو يقل: «الحمد لله الذي أنقذه من النار».



باب: ما جاء في قراءة سورة ـ يسٓ ـ على الموتى

٥٣٦ـ وعن مَعقِل بن يَسار ـ رضي الله عنه ـ أن النبيَّ ﷺ قال: «اقرؤُوا على مَوْتاكم يسٓ» رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان.

رواه أبو داود (٣١٢١) وابن ماجه (١٤٤٨) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٨٢، ١٠٨٣) وأحمد ٥/ ٢٦-٢٧ والحاكم ١/ ٧٥٣ والبغوي في «شرح السنة» ٥/ ٢٩٥ والبيهقي ٣/ ٣٨٣ وابن حبان في «صحيحه» (٢٩٩١) كلهم من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان وليس بالنهدي عن أبيه عن معقل بن يسار به مرفوعاً.

وقد أسقط بعضهم ذكر أبيه كما سيأتي.

قلت: إسناده ضعيف لجهالة أبي عثمان ووالده ولاختلاف في إسناده؛ فقد وقع في إسناد النسائي والبغوي وابن حبان بدون ذكر «أبيه» أي والد أبي عثمان.

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٢/ ١١٠: ولم يقل النسائي وابن ماجه: عن أبيه.

وأعله ابن القطان بالاضطراب وبالوقف، وبجهالة أبي عثمان وأبيه.

ونقل أبو بكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال: هذا حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن ولا يصح في الباب حديث. اهـ.

وقال الحاكم ١/ ٧٥٣: أوقفه يحيى بن سعيد وغيره عن سليمان التيمي، والقول فيه قول ابن المبارك إذ الزيادة من الثقة مقبولة. اهـ.

قلت: المتأمل في طريقة الأئمة المتقدمين هو النظر إلى القرائن في قبول الزيادة سواء كانت في الراوي أو المروي أو قبول الأئمة لها.

والحديث روى على أربعة أوجه مختلفة:

الأول: عن أبي عثمان عن أبيه عن معقل مرفوعاً.

الثاني: عن أبي عثمان عن معقل مرفوعاً وليس فيه «عن أبيه».

الثالث: عن معقل موقوفاً.

الرابع: عن رجل عن أبيه عن معقل مرفوعاً.

قال الألباني حفظه الله في «الإرواء» ٣/ ١٥١: إن في الحديث علة أخرى وهي الاضطراب؛ فبعض الرواة يقول: عن أبي عثمان عن أبيه عن معقل، وبعضهم: عن أبي عثمان عن معقل لا يقول: «عن أبيه» وأبوه غير معروف أيضاً. اهـ.

فأما أبو عثمان فهو مجهول.

قال الذهبي في «الميزان» ٤/ ٥٥٠: أبو عثمان يقال: اسمه سعد عن أبيه عن معقل بن يسار بحديث «اقرؤوا يسٓ على موتاكم» لا يعرف أبوه ولا هو، ولا روى عنه سوى سليمان التيمي. اهـ.

قال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٤٩-٥٠: هو لا يصح؛ لأن أبا عثمان هذا لا يعرف ولا روى عنه غير سليمان

التيمي، وإذا لم يكن هو معروفاً؛ فأبوه أبعد من أن يعرف، وهو إنما روى عنه. اهـ.

وقال النووي في «الأذكار» ص١٣٢: إسناده ضعيف، فيه مجهولان لكن لم يضعفه أبو داود. اهـ. وكذا قال في «الخلاصة» ٢/٩٢٦.

قلت: يعني بالمجهولينِ؛ أبا عثمان وأبيه كما نص الحافظ في «الفتوحات الربانية» ٢/١١٨ وقد ذكر ابن حبان أبا عثمان في «الثقات» لكن يتحفظ من توثيق ابن حبان للمجاهيل؛ فقد ذُكِر في كتاب «الثقات» قوم، وقال: لا أعرفه ولا أعرف أبوه.

وكذلك أيضاً اختلف في إسناده كما سبق.

والحديث ضعفه الألباني حفظه الله في «الإرواء» ٣/ ٥١ وأعله أيضاً بجهالة أبي عثمان وجهالة «أبيه» والاضطراب.

وفي الباب أثر صفوان عن المشيخة مرفوعاً وعن أبي الدرداء مرفوعاً:

أولاً: أثر صفوان رواه أحمد ٤/ ١٠٥ قال: حدثنا أبو المغيرة ثنا صفوان حدثني المشيخة أنهم حضروا غضيف بن الحارث الثمالي حين اشتد سوقه؛ فقال: هل منكم أحد يقرأ «يسٓ»؟ قال: فقرأها صالح بن شريح السكوني فلما بلغ أربعين منها قبض. قال: فكان المشيخة يقولون إذا قرئت عند الميت خفف عنه بها. قال صفوان: وقرأها عيسى بن المعتمر عند ابن معبد.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن في إسناده جهالة المشيخة الذين حدثوا صفوان وأيضاً صالح بن شريح.

فقد نقل ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤/ ٤٠٥ عن أبي زرعة أنه قال: مجهول. اهـ.

وقال الألباني في «الإرواء» ٣/ ١٥٢: هذا سند صحيح إلى غضيف عن الحارث ـ رضي الله عنه ـ ورجاله ثقات غير المشيخة فإنهم لم يسموا؛ فهم مجهولون، لكن جهالتهم تنجبر بكثرتهم لا سيما وهم من التابعين، وصفوان هو ابن عمرو، وقد وصله ورفعه عنه بعض الضعفاء. اهـ.

ثانياً: حديث أبي الدرداء رواه ابن أبي عمر كما في «المطالب» (٧٨٢) ومن طريقه رواه أبو نعيم الأصبهاني في «تاريخ أصبهان» ١/ ١٨٨ من طريق عبد المجيد بن أبي روَّاد عن مروانْ بن سالم عن صفوان بن عمرو عن شريح عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من ميت يموت فيقرأ عنده ﴿يسٓ﴾ إلا هوَّن الله عليه».

قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٢/ ١١٠: وأسنده صاحب «الفردوس» من طريق مروان بن سالم عن صفوان بن عمرو عن شريح عن أبي الدرداء وأبي ذر مرفوعاً، وفي الباب عن أبي ذر وحده أخرجه أبو الشيخ في «فضائل القرآن». اهـ.

قلت: في إسناده مروان بن سالم وهو متروك.

قال البخاري: منكر الحديث. اهـ.

وقال أحمد: ليس بثقة. اهـ.

وهكذا قال النسائي.

وقال الدراقطني: متروك الحديث، وقال مسلم: منكر الحديث. اهـ.

وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقائم. اهـ.

وقال ابن حبان: يروي المناكير عن المشاهير ويأتي عن الثقات بما ليس من حديث الأثبات؛ فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج بأخباره. اهـ.

وقال الساجي: كذاب يضع الحديث. اهـ.

وقال أبو نعيم: منكر الحديث. اهـ.

ورواية شريح بن عبيد الحضرمي عن أبي الدرداء مرسلة كما قال العلائي في «جامع التحصيل» ص١٩٥.



باب: جامع فيما يجوز فعله بالميت من تغميض وتغطية الوجه وتقبيل وغيرها

٥٣٧- وعن أُمِّ سَلَمَةَ ـ رضي الله عنها ـ قالت: دخلَ رسولُ الله ﷺ على أبي سَلَمَةَ وقَدْ شَقَّ بصَرُهُ فأغمَضَهُ ثم قال: «إنَّ الرُّوْحَ إذا قُبِضَ تَبِعَه البَصَرُ» فضجَّ ناسٌ من أهله؛ فقال: «لا تَدعُوا على أَنفُسِكم إلا بخيرٍ، فإن الملائكةَ تُؤَمِّنُ على ما تقولون» ثمَّ قال: «اللهمَّ اغفِرْ لأبي سَلَمَةَ وارفَعْ درجتَه في المهديِّينَ، وافسَحْ له في قَبرِه ونَوِّرْ له فيه، واخلُفْهُ في عَقِبِه» رواه مسلم.

رواه مسلم ٢/ ٦٣٤ وابن ماجه (١٤٥٤) وأحمد ٦/ ٢٩٧ والبيهقي ٣/ ٣٨٤ والبغوي في «شرح السنة» ٥/ ٣٠٠ كلهم من طريق أبي إسحاق الفزاري عن خالد الحذَّاء عن أبي قلابه عن قبيصة بن ذؤيب عن أم سلمة، قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة، وقد شق بصره فأغمضه، ثم قال: «إن الرَّوح إذا قبض تبعه البصرُ» فضَجَّ ناسٌ من أهله. فقال: «لا تدعوا على أنفُسِكم إلاّ بخير؛ فإن الملائكة يُؤَمِّنون على ما تقولون» ثم قال: «اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره، ونَوِّر له فيه» هكذا أخرجه مسلم.

٥٣٨ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنَّ رسولَ الله ﷺ حين تُوُفِّي سُجِّيَ بِبُرُدٍ حِبَرَةٍ. متفق عليه.

رواه البخاري (٥٨١٤) ومسلم ٢/ ٦٥١ وأبو داود (٣١٢٠) والبيهقي ٣/ ٣٨٥ والبغوي في «شرح السنة» ٥/ ٣٠١ كلهم من طريق الزهري قال: أخبرني أبو سلمة أن عائشة أم المؤمنين قالت: سُجِّيَ رسولُ الله ﷺ حين مات بثوب حِبَرَةٍ. هذا اللفظ لمسلم.

وعند البخاري (١٢٤١، ١٢٤٢) بلفظ: أنْ عائشة ـ رضي الله عنها ـ زوج النبي ﷺ أخبرته، قالت: أقبل أبو بكر رضي الله عنه على فرسه من مسكنه بالسُّنْح حتى نزل فدخل المسجد فلم يُكلِّم الناس حتى دخل على عائشة فتيمَّم النبيَّ ﷺ وهو مُسجَّىً بِبُرُدِ حبرة فكشف عن وجهه، ثم أكب عليه فقبَّلهُ، ثم بكى. فقال: بأبي أنت وأمي لا يجمع الله عليك موتتين: أما الموتة التي كتبت عليك فقد مُتَّها. وقال أبو سلمة: فأخبرني ابنُ عباس رضي الله عنهما: أن أبا بكر رضي الله عنه خرج وعُمَرُ رضي الله عنه يُكلِّم الناسَ فقال: اجلسْ، فأبى؛ فقال: اجلسْ؛ فأبى؛ فتشهَّدَ أبو بكر رضي الله عنه فمال إليه الناسُ، وتركوا عُمرَ؛ فقال: أما بعد فمن كان منكم يعبد محمداً ﷺ فإن محمداً ﷺ قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حيّ لا يموت. قال تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ. . .﴾ [آل عمران: ١٤٤] والله لكأنَّ الناس لم

يكونوا يعلمون أن الله أنزل الآية حتى تلاها أبو بكر فتلقاها منه الناس فما يُسمَعُ بشرٌ إلا يتلوها.



٥٣٩ـ وعنها ـ رضي الله عنها ـ: أنَّ أبا بكرٍ الصديقَ رضي الله عنه قَبَّلَ النبيَّ ﷺ بعدَ مَوْتِهِ. رواه البخاري.

رواه البخاري (٤٤٥٥، ٤٤٥٦، ٤٤٥٧) والنسائي ٤/ ١١ وابن ماجه (١٤٥٧) وأحمد ٦/ ٥٥ والبغوي في «شرح السنة» ٣/ ٣٠٣ كلهم من طريق يحيى بن سعيد عن سفيان قال: حدثني موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس وعائشة: أن أبا بكر رضي الله عنه قَبَّلَ النبيَّ ﷺ وهو ميت.

وعند ابن ماجه (١٦٢٧) زيادة: «وقَبَّل بين عينيه» رواها من طريق عبد الرحمٰن بن أبي بكر عن ابن أبي مليكة عن عائشة به.

ورواه أحمد ٦/ ٣١ قال: ثنا مرحوم بن عبد العزيز حدثني أبو عمران الجوني عن يزيد عن عائشة: أن أبا بكر دخل على النبي ﷺ بعد وفاته، فوضع فمه بين عينيه، ووضع يديه على صدغيه، وقال. واحبيباه واخليلاه واصفياه.

قال الألباني حفظه الله في «الإرواء» ٣/ ١٥٧: سنده صحيح. اهـ.

تنبيه: جعل الحافظ رواية الحديث عن عائشة، والأولى أن يجعل رواية الحديث عن ابن عباس وعائشة جميعاً كما هو الصحيح.

وفي الباب عن شداد بن أوس في إغماض البصر وعن جابر في التغطية وعن عائشة وعامر بن ربيعة في التقبيل:

أولاً: حديث شدَّاد بن أوس رواه ابن ماجه (١٤٥٥) وأحمد ٤/ ١٢٥ والحاكم ١/ ٥٠٣-٥٠٤ والبيهقي كلهم من طريق قزعة بن سويد عن حميد الأعرج عن الزّهري عن محمود بن لبيد عن شداد ابن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر؛ فإن البصر يتبع الرُّوح، وقولوا خيراً، فإنّ الملائكة تؤمن على ما قال أهل الميت».

قال الحاكم ١/ ٥٠٤: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. اهـ. ووافقه الذهبي.

وقال البوصيري في تعليقه على «زوائد ابن ماجه» (٢١٢): إسناده حسن؛ لأن قزعة بن سويد مختلف فيه، وباقي رجاله ثقات. اهـ.

قلت: قزعة بن سويد بن حجير بن بيان الباهلي تكلم فيه الأئمة.

قال الإمام أحمد: مضطرب الحديث. اهـ.

وفي رواية عنه قال: هو شبه المتروك. اهـ. وذكره الأثرم.

وقال عباس الدوري عن ابن معين: ضعيف. اهـ.

وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة. اهـ.

وقال أبو حاتم: ليس بذاك القوي محله الصدق، وليس بالمتين يكتب حديثه ولا يحتج به. اهـ.

وقال البخاري: ليس بذاك القوي. اهـ.

وقال الآجري: سألت أبا داود عن قزعة بن سويد فقال: ضعيف كتبت إلى العباس العنبري أسأله عنه فكتب إلي أنه ضعيف. اهـ.

وقال النسائي: ضعيف. اهـ. وقد مشاه ابن عدي.

وأعل الحديث الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٢/ ٢١٤ بأن فيه قزعة بن سويد.

وأعله ابن حبان في كتاب «الضعفاء» بقزعة وقال: إنه كثير الخطأ فاحش الوهم حتى كثر ذلك في روايته فسقط الاحتجاج به. اهـ.

ونقل الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ٢٥٤ عن البزار أنه أعله بقزعة وقال البزار: لا يعلم رواه عن حميد الأعرج إلا قزعة بن سويد، وليس به بأس لم يكن بالقوي، واحتملوا حديثه. اهـ.

ثانياً: حديث جابر بن عبد الله رواه البخاري (١٢٤٤) ومسلم ٤/ ١٩١٨ كلهم من طريق شعبة قال: سمعت محمد بن المنكدر قال: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: لما قتل أبي جعلت أكشف الثوب عن وجهه أبكي وينهوني والنبي ﷺ لا ينهاني فجعلت عمتي فاطمة تبكي؛ فقال النبي ﷺ: «تبكين أو لا تبكين، ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه».

ثالثاً: حديث عائشة رواه الترمذي (٩٨٩) وابن ماجه (١٤٥٦) وأبو داود (٣١٦٣) والبيهقي ٣/ ٤٠٧ والبغوي في «شرح السنة» ٣/ ٣٠٢ كلهم من طريق سفيان الثوري عن عاصم بن عبيد الله عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: قبَّل رسولُ الله ﷺ عثمانَ بن

مظعون وهو ميت، وهو يبكي أو قال: عيناه تذرفان. هذا لفظ الترمذي.

وعند ابن ماجه: فكأني أنظر إلى دموعه تسيل على خدَّيه.

وعند أبي داود: حتى رأيت الدموع تسيل.

وعند البيهقي: حتى رأيت الدموع تسيل على وجنتيه.

قال الترمذي ٣/ ٣٦٩: حديث حسن صحيح. اهـ.

قلت: عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب تُكلِّم فيه.

قال أبو حاتم: منكر الحديث، مضطرب الحديث ليس له حديث يعتمد عليه، وما أقربه من ابن عقيل. اهـ.

وقال البخاري: منكر الحديث. اهـ.

وقال النسائي: لا أعلم مالكاً روى عن إنسان ضعيف مشهور بالضعف إلا عاصم بن عبيد الله. اهـ.

وقال يعقوب بن شيبة عن أحمد: حديثه وحديث ابن عقيل إلى الضعف ما هو. اهـ.

وقال علي: سمعت عبد الرحمٰن ينكر حديثه أشد الإنكار. اهـ.

وقال الدارقطني: مدني يترك وهو مغفل. اهـ.

وقال أبو داود: عاصم لا يكتب حديثه. اهـ.

وبه أعله الألباني حفظه الله في «الإرواء» ٣/ ١٥٧.

رابعاً: حديث عامر بن ربيعة رواه البزار في «كشف الأستار» ١/ ٣٨٣ (٨٠٩) قال: حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي حدثنا يونس بن محمد حدثنا العمري عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله ابن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ قَبَّلَ عثمانَ بن مظعون.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ٢٠: إسناده حسن. اهـ.

قلت: فيما قاله نظر؛ لأنْ فيه العمري وهو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وهو ضعيف كما سبق.

وأيضاً عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي وسبق الكلام عليه[1].

* * *

(١) راجع باب: فضل الحج والعمرة.

باب: ما جاء في أن نفس المؤمن معلقه بدَيْنه

٥٤٠ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «نَفْسُ المؤمنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حتَّى يُقضَى عنه». رواه أحمد والترمذي وحسنه.

رواه أحمد ٢/ ٤٤٠، ٤٧٥ والدارمي ٢/ ٢٦٢ كلاهما من طريق سفيان الثوري عن سعد بن إبراهيم عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه به مرفوعاً.

وقد اختلف في إسناده.

فرواه الترمذي (١٠٧٩) وابن ماجه (٢٤١٣) والبيهقي ٦/ ٤٩ كلهم من طريق إبراهيم بن سعد عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة به مرفوعاً.

وسئل الدارقطني في «العلل» ٩/ ٣٠٣ عن هذا الحديث فقال: يرويه سعد بن إبراهيم واختلف عنه، فرواه الثوري عن سعد عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة. وقيل: عن خلاد بن يحيى عن الثوري عن الأعمش عن سعد بن إبراهيم، وذكر الأعمش فيه وهم.

ورواه إبراهيم بن سعد عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة.

وكذلك روي عن أيوب عن سعد بن إبراهيم عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة. قاله عنه عبد الوارث.

ورواه زكريا بن أبي زائدة عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة لم يذكر فيه عمر. واختلف عن صالح بن كيسان فقيل عنه عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة. قال ذلك محمد بن عبد الله الرقاشي عن مسلم بن خالد عنه وسعد بن إبراهيم الزهري. فإن كان أراد بقوله: الزهري سعد بن إبراهيم وإلا فقد وهم.

ورواه ابن وهب عن مسلم بن خالد عن صالح بن كيسان عن سعد بن إبراهيم. وكذلك رواه إسماعيل بن عياش عن صالح بن كيسان عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

ورواه همام عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعد بن إبراهيم عن رجل لم يسمه عن أبي هريرة، والصحيح قول الثوري ومن تابعه. انتهى كلام الدارقطني.

ورواه الترمذي (١٠٨٧) والحاكم ٢/ ٣٢ من طريق سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن عن أبي هريرة به مرفوعاً. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لرواية الثوري قال فيها: عن سعد بن إبراهيم عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة. . اهـ.

قال الترمذي ٤/ ٣٣: حديث حسن. اهـ.

وقال النووي في «المجموع» ٥/ ١٢١ و«الخلاصة» ٢/ ٩٣٠: رواه الترمذي وابن ماجه بإسناد صحيح أو حسن. . . اهـ.

قلت: حسنه الترمذي؛ لأن في إسناده عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهري المدني.

قال ابن المديني عن يحيى بن سعيد: كان شعبة يضعف عمر بن أبي سلمة. اهـ.

وقال أبو قدامة: قلت لابن مهدي: إن شعبة أدركه ولم يحمل عنه. قال: أحاديثه واهية. اهـ.

وقال ابن خيثمة سألت أبي عنه فقال: صالح إن شاء الله. وكان يحيى بن سعيد يختار محمد بن عمرو عليه. اهـ.

وقال ابن المديني: تركه شعبة. وليس بذاك. اهـ.

وقال ابن معين: ليس به بأس. وفي رواية: ضعيف الحديث. اهـ.

وقال أبو حاتم: هو عندي صالح صدوق في الأصل ليس بذاك القوي، يكتب حديثه ولا يحتج به يخالف في بعض الشيء. اهـ.

وقال ابن سعد: كان كثير الحديث وليس يحتج بحديثه. اهـ.

وقال النسائي: ليس بالقوي. اهـ.

وقال ابن خزيمة: لا يحتج بحديثه. اهـ.

وفي الباب عن سلمة بن الأكوع وأبي هريرة وأبي قتادة وعبد الله ابن عمرو بن العاص وثوبان وابن عمر وجابر.

أولاً: حديث سلمة بن الأكوع رواه البخاري (٢٢٨٩) قال: حدثنا المكي بن إبراهيم حدثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع

رضي الله عنه. قال: كُنَّا جُلوساً عند النَّبيِّ ﷺ إذ أُتِيَ بجنازة فقالوا: صلِّ عليها، فقال: «هل عليه دين؟» قالوا: لا. قال: «فهل ترك شيئاً؟» قالوا: لا. فصلَّى عليه. ثم أُتِيَ بجنازة أخرى فقالوا: يا رسول الله صلِّ عليها. قال: «هل عليه دين؟» قيل: نعم. قال: «فهل ترك شيئاً؟» قالوا: ثلاثة دنانير. فصلى عليها. ثم أُتِيَ بالثالثة. فقالوا: صلِّ عليها. قال: «هل ترك شيئاً؟» قالوا: لا. قال: «فهل عليه دين؟» قالوا: ثلاثة دنانير قال: صلوا على صاحبكم. قال أبو قتادة: صل عليه يا رسول الله وعليَّ دينه، فصلى عليه.

ثانياً: حديث أبي هريرة رواه البخاري (٦٧٣١) ومسلم ٣/ ١٢٣٧ وابن ماجه (٢٤١٥) كلهم من طريق يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل الميت عليه الدين. فيسأل: «هل ترك لدينه قضاء؟» فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه. وإلا قال: «صلوا على صاحبكم». فلما فتح عليه الفتوح. قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم. فمن توفِّي وعليه دين فعليّ قضاؤه. ومن ترك مالاً فهو لورثته». هذا لفظ مسلم. وعند البخاري بلفظ «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاء فعلينا قضاؤه، ومن ترك مالاً فلورثته». هكذا أخرجه مختصراً.

وقد جعلهما المزي في «تحفة الأشراف» ١١/ ٥٧ حديثين. والذي يظهر أنهما حديث واحد وفي ألفاظه اختلاف يسير. وبهذا تعقب الحافظ ابن حجر صنيع المزي. فقال في «النكت الظراف

على الأطراف» ١١/ ٥٧ : قلت: هما حديث واحد، فإذا اختلفت ألفاظهما فلينبه على ذلك حسب. . اهـ.

ثالثاً: حديث أبي قتادة رواه مسلم ٣/ ١٥٠١ والنسائي ٦/ ٣٤ والترمذي (١٧١٢) كلهم من طريق سعيد بن أبي سعيد عن عبد الله ابن أبي قتادة؛ عن أبي قتادة أنه سمعه يحدِّث عن رسول الله ﷺ؛ أنه قام فيهم فذكر لهم: «أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال». فقام رجل فقال: يا رسول الله! أرأيت إن قُتلت في سبيل الله تكفَّر عني خطاياي؟ فقال له رسول الله ﷺ: «نعم، إن قتلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبر» ثم قال رسول الله ﷺ: «كيف قلت؟» قال: أرأيت إن قتلت في سبيل الله أتكفر عنِّي خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبر. إلاَّ الدَّين. فإن جبريل عليه السلام . قال لي ذلك».

رابعاً: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رواه مسلم ٣/ ١٥٠٢ قال: حدثنا زكريا بن يحيى بن صالح المصري حدثنا المفضل ـ يعني ابن فضالة ـ عن عيَّاش ـ وهو ابن عباس القتبانيُّ ـ عن عبد الله بن يزيد أبي عبد الرحمٰن الحُبُلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص؛ أن رسول الله ﷺ قال: «يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدَّين» وفي روايه له «القتل في سبيل الله يكفِّر كلَّ شيء إلاَّ الدَّين».

خامساً: حديث ثوبان رواه الدارمي ٢/ ٢٦٢ قال: أخبرنا محمد ابن عبد الله الرَّقاشي ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد عن قتادة عن سالم ابن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ

أن رسول الله ﷺ قال: «من فارق الروح الجسد وهو بريء من ثلاث دخل الجنة، من الكبر والغلول والدين».

قلت: رجاله ثقات. وقتادة مدلس. وذكر الإمام أحمد أنه لم يسمع من سالم، والذي يظهر أنه يعني سالم بن أبي الجعد والله أعلم.

ورواه ابن ماجه (٢٤١٢) قال: حدثنا حميد بن مسعدة ثنا خالد ابن الحارث ثنا سعيد به.

سادساً: حديث ابن عمر رواه ابن ماجه (٢٤١٤) قال: حدثنا محمد بن ثعلبة بن سواء ثنا عمِّي محمد بن سواء عن حسين المعلم عن مطر الورَّاق عن نافع عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات وعليه دينار أو درهم قُضِيَ من حسناته، ليس ثمَّ دينار ولا درهم».

قلت: محمد بن ثعلبه بن سواء تكلم فيه أبو حاتم فقال: أدركته ولم أكتب عنه. اهـ. وبه أعله البوصيري، ولما نقل كلام أبي حاتم فيه قال: لم أر لغيره من الأئمه فيه كلاماً. وباقي رجال الإسناد ثقات على شرط مسلم. اهـ.

قلت: مطر بن طهمانْ الوراق اختلف فيه. وهو من رجال مسلم والأربعة.

وأخرج له البخاري في التعاليق.

قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن مطر الوراق. فقال: كان يحيى بن سعيد يشبه حديث مطر الوراق بابن أبي ليلى في سوء

الحفظ. قال فسألت أبي فقال: ما أقربه من ابن أبي ليلى في عطاء خاصة. اهـ.

وقال عبد الله: وقلت ليحيى بن معين: مطر؟ فقال: ضعيف في حديث عطاء. اهـ.

وقال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: صالح. اهـ. وكذا قال أبو زرعة. وقال ابن أبي حاتم سألت أبي عنه. فقال: هو صالح الحديث أحب إلي من سليمان بن موسى. اهـ.

وقال النسائي: ليس بالقوي. اهـ. وقال العجلي: بصري صدوق. اهـ.

وقال مرة: لا بأس به. وكذا قال البزار وزاد: ولا نعلم أحداً ترك حديثه. اهـ.

وقال الآجري عن أبي داود: ليس هو عندي بحجة، ولا يقطع به في حديث إذا اختلف. اهـ.

وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: ربما أخطأ وكان معجباً برأيه. اهـ.

وروى الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ٢/ ٤١٧ قال: حدثنا الحسين بن منصور الرماني نا المعافى بن سليمان نا حكيم بن نافع ثنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: مات ميت، فمروا على رسول الله ﷺ فدعوه للصلاة عليه، فقال: «على صاحبكم دين؟» قالوا: نعم، يارسول الله! دينارين، قال: «صلوا

على صاحبكم» فقال رجل من قرابته: هو علي يا رسول الله! قال: «هو عليك، وهو بريء منهما؟» قال: نعم، فصلى عليه رسول الله ﷺ فلقيه بعد، فقال: «ما صنعت؟» قال: ما فرغت، قال: «برد على صاحبك، ثم عجل قضاءه» ثم لقيه فقال: قد قضيته يا رسول الله! قال: «الآن بردت على صاحبك».

قال الطبراني عقبه: لم يروه عن موسى إلا حكيم. اهـ.

قلت: حكيم بن نافع الرقي القرشي اختلف فيه. لهذا قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ٤٠ فيه حكيم بن نافع وثقه ابن معين وضعفه أبو زرعة، وبقية رجاله ثقات. اهـ.

قلت: الذي يظهر أنه ضعيف. فقد قال أبو زرعة: ليس بشيء. اهـ.

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث. اهـ.

وقال الساجي: عنده مناكير. اهـ.

سابعاً: حديث جابر رواه أحمد ٣/ ٣٣، والبزار في «كشف الأستار» ٢/ ١١٥ (١٣٣٤) والبيهقي ٦/ ٧٤ كلهم من طريق زائدة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال: توفي رجل فغسلناه وحنطناه وكفناه ثم أتينا به رسول الله ﷺ يصلي عليه. فقلنا: تصلي عليه. فخطا خُطىً ثم قال: «أعليه دين؟» قلنا: ديناران. فانصرف فتحملهما أبو قتادة. فأتيناه فقال أبو قتادة: الديناران عليّ. فقال رسول الله ﷺ: «قد أوفى الله حق الغريم. وبرئ منها الميت» قال:

نعم، فصلى عليه. ثم قال بعد ذلك بيوم: «ما فعل الدينارانِ؟» فقال: إنما مات أمسِ. قال: فعاد إليه من الغد. فقال: قد قضيتُهما. فقال رسول الله ﷺ: «الآن بَرَّدْتَ عليه جلدَه».

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ٣٩: إسناده حسن. اهـ.

قلت: في إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل وهو ضعيف وقد سبق الكلام عليه[1] لكن تابعه أبو سلمة كما عند عبد الرزاق ٨/ ٢٨٩-٢٩٠ فقد رواه عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بنحوه، وفيه زيادة: فلما فتح الله على رسوله ﷺ قال: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، ومن ترك ديناً فعلي، ومن ترك مالاً فلورثته»..

ورواه النسائي ٤/ ٦٥ من طريق عبد الرزاق به.



(١) راجع باب: اختصاص هذه الأمة بالتيمم. وباب: ما يميز به دم الحيض.

باب: جامع في صفة غسل الميت

٥٤١ـ وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، عن النبيِّ ﷺ قال في الذي سَقَطَ عن راحلتِهِ فمات: «اغسِلُوه بماءٍ وسِدْرٍ وكَفِّنُوهُ في ثَوْبَيْنِ». متفق عليه.

رواه البخاري (١٢٦٥-١٢٦٦) ومسلم ٢/ ٨٦٥ وأبو داود (٣٢٣٩) والترمذي (٩٥١) والنسائي ٥/ ١٩٥ وابن ماجه (٣٠٨٤) وأحمد ١/ ٣٣٣ والبيهقي ٣/ ٣٩١ كلهم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ بعرفه إذا وقع عن راحلته فأوقصته ـ أو: فوقصته ـ فقال النبي ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً».

هذا لفظ البخاري.

وللحديث طرق وألفاظ عدة سيأتي بعضها في كتاب الحج إن شاء الله.



٥٤٢ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: لما أرادوا غَسْلَ النَّبِيِّ ﷺ قالوا: والله ما نَدرِي، نُجَرِّدُ رسولَ الله ﷺ كما نُجَرِّدُ موتانا، أم لا؟... الحديث. رواه أحمد وأبو داود.

رواه أحمد ٦/ ٢٦٧ وأبو داود (٣١٤١) وابن ماجه (١٤٦٤) والحاكم ٣/ ٦١ وابن حبان (٢١٥٦-٢١٥٧) والبيهقي ٣/ ٣٨٧ وابن الجارود في «المنتقى» (٥١٧).

كلهم من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثني يحيى بن عباد عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير قال: سمعت عائشة تقول: لما أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا: والله ما ندري أنجرد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره، ثم كلمهم مُكلِّم من ناحية البيت لا يدرون من هو: أن اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه، فقاموا إلى رسول الله ﷺ فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم، وكانت عائشة تقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه.

قال الحاكم ٣/ ٦٢: صحيح على شرط مسلم. اهـ. ووافقه الذهبي.

وتعقبه الألباني فقال في «الإرواء» ٣/ ١٦٣: ابن إسحاق إنما أخرج له مسلم متابعة. اهـ.

قلت: يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام المدني ثقة ولم يخرج له مسلم. وباقي رجاله ثقات، وابن إسحاق من رجال مسلم وهو مدلس وقد صرح بالتحديث.

وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» ١/ ٦٠٣: رواته ثقات، ومنهم ابن إسحاق وهو الإمام الصدوق. اهـ.

وقال النووي في «الخلاصة» ٢/ ٩٣٥: رواه أبو داود بإسناد حسن. اهـ.

وقال الألباني حفظه الله في «الإرواء» ٣/ ١٦٣: إسناده حسن. اهـ.



٥٤٣ـ وعن أُمِّ عطيةَ ـ رضي الله عنها ـ قالت: دخلَ علينا النبيُّ ﷺ ونحنُ نُغسِّل ابنتَه. فقال: «اغسِلْنَها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك، إنْ رأيتُنَّ ذلك، بماءٍ وسِدْرٍ، واجْعَلْنَ في الآخرةِ كافوراً، أو شيئاً من كافورٍ» فلما فَرَغنا آذنّاهُ، فألقَى إلينا حِقْوَهُ. فقال: «أشعِرْنَها إيّاه». متفق عليه.

وفي رواية: «ابْدَأْنَ بمَيامِنِها ومواضِعِ الوُضوءِ منها» وفي لفظ للبخاريِّ: فضَفَرنا شَعْرَها ثلاثةَ قُرونٍ، فألقيناهُ خلفَها.

رواه البخاري (١٢٥٣) ومسلم ٢/ ٦٤٦ وأبو داود (٣١٤٢-٣١٤٣) وابن ماجه (١٤٥٨) والنسائي ٤/ ٣١ وأحمد ٥/ ٨٤ والبيهقي

٣/ ٣٨٩ كلهم من طريق أيوب عن محمد بن سيرين عن أم عطية قالت: دخل علينا النبي ﷺ ونحن. . . فذكرت الحديث.

ورواه البخاري (١٢٥٥-١٢٥٦) ومسلم ٢/ ٦٤٨ وأبو داود (٣١٤٥) والنسائي ٤/ ٣٠ والترمذي (٩٩٠) والبيهقي ٣/ ٣٨٨ كلهم من طريق خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن أم عطيه رضي الله عنها قالت: لما غسلنا ابنة النبي ﷺ قال لنا - ونحن نغسلها -: «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها». وفي رواية للبخاري «ابدؤوا».

ورواه البخاري (١٢٦٣) ومسلم ٢/ ٦٤٨ وأبو داود (٣١٤٤) والترمذي (٩٩٠) والبيهقي ٣/ ٣٨٩ كلهم من طريق هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين «أم الهذيل»، عن أم عطية رضي الله عنها قالت: توفيت إحدى بنات النبي ﷺ فأتانا النبي ﷺ فقال: «اغسلنها بالسدر وتراً ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك، واجعلن في الآخرة كافوراً - أو: شيئاً من كافور - فإذا فرغتن فآذِنَّني». فلما فرغنا آذناه، فألقى إلينا حقوة، فضفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناها خلفها. هذا لفظ البخاري.

أما لفظ مسلم: قالت أتانا رسول الله ﷺ ونحن نغسل إحدى بناته فقال: «اغسلنها وتراً. خمساً أو أكثر من ذلك» بنحو حديث أيوب السابق. وقال في الحديث: قالت: فضفرنا شعرها ثلاثة أثلاثٍ. قرنيها وناصيتها.

وفي لفظ البيهقي وأبو داود: فضفرنا رأسها ثلاثة قرون ثم ألقينا خلفها مقدمتها وقرنيها.

وهذه الألفاظ لا يعل بها الحديث فيكفي الحديث صحة أنه في «الصحيحين» بل عند الجماعه.

ولهذا قال ابن المنذر كما نقل عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣/ ١٢٧: ليس في أحاديث الغسل للميت أعلى من حديث أم عطية ـ رضي الله عنها ـ وعليه عول الأئمة. وقال ابن حجر: ومدار حديث أم عطية على محمد وحفصة ابنتى سيرين. وحفظت منه حفصة ما لم يحفظ محمد. اهـ.

وقال أيضاً في «الإصابة» ٤/ ٤٥٥ في ترجمة أم عطية: وحديثها في غسل ابنة رسول الله ﷺ مشهور في الصحيح. وكان جماعة من علماء التابعين يأخذون ذلك الحكم. اهـ.

وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب» في ترجمة أم عطية مع «الإصابة» ٤/ ٤٥٢: وأم عطية اسمها «نسيبة»: وشهدت غسل ابنة رسول الله ﷺ وحكت ذلك فأتقنت. وحديثها أصل في غسل الميت، وكان جماعة من الصحابه وعلماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت. اهـ.

وفي الباب عن أم سليم وابن عباس وبريدة وعلي ومرسل محمد ابن علي بن الحسين وأثر عن محمد بن سيرين.

أولاً: حديث أُم سليم رواه البيهقي ٤/ ٤ قال: أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن

إسحاق الصغاني ثنا محمود بن غيلان (ح) وأخبرنا أبو حازم الحافظ أنبأ أبو أحمد محمد بن محمد الحافظ أنبأ أبو بكر محمد ابن إسحاق بن خزيمة ثنا محمود بن غيلان أملاه علينا، ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم أبو معاوية شيبان عن ليث بن أبي سليم عن عبد الملك بن أبي بشير عن حفصة بنت سيرين عن أم سليم أم أنس بن مالك قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا توفيت المرأة فأرادوا أن يغسلوها فليبدأ ببطنها فليمسح بطنها مسحاً رفيقاً إن لم تكن حبلى، فإن كانت حبلى فلا تحركيها، فإذا أردت غسلها فابدئي بأسفلها فألقي على عورتها ثوباً ستيرا، ثم خذي كرسفاً فاغسليها، فأحسني غسلها، ثم أدخلي يدك من تحت الثوب فامسحيها بكرفس ثلاث مرات فأحسني مسحها قبل أن توضِّئيها، ثم وضئيها بماء فيه سدر، ولتفرغ الماء امرأة وهي قائمة لا تلي شيئاً غيره، وليلِ غسلها أولى الناس بها، وإلا فامرأة ورعة، فإن كانت صغيرة أو رضيعة فلتغسلها امرأة أخرى مسلمة ورعة، فإذا فرغت من غسل سفلتها غسلاً نقيا بماء وسدر فهذا بيان وضوئها. ثم اغسليها بعد ذلك ثلاث مرات بماء وسدر، وابدئي برأسها قبل كل شيء، وأنقي كل غسلة من السدر بالماء، ولا تسرحي رأسها بمشط، فإن حدث منها حدث بعد الغسلات الثلاث فاجعليها خمساً، وإن حدث بعد الخمس فاجعليها سبعاً، وكل ذلك فليكن وتراً بماء وسدر حتى لا يريبك شيء، فإذا كان في آخر غسلة في الثالثة أو غيرها فاجعلي شيئاً من كافور وشيئاً من سدر، ثم اجعلي ذلك في جرة جديدة، ثم أقعديها فأفرغي

عليها وابدئي برأسها حتى تبلغي رجليها، فإذا فرغت منها فألقي عليها ثوباً نظيفاً، ثم أدخلي يدك من وراء الثوب فانزعيه عنها ـ هذا بيان الغسل، ثم احشي سفلتها كرسفاً ما استطعت، ثم امسحي كرسفها من طيبها ثم خذي سبنية طويلة مغسولة فاربطيها على عجزها كما يربط النطاق، ثم اعقديها بين فخذيها، وضمي فخذيها، ثم ألقي طرف السبنية من عند عجزها إلى قريب من ركبتها ـ فهذا بيان سفلتها. ثم طيبيها وكفنيها واضفري شعرها ثلاثة قرون: قصة وقرنين ولا تشبهيها بالرجال. وليكن كفنها خمسة أثواب إحداهن الذي تلف به فخذاها، ولا تنقضي من شعرها شيئاً يعني بنورة ولا غيرها، وما سقط من شعرها فاغسليه ثم أعيديه في شعر رأسها ـ أو قال: اغرزيه ـ وطيبي شعرها وأحسني تطييبه إن شئت، واجعلي كلَّ شيء منها وتراً ولا تنسي ذلك. فإن بدا لك أن تجمريها في نعشها فاجعليه نبذة واحدة حتى يكون وتراً. هذا بيان كفنها ورأسها وإن كانت مجدورة أو مخضوبة أو أشباه ذلك فخذي خرقة واسعة فاغسليها في الماء ـ وفي غير هذه الروايه «فاغمسيها في الماء» ـ ثم في روايتنا: «واجعلي تتبعي كل شيء منها، ولا تحركيها فإني أخشى أن ينفجر منها شيء لا يستطاع رده». هذا لفظ ابن خزيمة وحديث الصغاني انتهى عند قوله: «ليكن كفنها خمسة». اهـ.

قلت: إسناده ضعيف جداً، لأن فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف كما سبق[١].

---

(١) راجع باب: صفة المضمضة والاستنشاق.

وكذلك اختلف في إسناده على عبد الملك بن أبي بشير. ففي هذا الإسناد رواه عن حفصة بنت سيرين عن أم سليم أم أنس.

ورواه أيضاً البيهقي ٣/ ٣٨٨ من طريق عبد الملك بن بشير عن ابن سيرين قال: قال رسول الله ﷺ: «من غسل ميتاً فليبدأ بعصره».

قال البيهقي: هذا مرسل وراويه ضعيف. اهـ.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٠٦٩): سألت أبي عن حديث رواه الوليد بن مسلم عن شيبان عن ليث عن عبد الملك بن أبي بشير عن حفصة ابنة سيرين عن أم سليم عن رسول الله ﷺ: فذكرته بطوله.

قال أبي: هذا حديث كأنه باطل يشبه أن يكون كلام ابن سيرين. قال أبو محمد: ما روى هذا الحديث عن شيبان سوى الوليد بن مسلم أبو النضر هاشم بن القاسم. ثم ذكر حديث أم عطية السابق. وقال: ليس من هذا المتن فيه إلا ذكر حديث السدر والكافور واغسليها وتراً وابدئي بميامنها. وها هنا ابدئي سفلتها. والحديث عن أم عطية. وقال ها هنا: عن أم سليم وليس لأم سليم عن النبي ﷺ في غسل الميت شيء. اهـ.

تنبيه: قال البيهقي ٤/ ٥ لما روى حديث أم سليم السابق: رواه أبو عيسى الترمذي عن محمود بن غيلان فزاد عند قوله: «وأحسني تطييبه ولا تغسليه بماء سخن واجمريها بعد ما تكفنيها بسبع إن شئت» اهـ.

قلت: لم أجد هذا الحديث في «سنن الترمذي» في طبعة الدعاس وقد أورده الترمذي تعليقاً في باب: ما جاء في غسل الميت قال: وفي الباب عن أم سليم. اهـ. هكذا فقط.

وقد ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ١٣/ ٨٥. وقال الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف»: نقلته من هامش نسخة الشيخ عماد الدين ابن كثير نقلاً عن البيهقي، فليتأمل . اهـ.

وقال ابن التركماني في «الجوهر النقي مع السنن» ٤/ ٤-٥: ولم أجده في كتاب الترمذي. وما رأيت أحداً غير البيهقي عزاه إليه. اهـ.

ثانياً: حديث ابن عباس رواه أحمد ١/ ٢٦٠ قال: ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس: قال لما اجتمع القوم لغسل رسول الله ﷺ وليس في البيت إلا أهله عمه العباس بن عبد المطلب وعلي بن أبي طالب والفضل بن العباس وقثم بن العباس وأسامة بن زيد بن حارثه وصالح مولاه. فلما اجتمعوا لغسله نادى من وراء الباب أوسُ بن خوليٍّ الأنصاري ثم أحد بني عوف بن الخزرج وكان بدرياً: عليَّ بن أبي طالب رضي الله عنه فقال له: نشدتك الله وحظنا من رسول الله ﷺ قال: فقال له عليٌّ: ادخلْ. فدخل فحضر غسل رسول الله ﷺ، ولم يل من غسله شيئاً. قال: فأسنده إلى صدره وعليه قميصه. وكان العباس والفضل وقثم يقلبونه مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكان أسامة بن زيد وصالح مولاهم يصبان الماء وجعل علي يغسله ولم ير من رسول الله ﷺ شيء مما يراه من الميت، وهو يقول:

بأبي وأمي ما أطيبك حياً وميتاً! حتى إذا فرغوا من غسل رسول الله ﷺ. وكان يغسل بالماء والسدر وجففوه ثم صنع به ما يصنع بالميت ثم أدرج في ثلاثة أثواب ثوبين أبيضين وبرد حبرة. ثم دعا العباس رجلين. فقال: ليذهب أحدكما إلى أبي عبيدة بن الجراح وكان أبو عبيدة يضرَحُ لأهل مكة، وليذهب الآخر إلى أبي طلحة بن سهل الأنصاري. وكان أبو طلحة يَلحَدُ لأهل المدينة، قال: ثم قال العباس لهما حين سرَّحَهما: اللهم خِرْ لرسولك قال: فذهبا فلم يجد صاحب أبي عبيدة أبا عبيدة ووجد صاحب أبي طلحة أبا طلحة فجاء به، فلحد لرسول الله ﷺ.

قلت: إسناده فيه ضعف لأن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي المدني ضعيف.

قال الأثرم عن أحمد: له أشياء منكرة. اهـ.

وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ضعيف. اهـ.

وقال ابن أبي مريم عن يحيى: ليس به بأس يكتب حديثه. اهـ.

وقال البخاري قال علي: تركت حديثه وتركه أحمد أيضاً. اهـ.

وقال أبو زرعة: ليس بقوي. اهـ.

وقال أبو حاتم: ضعيف، وهو أحب إلي من حسين بن قيس يكتب حديثه ولا يحتج به. اهـ.

وقال الجوزجاني: لايشتغل بحديثه. اهـ.

وقال النسائي: متروك. اهـ. وقال في موضع آخر: ليس بثقة. اهـ.

وبه أعل الحديث ابن عبد الهادي في «التنقيح» ٢/ ١٢٧٢ .

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٢/ ١١٢ : في إسناده حسين بن عبد الله وهو ضعيف . اهـ.

ورواه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ٢/ ٣٨٦ من طريق يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس: أن النبي ﷺ لما ثقل وعنده عائشة، وحفصة إذ دخل عليّ، فلما رآه النبي ﷺ رفع رأسه، ثم قال: «ادن مني، ادن مني» فأسنده إليه، فلم يزل عنده حتى توفي. فلما قضى، قام علي، وأغلق الباب، وجاء العباس ومعه بنو عبد المطلب، فقاموا على الباب، فجعل علي يقول: بأبي أنت وأمي، طبت حياً، وطبت ميتاً، وسطعت ريح طيبة لم يجدوا مثلها، فقال: أيها دَعْ حنيناً كحنين المرأة، وأقبلوا على صاحبكم قال علي: أدخلوا عليَّ الفضل بن العباس، فقالت الأنصار: ننشدكم بالله في نصيبنا من رسول الله ﷺ، فأدخلوا رجلاً منهم، يقال له أوس بن خوليّ يحمل جرة بإحدى يديه، فسمعوا صوتاً في البيت: لا تجردوا رسول الله ﷺ، واغسلوه كما هو في قميصه، فغسله عليّ يدخل يده من تحت القميص والفضل يمسك الثوب عنه، والأنصاري ينقل الماء على يد علي على خرقة يدخل يده تحت القميص.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/ ٣٦ : روى ابن ماجه بعضه. ورواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير» وفيه يزيد بن أبي زياد وهو حسن الحديث على ضعفه، وبقية رجاله ثقات. اهـ.

قلت: الحديث ضعيف لأن فيه يزيد بن أبي زياد الهاشمي وسبق الكلام عليه[1].

ثالثاً: حديث بريدة رواه ابن ماجه (١٤٦٦) والحاكم ١/ ٥٠٥ والبيهقي ٣/ ٣٨٧ كلهم من طريق أبي معاوية ثنا أبو بردة عن علقمة ابن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه؛ قال: لما أخذوا في غسل النبي ﷺ ناداهم مناد من الداخل: لا تنزعوا عن رسول الله ﷺ قميصه.

قال الحاكم ١/ ٥٠٥: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. اهـ. ووافقه الذهبي.

قلت: فيما قالاه نظر. فإن أبا بردة الكوفي اسمه عمرو بن يزيد التميمي، ضعيف. قال ابن معين: ليس حديثه بشيء. وليس هو من ولد أبي موسى الأشعري. اهـ.

وقال أبو حاتم: ليس بقوي منكر الحديث. وكان مرجئاً. اهـ.

وقال الآجري: سألت أبا داود عنه فوهاه جداً. اهـ.

وقال الدارقطني: ضعيف. اهـ. وبه أعل الحديث ابن عبد الهادي وتعقب الحاكم والذهبي فقال في «التنقيح» ٢/ ١٢٢: أبو بردة هو عمرو بن يزيد وهو ضعيف تكلم فيه ابن معين وأبو حاتم وأبو داود وغيره، وذكرالحاكم أن هذا الحديث على شرط الشيخين وهو

---

(١) راجع باب: القدر الذي يكتفي به الرجل في الوضوء. باب: عدد التكبيرات على الجنازة.

واهم في ذلك، وكأنه ظن أن أبا بردة هو بريد بن عبد الله بن بردة أحد الثقات المشهورين المخرج لهم في «الصحيحين» وليس به. وإن كان أبو معاوية يروي عن بريد فإن بريداً لا تعرف له رواية عن علقمة ابن مرثد. والله أعلم. اهـ.

وقال البوصيري في تعليقه على «زوائد ابن ماجه»: إسناده ضعيف لضعف أبي بردة. واسمه عمرو بن يزيد التميمي. وقول الحاكم: إن الحديث صحيح، وأبو برده هو يزيد بن عبد الله وهم، لما ذكره المزي في «الأطراف» و«التهذيب» . اهـ.

ووقع الوهم أيضاً عند البيهقي ٣/ ٣٨٧ فلما رواه قال: أبو بردة يعني ـ بريد بن عبد الله ـ لهذا تعقبه ابن التركماني في «الجوهر النقي مع السنن» ٣/ ٣٨٧ فقال: ذكر المزي هذا الحديث في «أطرافه» وعزاه إلى ابن ماجه، وفي آخره: أبو بردة هذا اسمه عمرو ابن يزيد التميمي كوفي. وقد ذكر البيهقي فيما بعد ٤/ ٥٤-٥٥ في باب من قال: يسل الميت. حديثاً بهذا السند ثم قال: أبو بردة هذا هو عمرو بن يزيد التميمي. ثم ضعفه. اهـ.

تنبيه: وقع في إسناد الحاكم «معاوية» بدل «أبو معاوية».

رابعاً: حديث علي رواه ابن ماجه (١٤٦٨) قال: حدثنا عباد بن يعقوب ثنا الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي عن إسماعيل بن عبد الله بن جعفر عن أبيه عن علي، قال رسول الله ﷺ: «إذا أنا مت فاغسلوني بسبع قِرَبٍ، من بئر غَرْسٍ».

قلت: في إسناده عباد بن يعقوب الرواجني الأسدي. اختلف فيه.

قال الحاكم: كان ابن خزيمة يقول: حدثنا الثقة في روايته المتهم في دينه عباد بن يعقوب. اهـ.

وقال أبو حاتم: شيخ ثقه. اهـ. وقال: الدارقطني: شيعي صدوق. اهـ.

وقال ابن حبان: كان رافضياً داعية ومع ذلك، يروي المناكير عن المشاهير فاستحق الترك. اهـ.

وقد أخرج له البخاري، لكن قال الذهبي في «الميزان» ٢/ ٣٧٩: وعنه البخاري [انظر «صحيح البخاري» (٥٢٧) و(٧٥٣٤)] حديثاً في «الصحيح» مقروناً بآخر. اهـ.

وقال البوصيري في تعليقه على «زوائد ابن ماجه»: والبخاري، وإن روى عنه حديثاً واحداً، فقد أنكر الأئمة في عصره عليه روايته عنه. وترك الرواية عنه جماعة من الحفاظ. اهـ.

خامساً: مرسل محمد بن علي بن الحسين رواه عبد الرزاق ٣/ ٣٩٧-٣٩٨ عن ابن جريج قال: سمعت محمد بن علي بن الحسين يخبرنا قال: غُسل النبي ﷺ في قميص، وغسل ثلاثاً كلهن بماء وسدر، وولي عليٌّ سفلته والفضل بن عباس يحتضن النبي ﷺ والعباس يصُبّ الماء، قال: وعليٌّ يغسل سفلته ويقول الفضل لعليٍّ: أرحني، قطعت وتيني، إني لأجد شيئاً يتنزل عليَّ، قطعت

وتيني قال: وغسل النبي ﷺ من بئر لسعد بن خيثمه، يقال لها الغراس بقباء، قال: وكان النبي ﷺ لا يغسل رأسه إلا بسدر. وبه نأخذ، قال: قلت لعبد الرزاق: يبدأ بالرأس أو اللّحية؟ قال: السنة لا شك بالرأس ثم اللحية، ثم قال: أخبرنا حميد أن معمراً أخبره عن أيوب عن أبي قلابة قال: يبدأ بالرأس ثم اللحية ثم الميامن يعني غسل ثلاث مرات بماء وسدر ثم بماء فهي واحدة كل غسلة بماء وسدر ثم بماء فهي واحد.

قلت: المرسل رواه أيضاً البيهقي ٣/ ٣٩٥ من طريق سفيان عن ابن جريج به.

قلت: رجاله ثقات وإسناده قوي.

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٢/ ١١٢: وهو مرسل جيد. اهـ.

وقد روي تغسيل النبي ﷺ من طرق أخرى.

فقد رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٧٧ والبيهقي ٣/ ٣٨٨ من طريق يزيد ابن أبي زياد عن عبيد الله بن الحارث بن نوفل: أن علياً ـ رضي الله عنه ـ غسل النبي ﷺ وعلى النبي ﷺ قميصه وبيد علي ـ رضي الله عنه ـ خرقه يتتبع بها تحت القميص.

قلت: إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد كما سبق[1].

---

(١) راجع باب: القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء في الوضوء، وباب: عدد التكبيرات على الجنازة.

وروى مالك في «الموطأ» ١/ ٢٢٢ وعنه الشافعي ١/ ٢٠٩ عن جعفر بن محمد عن أبيه: أن رسول الله ﷺ غسل في قميص.

سادساً: أثر محمد بن سيرين رواه الطبراني في «الكبير» ١/ ٢٤٩ (٧١٤) قال: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، حدثنا بشر بن الوليد القاضي، ثنا شريك، عن عاصم الأحول عن محمد بن سيرين، قال: غسلت أنس بن مالك فلما بلغت عورته قلت لبنيه: أنتم أحق بغسل عورته دونكم فاغسلوها، فجعل الذي يغسلها على يده خرقة وعليها ثوب ثم غسل العورة من تحت الثوب.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ٢١: إسناده حسن. اهـ.

قلت: إسناده ضعيف لأن فيه شريكاً وقد اختلط، ولم يُذكر أن بشراً كان له سماع منه قبل الاختلاط.



باب ما جاء في كفن رسول الله ﷺ

٥٤٤ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: كُفِّنَ رسولُ الله ﷺ في ثلاثةِ أثوابٍ بيضٍ سَحُوليّة من كُرْسُفٍ، ليس فيها قميصٌ ولا عِمامَة. متفق عليه.

رواه البخاري (١٢٦٤) ومسلم ٢/ ٦٤٩ وأبو داود (٣١٥١-٣١٥٢) والترمذي (٩٩٦) والنسائي ٤/ ٣٥ والبغوي في «شرح السنة» ٥/ ٣١٢ والبيهقي ٣/ ٣٩٩.

كلهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به.

وتمامه عند مسلم قالت: ... ولا عمامة. أما الحُلَّة فإنما شبه على الناس، أنها اشتريت له ليكفن فيها فتركت الحُلَّة. وكفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية. فأخذها عبد الله بن أبي بكر، فقال: لأحبسنَّها حتى أكفن فيها نفسي. ثم قال: لو رضيها الله عز وجل لنبيه لكفنه فيها. فباعها وتصدق بثمنها.

وفي الباب عن ابن عباس وعلي بن أبي طالب وأم سلمة وأنس ابن مالك ومرسل إبراهيم النخعي ومرسل الحسن.

أولاً: حديث ابن عباس رواه أبو داود (٣١٥٣) والبيهقي ٣/ ٤٠٠ وابن سعد في «الطبقات» كلهم من طريق يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب نجرانية: الحلة ثوبان، وقميصه الذي مات فيه.

قلت: يزيد بن أبي زياد ضعيف كما سبق[1].

قال النووي في «الخلاصة» ٢/ ٩٥٠: رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد ضعيف. اهـ. وقال في «شرحه على مسلم» ٧/ ٨: حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به لأن يزيد بن أبي زياد أحد رواته مجمع على ضعفه لا سيما وقد خالف بروايته الثقات.

وروى ابن عدي ٤/ ١٨٤ من طريق قيس بن الربيع عن شعبة عن أبي حمزة عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كفن في قطيفة حمراء.

قلت: قيس بن الربيع ضعيف.

قال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٢/ ١٢٩: قيس ابن الربيع لا يحتج به، وإنما الصحيح ما رواه مسلم بن الحجاج من حديث غندر ووكيع ويحيى بن سعيد كلهم عن شعبة بهذا الإسناد قال: جعل في قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء. اهـ.

ثانياً: حديث علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ رواه أحمد ١/ ٩٤ قال: ثنا حسين بن موسى ثنا حماد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن علي ابن الحنيفيه عن أبيه ـ رضي الله عنه ـ قال: كفن النبي ﷺ في سبعة أثواب. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ٢٣: إسناده حسن. اهـ.

---

(١) راجع باب: القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء في الوضوء، وباب: عدد التكبيرات على الجنازة.

قلت: في إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل ضُعِّف من قبل حفظه كما سبق[1]. وقد تفرد به وخالف الثقات. حيث إن الصحيح أن كفن النبي ﷺ ثلاثة أثواب. وإذا خالف يترك حديثه. لهذا قال ابن حبان عنه: رديء الحفظ يحدث على التوهم. فيجيء بالخبر على غير سُنَنه. فوجب مُجانبة أخباره. اهـ.

ولما ذكر ابن الجوزي: حديثه هذا. قال في «العلل» ٢/ ٤١٥ (١٤٩٨): هذا حديث لا يصح، تفرد به ابن عقيل وقد ضعفه يحيى. اهـ.

ولهذا قال الألباني في «أحكام الجنائز» (٨٥) في الحاشية: الحديث الذي فيه: أن النبي ﷺ كفن في سبعة أثواب، منكر تفرد به من وُصِف بسوء الحفظ. اهـ.

ثالثاً: حديث أم سلمة رواه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ٢/ ٤١١ قال: حدثنا محمد بن علي المروزي نا إسحاق بن الجراح الأذني نا محمد بن القاسم الأسدي ثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة: أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب.

قال الطبراني عقبه: لم يروه عن شعبة إلا محمد. اهـ.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ٢٤: فيه محمد بن القاسم الأسدي وهو ضعيف. اهـ.

---

(١) راجع باب: اختصاص هذه الأمة بالتيمم وباب: ما يميز به دم الحيض

رابعاً: حديث أنس رواه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» (١٢٧٠) قال: حدثنا أحمد بن زهير حدثنا محمد بن عبد الله ابن عبيد بن عقيل حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا حماد بن سلمة عن حميد عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ: أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب أحدها قميص.

قلت: رجاله لا بأس بهم غير محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل. رمز له الحافظ في التقريب بأنه: صدوق. اهـ.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ٢٤: إسناده حسن. اهـ.

وأيضاً في إسناده حميد الطويل وهو مدلس وقد عنعن.

قلت: في متنه نكاره. وهو مخالف لما رواه مسلم في «صحيحه» كما سبق وفيه: ليس فيه قميص.

خامساً: مرسل إبراهيم النخعي رواه عبد الرزاق (٦١٦٨) وابن سعد في «الطبقات» ٢/ ٢٨٦ من طريق إبراهيم النخعي قال: كفن النبي ﷺ في حلة يمانية وقميص.

سادساً: مرسل الحسن رواه عبد الرزاق (٦١٧٠) وابن سعد في «الطبقات» ٢/ ٢٨٦ من طريق يونس عن الحسن قال: كفن النبي ﷺ في حلة وقميص لحد فيه.

قلت: مراسيل الحسن من أضعف المراسيل. لهذا قال الذهبي في الموقظة (٢٨): ومن أوهى المراسيل عندهم مراسيل الحسن. اهـ.



باب: ما جاء في الكفن

٥٤٥ـ وعن ابن عُمَرَ ـ رضي الله عنهما ـ قال: لما تُوُفِّيَ عبدُ الله بنُ أُبَيٍّ؛ جاء ابنُه إلى رسول الله ﷺ فقال: أعطِنِي قَميصَكَ أُكفِّنْهُ فيه، فأعطَاه إيّاه. متفق عليه.

رواه البخاري (١٢٦٩) ومسلم ٤/ ٢١٤١ والنسائي ٣/ ٣٦ والترمذي (٣٠٩٧) والبيهقي ٣/ ٤٠٢ كلهم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر. قال: لما توفي عبد الله بن أُبَيٍّ ابن سلول جاء ابنه عبد الله بن عبد الله إلى رسول الله ﷺ فسأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه أباه. فأعطاه. ثم سأله أن يصلي عليه. فقام رسول الله ﷺ ليصلي عليه. فقام عمر فأخذ بثوب رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله! أتصلي عليه وقد نهاك الله أن تصلي عليه؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما خيَّرني الله فقال: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ [التوبة: ٨٠]. وسأزيده على سبعين، قال: إنه منافق، فصلى عليه رسول الله ﷺ فأنزل عز وجل: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤].

هذا اللفظ لمسلم. وفي رواية له في آخره قال: فترك الصلاة عليهم.

أما لفظ البخاري: قال: يا رسول الله أعطني قميصك أكفنه فيه، وصلِّ عليه واستغفرْ له. فأعطاه النبي ﷺ قميصه فقال: «آذني

أصلي عليه». فآذنه. فلما أراد أن يصلي عليه جذبه عمر رضي الله عنه فقال: أليس الله قد نهاك أن تصلي على المنافقين؟ فقال: «أنا بين خيرتين، قال: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ فصلى عليه. فنزلت ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾.



٥٤٦- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «البَسُوا مِن ثيابِكُم البياض، فإنها مِن خَيرِ ثيابِكُم، وكَفِّنُوا فيها موتاكُم». رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي.

رواه أبو داود (٣٨٧٨) والترمذي (٩٩٤) وابن ماجه (١٤٧٢) وأحمد ١/ ٢٤٧ والطبراني في «الكبير» ١٢/ ٥٢ والبغوي في «شرح السنة» ٥/ ٣١٤ والبيهقي ٣/ ٢٤٥ والحاكم ١/ ٥٠٦ وابن حبان في «الموارد» (١٤٣٩) كلهم من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم؛ وإن خيرأكحالكم الإثمد، يجلو البصر وينبت الشعر». هذا لفظ أبي داود، وعند الحاكم بلفظ: «خير ثيابكم البياض فألبسوها أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم».

قلت: رجاله لا بأس بهم وعبد الله بن عثمان بن خثيم المكي أرجو أنه لا بأس به فقد وثقه ابن معين كما في رواية ابن أبي مريم وأيضاً وثقه العجلي.

وقال أبو حاتم: ما به بأس صالح الحديث. اهـ.

وقال النسائي: ثقة. اهـ. وقال مرة: ليس بالقوي. اهـ.

وذكره ابن حبان في «الثقات». وتكلم فيه ابن المديني فقال: ابن خثيم منكر الحديث. اهـ.

ورواه عنه جمع منهم زهير عند أبي داود، وبشر بن المفضل عند الترمذي، وعبد الله بن رجاء المكي عند ابن ماجه، ويحيى بن سليم عند الحاكم وغيرهم.

قال الترمذي ٣/ ٣٧٦: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. وهو الذي يستحبه أهل العلم. اهـ.

وقال الحاكم ١/ ٥٠٦: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. اهـ. ووافقه الذهبي وقال: له شاهد صحيح. اهـ. وسيأتي من حديث سمرة بعد قليل.

وقال النووي في «المجموع» ٧/ ٢١٥: حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بأسانيد صحيحة. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٢/ ٧٤: صححه ابن القطان. اهـ.

وللحديث شاهد من حديث سمرة بن جندب. رواه النسائي ٤/ ٣٤، ٨/ ٢٠٥ وأحمد ٥/ ٢٠ والبيهقي ٣/ ٤٠٣ والطبراني في «الكبير» ٧/ (٦٩٧٦) كلهم من طريق سعيد بن أبي عروبة عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن سمرة عن النبي ﷺ قال: «البسوا من ثيابكم البياض فإنها أطهر وأطيب وكفنوا فيها موتاكم».

ورواه عبد الرزاق ٣/ ٤٢٨ عن معمر عن أيوب به.

ورواه أحمد ٥/ ١٢ قال: ثنا إسماعيل ثنا أيوب عن أبي قلابة عن سمرة بن جندب به مرفوعاً.

ورواه الحاكم ٤/ ٢٠٥ من طريق إسماعيل ابن عُلَيَّة عن أيوب عن أبي قتادة عن سمرة بن جندب به مرفوعاً.

ورواه أحمد ٥/ ١٠ قال: ثنا علي بن عاصم عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن سمرة به مرفوعاً بنحوه.

فالحديث رجاله ثقات لكن اختلف في إسناده.

قال الحاكم ٤/ ٢٠٥: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لأن فيه سفيان بن عيينه وإسماعيل ابن عُلَيَّة أرسلاه عن أيوب. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ١/ ٧٤: اختلف في وصله وإرساله. اهـ.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٠٩٣): سألت أبي عن حديث عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن

سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بهذا البياض فليلبسه أحياؤكم وكفنوا فيه موتاكم فإنه من خير ثيابكم». أو قال: «لباسكم». قال أبي: لم يتابع معمر على توصيل هذا الحديث وإنما يرويه عن أبي قلابة عن سمرة عن النبي ﷺ. اهـ.

قلت: اختلف في سماع أبي قلابة من سمرة. قال العلائي في «جامع التحصيل» ص ٢١١ في ترجمة أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي: قال ابن المديني: لم يسمع من سمرة بن جندب. اهـ.

وكذا نقل ابن أبي حاتم في «المراسيل» ص١٠٩.

ولما ذكر العلائي رواية أبي قلابة عن عمر وأبي هريرة وابن عباس ومعاويه وسمرة أنها عند النسائي قال: والظاهر في ذلك كله الإرسال. اهـ.

ونقل الحافظ في «تهذيب التهذيب» ٥/ ١٩٨ عن ابن المديني أنه قال: سمع من سمرة. اهـ.

ونقله عنه أيضاً الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٤/ ٤٧١. ولم يترجح لدي شيء في هذه المسألة.

وللحديث طريق آخر. فقد رواه ابن ماجه (٣٥٦٧) وأحمد ٥/ ١٣ والحاكم ٤/ ٢٠٦ كلهم من طريق سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن ميمون بن أبي شبيب عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «البسوا ثياب البياض، فإنها أطهر وأطيب». زاد أحمد والحاكم «وكفنوا فيها موتاكم».

قال الحاكم ٤/٢٠٦: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. اهـ. ووافقه الذهبي.

قلت: ميمون بن أبي شبيب الربعي أبو نصر الكوفي لم يخرج له البخاري ولا مسلم في أصل الصحيح. إنما أخرج له البخاري في «الأدب المفرد» ومسلم في المقدمة.

وقال علي بن المديني عنه: خفي علينا أمره. اهـ.

وقال أبو حاتم: صالح. اهـ.

وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال عمرو بن علي: كان رجلاً تاجراً كان من أهل الخير وليس يقول في شيء من حديثه: سمعت، ولم أخبر أن أحداً يزعم أنه سمع من الصحابة. اهـ.

وقال ابن معين: ضعيف. اهـ.

وقال ابن الخراش: لم يسمع من علي، وصحح له الترمذي روايته عن أبي ذر. لكن في بعض النسخ وفي أكثرها قال: حسن فقط. اهـ.

وقد صحح الحافظ حديث سمرة فقال في «الفتح» ٣/ ١٣٥ لما ذكر حديث ابن عباس: وله شاهد من حديث سمرة بن جندب أخرجوه وإسناده صحيح أيضاً. اهـ.



٥٤٧- وعن جابر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كَفَّنَ أحدُكُم أخاه فليُحسِنْ كَفَنَه». رواه مسلم.

رواه مسلم ٢/ ٦٥١ وأبو داود (٣١٤٨) والبغوي في «شرح السنة» ٥/ ٣١٥ والبيهقي ٣/ ٤٠٣، ٤/ ٣٢ والحاكم ١/ ٥٢٣ كلهم من طريق ابن جريج؛ قال: أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث؛ أن النبي ﷺ خطب يوماً، فذكر رجلاً من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل. وقبر ليلاً، فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك. وقال النبي ﷺ: «إذا كفن أحدُكم أخاه فليحسن كفنه».

ورواه أحمد ٣/ ٣٤٩ من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير به بلفظ: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه، وصلوا على الميت أربع تكبيرات في الليل والنهار سواء».

قلت: في إسناده ابن لهيعة وسبق الكلام عليه[1]. والذي يظهر أن ابن لهيعة خلط في لفظه.



٥٤٨ـ وعنه قال: كان النبيُّ ﷺ يجمعُ بين الرجُلَينِ مِن قَتلَى أُحُدٍ في ثَوبٍ واحدٍ، ثم يقول: «أيُّهم أكثرُ أخْذاً للقرآنِ؟» فيقدِّمُه في اللَّحدِ، ولم يُغَسَّلُوا، ولم يُصَلَّ عليهِم. رواه البخاري.

رواه البخاري (١٣٤٣) والنسائي ٤/ ٦٢ وأبو داود (٣١٣٨) وابن ماجه (١٥١٤) والترمذي (١٠٣٦) والبيهقي ٤/ ١٠ والطحاوي في

---

(١) راجع باب: نجاسة دم الحيض.

«شرح معاني الآثار» ١/ ٥٠١ وابن الجارود في «المنتقى» (٥٥٢) كلهم من طريق الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الرحمٰن بن كعب بن مالك، أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحدٍ في ثوب ثم يقول: «أيهم أكثر أخذاً للقرآن؟» فإذا أشير له إلى أحدهما قدمهُ في اللحدِ وقال: «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة. وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يُغَسلوا ولم يصل عليهم».

قال الترمذي ٣/ ٤١٢: حديث حسن صحيح. اهـ.



٥٤٩ـ وعن عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «لا تُغَالُوا في الكَفَنِ، فإنه يُسْلَبُ سَرِيعاً» رواه أبو داود.

رواه أبو داود ٢/ ٢١٦ (٣١٥٤) قال: حدثنا محمد بن عبيد المحاربي ثنا عمرو بن هاشم أبو مالك الجَنْبِيُّ عن إسماعيل بن أبي خالد عن عامر عن علي بن أبي طالب قال: لا يغالى في كفن، فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا تغالوا في الكفن فإنه يُسْلَبُه سلباً سريعاً».

ورواه البيهقي ٣/ ٤٠٣ من طريق أبي داود عن محمد بن عبيد المحاربي به.

قال النووي في «المجموع» ٥/ ١٩٦ و«الخلاصة» ٢/ ٩٥٣: رواه أبو داود بإسناد حسن ولم يضعفه. اهـ.

قلت: في إسناده عمرو بن هاشم أبو مالك الجنبي قال مسلم في «الكنى»: ضعيف. اهـ.

وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم.

وقال النسائي في «الكنى»: أنا سليمان بن الأشعث: سألت ابن معين عنه فقلت: أبو مالك الجنبي؟ قال: سمعت منه ولم يكن به بأس. اهـ.

وقال أحمد: صدوق ولم يكن صاحب حديث. اهـ.

وقال البخاري: فيه نظر. اهـ.

وقال ابن حبان: كان يقلب الأسانيد ويروي عن الثقات مالا يشبه حديث الأثبات، لا يجوز الاحتجاج بخبره. اهـ.

قلت: فالذي يظهر أن حديثه ضعيف.

وللحديث علة أُخرى. قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ١١٦/٢: وفي الإسناد عمرو بن هاشم الجنبي مختلف فيه. وفيه انقطاع بين الشعبي وعلي؛ لأن الدارقطني قال: إنه لم يسمع منه سوى حديث واحد. اهـ.

وقال العلائي: في «جامع التحصيل» ص٢٠٤ في ترجمة الشعبي: روى عن علي رضي الله عنه وذلك في «صحيح البخاري» وهو لا يكتفي بمجرد إمكان اللقاء. اهـ.

وقال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٥٠: هو حديث لا ينبغي أن يقال فيه: صحيح. بل حسن، لأنه من رواية

عمرو بن هاشم أبي مالك الجنبي عن إسماعيل ابن أبي خالد عن عامرالشعبي. وعمرو بن هاشم. وإن كان قد وثقه ابن معين وغيره، فإن البخاري قال: فيه نظر عن ابن إسحاق. وضعفه مسلم مطلقاً. وقال ابن حنبل: هو صدوق ولكنه لم يكن صاحب حديث. وقال أبو حاتم البستي: إنه يقلب الأسانيد. فأما الفضل الذي اعتنى به أبو محمد من قوله: إن الشعبي رأى علياً. فإنه موضع نظر، وقد قيل للدارقطني: سمع الشعبي من علي؟ قال: سمع منه حرفاً، ما سمع غير هذا. وذكر هذا في كتاب «العلل». وحديثه عنه قليل. معنعن. فمن ذلك حديثه عنه مرفوعاً: «لا تغالوا في الكفن». انتهى ما نقله وقاله ابن القطان.

وفي الباب عن جابر بن عبد الله وعبد الرحمٰن بن عوف وأبي قتادة وأبي الدرداء وأنس بن مالك وأثر عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

أولاً: حديث جابر بن عبد الله رواه البخاري (١٢٧٠) ومسلم ٤/ ٢١٤٠ كلاهما من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو أنه سمع جابراً يقول: أتى النبي ﷺ قبر عبد الله بن أُبيٍّ. فأخرجه من قبره ونفث عليه من رِيقه، وألبسه قميصه.

ثانياً: حديث عبد الرحمٰن بن عوف رواه البخاري (١٢٧٤) قال: حدثنا أحمد بن محمد المكي حدثنا إبراهيم بن سعد عن سعد عن أبيه قال: أُتي عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه يوماً بطعامه، فقال: قُتل مصعب بن عمير ـ وكان خيراً مني ـ فلم يوجد له ما

يكفن فيه إلا بردة. وقتل حمزة ـ أو رجل آخر ـ خيرٌ مني فلم يوجد له ما يُكَفن فيه إلا بردة. لقد خشيت أن يكون قد عُجِّلت لنا طيباتنا في حياتنا الدنيا، ثم جعل يبكي.

وفي رواية له (١٢٧٥): وقتل مصعب بن عمير ـ وهو خير مني ـ كُفن في بردة إن غطي رأسه بدت رجلاه، وإن غطي رجلاه بدا رأسه.

وروى أيضاً قصة تكفين مصعب بن عمير البخاري (١٢٧٦) من حديث خباب فأمرنا النبي ﷺ أن نُغَطي رأسه، وأن نجعل على رجليه من الإذخر.

ثالثاً: حديث أبي قتادة رواه الترمذي (٩٩٥) قال: حدثنا محمد ابن بشار حدثنا عمر بن يونس حدثنا عكرمة بن عمار عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولِيَ أحدكم أخاه فليحسن كفنه».

قال الترمذي ٣/ ٣٧٧: هذا حديث حسن غريب. اهـ.

قلت: رجاله لابأس بهم. وعكرمه بن عمار العجلي. إنما ضعفه الإمام أحمد وابن المديني روايته عن يحيى بن أبي كثير. وفي سماع محمد بن سيرين من أبي قتادة تأمل. ولم أجد أحداً من الأئمة تكلم عن سماعه من أبي قتادة نفياً أو إثباتاً. ولم يذكر المزي في «تحفة الأشراف» ٩/ ٢٦٤ حديثاً من رواية محمد بن سيرين عن أبي قتادة إلا هذا الحديث. والله أعلم.

رابعاً: حديث أبي الدرداء رواه ابن ماجه (٣٥٦٨) قال: حدثنا محمد بن حسان الأزرق ثنا عبد المجيد بن أبي داود ثنا مروان بن سالم عن صفوان بن عمرو عن شريح بن عبيد الحضرمي عن أبي الدرداء؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحسن ما زرتم الله به في قبوركم ومساجدكم، البياض».

قلت: إسناده ضعيف جداً؛ لأن فيه مروان بن سالم الغفاري ضعيف جداً.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ليس بثقة. اهـ.

وكذا قال النسائي والعقيلي وفي رواية قال النسائي: متروك الحديث. اهـ. وقال البخاري ومسلم: منكر الحديث. اهـ.

وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: منكر الحديث جداً ضعيف الحديث ليس له حديث قائم. قلت: يترك حديثه؟ قال: لايكتب حديثه. اهـ.

وقال الدارقطني: متروك الحديث. اهـ. واتهمه الساجي فقال: كذاب يضع الحديث. اهـ.

وكذلك في إسناده انقطاع فإن شريحاً لم يدرك أبا الدرداء، فلما نقل الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ٤/ ٢٨٩ قول ابن أبي حاتم في «المراسيل» عن أبيه: لم يدرك أبا أمامة ولا المقدام ولا الحارث بن الحارث وهو عن أبي مالك الأشعري مرسل. اهـ.

وقال الحافظ: وإذا لم يدرك أبا أمامة الذي تأخرت وفاته فبالأولى أن لايكون أدرك أبا الدرداء. اهـ.

وقد اقتصر البوصيري في تعليقه على «زوائد ابن ماجه» بإعلاله بهذه العلة فقط. وهذا قصور ظاهر.

خامساً: حديث أنس بن مالك رواه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ٢/ ٤١١ قال: حدثنا أحمد بن زهير ثنا محمد ابن عبد الله بن عقيل المقرئ. ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن يونس عن أنس: أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب أحدها قميص.

قال الطبراني عقبه: لم يروه عن حميد إلا حماد، ولا عنه إلا مسلم، تفرد به المقرئ. اهـ.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ٢٤: إسناده حسن. اهـ.

قلت: في إسناده محمد بن عبد الله بن عقيل الهلالي وسبق الكلام عليه. وحميد الطويل ثقة لكن وصف بأنه يدلس. وقد عنعن لكن قال مؤمل بن إسماعيل: عامة مايرويه حميد عن أنس سمعه من ثابت ـ يعني البناني ـ عنه كما في «جامع التحصيل» لكن في متنه علة وهي مخالفتة لحديث عائشة الذي في «الصحيحين» من أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة. وفي هذا الحديث نفى أن النبي ﷺ كفن في قميص، وفي حديث حميد إثباته. وهذا تناقض.

وروى الحاكم ١/ ٣٦٥ -٢/ ١٢٠ وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو يعلى كما في «المطالب» (٨٠٢) والطبراني في «الكبير» ٣/ رقم (٢٩٣٩)

كلهم من طريق أسامة بن زيد عن الزهري عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: لما كان يوم أحد كُفن حمزةُ ـ رضي الله عنه ـ في نمرة إذا خُمر رأسه بدت رجلاه، وإذا خمر رجلاه بدا رأسه.

قلت: رجاله لا بأس بهم غير أسامة بن زيد اختلف فيه. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ٢٤: رجاله رجال الصحيح. اهـ.

وأصل الحديث رواه أبو داود (٣١٣٦) من طريق أسامة به بلفظ أتم من هذا.

سادساً: أثر عبد الله بن عمرو بن العاص رواه مالك في «الموطأ» (١٥٦) عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ قال الميت يقمص ويؤزر ويلف في الثوب الثالث.

قلت: إسناده قوي.



باب: ما جاء في الرجل يُغَسِّل امرأته إذا ماتت والمرأة تُغَسِّل زوجها إذا مات

٥٥٠ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنَّ النبيَّ ﷺ قال لها: «لو مِتِّ قَبلي فَغَسَّلتُكِ...». الحديث. رواه أحمد وابن ماجه، وصححه ابن حبان.

رواه أحمد ٦/٢٢٨ وابن ماجه (١٤٦٥) والدارمي ١/٣٧ والبيهقي ٣/٣٩٦. كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن يعقوب ابن عتبة عن الزهري عن عبيد بن عبد الله عن عائشة قالت: رجع رسول الله ﷺ من البقيع، فوجدني وأنا أجد صداعاً في رأسي، وأنا أقول: وارأساه. فقال: «بل أنا، يا عائشه! وارأساه» ثم قال: «ما ضرَّكِ لو مِتِّ قبلي فقمتُ عليك فغسلتك وصليت عليك ودفنتك». هذا لفظ ابن ماجه. زاد أحمد قلت ـ أي عائشة ـ: لكنِّي أو لكأني بك والله لو فعلت ذلك لقد رجعت إلى بيتي فأعرست فيه ببعض نسائك، قالت: فتبسم رسول الله ﷺ ثم بدئ بوجعه الذي مات فيه.

قلت: إسناده ضعيف. لأن فيه محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن. وسبق الكلام عليه[1]. وبه أعله النووي في «المجموع» ٥/١٣٣ وفي «الخلاصة» ٢/ ٩٣٧-٩٣٨.

---

(١) راجع باب: الاستنجاء بالماء من التبرز.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ٢/ ١١٤: أعله البيهقي بابن إسحاق ولم يتفرد به، بل تابعه عليه صالح بن كيسان عند أحمد والنسائي وأما ابن الجوزي فقال: لم يقل: «غسلتك» إلا ابن إسحاق، وأصله عند البخاري بلفظ: «ذاك لو كان وأنا حي، فأستغفر لك وأدعو لك».

وقال ابن التركماني في «الجوهر النقي مع السنن» ٣/ ٣٩٦: في سنده محمد بن إسحاق تكلموا فيه. وقال البيهقي في باب تحريم قتل ما له روح: «الحفاظ يتوقون ما يتفرد به» والبخاري أخرج هذا الحديث من جهة عائشة. وليس فيه قوله: «فغسلتك» اهـ.

ولما ذكر الألباني في «الإرواء» ٣/ ١٦٠ـ١٦١: إعلال البيهقي الحديث بابن إسحاق. تعقبه. فقال: قد صرح بالتحديث في «السيرة» فأمنا بذلك تدليسه. فالحديث حسن. اهـ.

ورواية صالح بن كيسان التي أشار إليها الحافظ ابن حجر هي في «المسند» ٦/ ١٤٤ قال: حدثنا يزيد أنا إبراهيم بن سعد عن صالح ابن كيسان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: دخل رسول الله ﷺ في اليوم الذي بدئ فيه فقلت: وارأساه فقال: «وددت أن ذلك كانِ وأنا حي فهيأتك ودفنتكِ» قِالت: فقلت غَيْرَى: كأني بكَ في ذلك اليوم عروساً ببعض نسائك.. قال: «وأنا وارأساه ادعُوا لي أباكِ وأخاكِ حتى أكتبَ لأبي بكر كتاباً ـ فإنني أخافُ أن يقولَ قائلٌ ويتمنَّى مُتمنٍّ: أنا أولى، ويأبى الله عز وجل والمؤمنون إلا أبا بكر».

قلت: رجاله ثقات. وإسناده قوي.

قال الألباني في «الإرواء» ٣/ ١٦١ : هذا سند صحيح على شرط الشيخين. اهـ.

قلت: هذه المتابعة ليس فيها ذكر «التغسيل». وأصل الحديث في الصحيح من غير ذكر الزيادة فإعراض البخاري عنها يشعر بإعلالها كما قرر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية كما سبق بيانه[١]. فقد روى البخاري (٥٦٦٦) قال: حدثنا يحيى بن يحيى أبو زكرياء أخبرنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد قال: سمعت القاسم بن محمد قال: قالت عائشة: واراأساه. فقال رسول الله ﷺ: «ذاك لو كان وأنا حي فأستغفر لك وأدعو لك» فقالت عائشة واثكلياه، والله إني لأظنك تحب موتي، ولو كان ذلك لظللتَ آخر يومك مُعرساً ببعض أزواجك. فقال النبي ﷺ: «بل أنا واراأساه لقد هممت ـ أو أردت ـ أن أُرسل إلى أبي بكر وابنه فأعهد، أن يقول القائلون، أو يتمنى المتمنُّون» ثم قلت: يأبى الله ويدفع المؤمنون. أو يدفع ويأبى المؤمنون.

تنبيه: وقع في بعض نسخ «البلوغ» لطبعة محمد حامد فقي «لغسلتك» ولعله تحريف أو تصحيف. قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٢/ ١١٤ : قوله: «لغسلتك» باللام تحريف، والذي في الكتب المذكوره «فغسلتك» بالفاء وهو الصواب. والفرق بينهما أن الأولى شرطية والثانية للتمني. . اهـ.

---

(١) راجع باب: ما جاء في جمع التقديم والتأخير.

٥٥١ـ وعن أسماءَ بنتِ عُمَيسٍ ـ رضي الله عنها : أنَّ فاطمةَ ـ رضي الله عنها ـ أوصَتْ أن يُغَسِّلَها عليٌّ ـ رضي الله تعالى عنه . رواه الدارقطني .

رواه الدارقطني ٢/ ٧٩ قال : حدثنا عبد الباقي بن قانع نا عبد الله ابن أحمد بن حنبل نا عبد الله بن جندل نا عبد الله بن نافع المدني عن محمد بن موسى عن عون بن محمد عن أمه عن أسماء بنت عميس : أن فاطمة أوصت أن يغسلها زوجها علي وأسماء، فغسلاها .

قلت : إسناده ضعيف؛ لأن فيه عبد الله بن نافع الذي يظهر أنه هو العدوي المدني، كما صرح به ابن الجوزي في «التحقيق» ٢/ ٦ . وعبد الله بن نافع المدني ضعيف . قال عباس عن ابن معين : ضعيف . اهـ .

وقال ابن أبي مريم عن ابن معين : يكتب حديثه . اهـ .

وقال ابن المديني : روى أحاديث منكرة . اهـ .

وقال أبو حاتم : منكر الحديث . وهو أضعف ولد نافع . اهـ .

وقال في موضع آخر : ليس بثقة . اهـ . وقال معاوية بن صالح عن ابن معين : مدني ليس بذاك . اهـ .

وقال البخاري : يخالف في حديثه . اهـ . وقال مرة : فيه نظر . اهـ .

وقال البرقاني عن الدارقطني : متروك . اهـ .

وحاول ابن الجوزي في «التحقيق» ٢/ ٦ رد هذه العلة فقال : فإن قيل . . . في الإسناد عبد الله بن نافع، قال يحيى : ليس بشيء .

وقال النسائي: متروك، قلنا: قد قال يحيى في رواية: يكتب حديثه. اهـ.

قلت: انفرد بهذه الرواية ابن أبي مريم عن ابن معين ثم أيضاً قد خالفه عباس وأيضاً معاوية بن صالح فرووا عن ابن معين تضعيفه كما سبق ثم إن الأئمة على تضعيفه.

لكن لم ينفرد به ابن نافع بل تابعه قتيبة بن سعيد ثنا محمد بن موسى به، كما عند البيهقي ٣/ ٣٩٦.

قلت: الحديث مداره على عون بن محمد بن علي بن أبي طالب وأمه أم جعفر. وحالهما فيه جهالة. فأما عون بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي فقد ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٦/ ٣٨٦ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً. وأما أم جعفر ويقال: أم عون وهي بنت محمد بن جعفر بن أبي طالب الهاشمية، فقد ذكرها الحافظ ابن حجر في «التهذيب» ٢/ ٥٠١ ولم يورد فيها جرحاً ولا تعديلاً. لهذا قال ابن التركماني في «الجوهر النقي مع السنن» ٣/ ٣٩٦: في سنده مَن يحتاج إلى كشف حاله. ثم الحديث مشكل. ففي الصحيح أن علياً دفنها ليلاً ولم يُعلِم أبا بكر. فكيف يمكن أن يغسلها زوجه أسماء وهو لا يعلم. وورع أسماء يمنعها أن لا تستأذنه ـ ذكر ذلك البيهقي في «الخلافيات» واعتذر عنه بما ملخصه أنه يحتمل أن أبا بكر علم ذلك وأحب أن لايرد غرض علي في كتمانه منه. اهـ.

وأجاب الحافظ ابن حجر بجواب آخر. فقال في «تلخيص الحبير» ٢/ ١٥١: ويمكن أن يجاب بأنه ـ أي أبا بكر ـ علم بذلك، وظن أن علياً سيدعوه لحضور دفنها. وظن علي أنه يحضر من غير استدعاء منه، فهذا لا بأس به. اهـ.

وقال أيضاً: قد احتج بهذا الحديث أحمد وابن المنذر، وفي جزمهما بذلك دليل على صحته عندهما. اهـ.

قلت: لكن لما روى ابن الجوزي في «التحقيق» ٢/ ٦ هذا الأثر نقل عن الإمام أحمد إنكاره. ثم أيضاً: إن الاحتجاج بالأثر أو الحديث لا يعني تصحيحه فقد يحتج به لوجود قرائن.

والحديث حسنه الألباني وقال في «الإرواء» ٣/ ١٦٢: رجاله ثقات معروفون غير أم جعفر هذه يقال لها أم عون لم يرو عنها غير ابنها عون وأم عيسى الجزار ويقال لها الخزاعية لم يوثقها أحد. اهـ.

وفي الباب عن عائشة وأثر عن أبي موسى وابن مسعود وابن عباس.

أولاً: حديث عائشة رواه البيهقي ٣/ ٣٩٧ قال: حدثنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن بطه الأصبهاني ثنا محمد ابن عبد الله بن رسته ثنا أبو أيوب سليمان بن داود المنقري ثنا محمد ابن عمر ثنا محمد بن عبد الله ابن أخي الزهري عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: توفي أبو بكر رضي الله عنه ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة وأوصى أن تغسله أسماء بنت عميس امرأته. وأنها ضعفت فاستعانت بعبد الرحمٰن. اهـ.

قلت: إسناده ضعيف جداً؛ لأن فيه محمد بن عمر وهو الواقدي. وسبق الكلام عليه[1].

قال الألباني حفظه الله في «الإرواء» ٣/ ١٥٩: هذا سند واهٍ جداً. محمد بن عمر هو الواقدي وهو متروك. اهـ.

وقال البيهقي ٣/ ٣٩٧: هذا الحديث الموصول وإن كان راوية محمد بن عمر الواقدي. صاحب «التاريخ والمغازي». فليس بالقوي. وله شواهد مراسيل عن ابن أبي مليكة وعن عطاء بن أبي رباح عن سعد بن إبراهيم أن أسماء بنت عميس، غسلت زوجها أبا بكر رضي الله عنه. وذكر بعضهم أن أبا بكر رضي الله عنه أوصى بذلك. اهـ.

وقال النووي في «المجموع» ٥/ ١٢٩: حديث عائشة هذا ضعيف، رواه البيهقي: من رواية الواقدي وهو ضعيف باتفاقهم... اهـ. ونحوه قال في «الخلاصة».

قلت: رواه ابن أبي شيبة ٣/ ١٣٦ قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن ابن أبي مليكة أن أبا بكر الصديق حين حضرته الوفاة أوصى أسماء بنت عميس أن تغسله وكانت صائمة فعزم عليها لتفطرن. وله طريق آخر عند ابن أبي شيبة.

ورواه عبد الرزاق ٣/ ٤٠٨ عن معمر عن أيوب عن ابن أبي مليكة.

---

(١) راجع باب: ما جاء في الأكل يوم الفطر.

وقد سبق في باب: ما جاء في صفة غسل الميت. حديث عائشة في قصة غسل النبي ﷺ أنها قالت: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله إلا أزواجه.

وروى البيهقي ٣/ ٣٩٧ من طريق عبد الله بن عبد الجبار ثنا الحكم ابن عبد الله الأزدي حدثني الزهري عن سعيد بن المسيب عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رحم الله امرأً غسلته امرأته وكفن في أخلاقه». قالت: ففعل ذلك بأبي بكر غسلته امرأته أسماء بنت عميس الأشجعية وكفن في ثيابه التي كان يبتذلها.

قال البيهقي عقبه: إسناده ضعيف. اهـ.

ثانياً: أثر أبي موسى رواه ابن أبي شيبة ٣/ ١٣٧ قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن مهاجر: أن أبا موسى غسلته امرأته.

قلت: إسناده ضعيف لأن فيه انقطاعاً. فإن إبراهيم بن مهاجر البجلي لم يدرك أبا موسى. وقد اختلف في حاله، قال يحيى القطان: لم يكن بقوي. اهـ.

وقال يحيى بن معين: ضعيف. اهـ.

وقال العجلي: جائز الحديث. اهـ. وقال النسائي في «الكنى»: ليس بالقوي في الحديث، وقال في موضع آخر: ليس به بأس. اهـ.

وقال أبو حاتم: ليس بالقوي هو وحصين وعطاء بن السائب قريب بعضهم من بعض، ومحلهم عندنا محل الصدق. يكتب حديثهم ولا يحتج به. اهـ.

ورواه عبد الرزاق ٣/ ٤٠٩ عن الثوري عن إبراهيم النخعي: أن أبا بكر غسلته امرأته أسماء، وأن أبا موسى الأشعري غسلته أم عبد الله.

قال الثوري: ونقول نحن: لا يغسل الرجل امرأته لأنها لو شاء تزوج أُختها حين ماتت، ونقول: تغسل المرأة زوجها لأنها في عدة منه.

قلت: إسناده منقطع أيضاً. فإن إبراهيم النخعي لم يلق أحداً من أصحاب النبي ﷺ. لكن الأئمة صححوا مراسيله، وخص البيهقي ذلك بما أرسله عن ابن مسعود كما قاله العلائي.

ثالثاً: أثر عبد الله بن مسعود رواه البيهقي ٣/ ٣٩٧ قال: أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن مطر أنبأ أحمد بن الحسين الحذاء ثنا إسحاق بن موسى الأنصاري ثنا علي بن ثابت حدثني إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر البجلي عن أبيه عن عبد الرحمٰن بن الأسود: أن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ غسل امرأته.

قلت: إسناده ضعيف لوجود إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي. قال الإمام أحمد: أبوه أقوى في الحديث منه. اهـ.

وقال ابن معين: ضعيف. اهـ.

وقال البخاري: في حديثه نظر. اهـ.

وقال النسائي: ضعيف. اهـ. وقال أبو حاتم: ليس بقوي يكتب حديثه. اهـ.

وقال الآجري: سألت أبا داود عنه فقال: ضعيف ضعيف أنا لا أكتب حديثه. اهـ.

وقال ابن الجارود: ضعيف. اهـ.

ولهذا قال البيهقي ٣/٣٩٧: ورُوي عن عبد الله بن مسعود أنه غسل امرأته حين ماتت بإسناد ضعيف. اهـ.

رابعاً: أثر ابن عباس رواه ابن أبي شيبة ٣/١٣٧ قال: حدثنا مُعَمَّر بن سليمان الرقي عن حجاج عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: الرجل أحق بغسل امرأته.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف كما سبق[(١)].

قال ابن التركماني في «الجوهر النقي مع السنن» ٣/٣٩٧ لما ذكر الأثر: قال البيهقي في باب: من قال: الرهن مضمون. معمر ابن سليمان غير محتج به، والحجاج أيضاً متكلم فيه. وداود بن حصين وإن وثق إلا أن ابن المديني قال: ما روى عن عكرمة فمنكر. قال ابن عيينه: كنا نتقي حديثه. اهـ.

ومُعَمَّر وثقه ابن معين وغيره، وقال صاحب «الميزان»: ما ألتفت إلى غمز الأزدي، ويكفيه أنه ذكره فيمن اسمه: مَعْمَر بالتخفيف، وإنما هو مثقل. اهـ. أي: مُعَمَّر، كما ذكر ابن التركماني في «الجوهر النقي مع السنن» ٦/٤٤ وهو ثقه.

---

(١) راجع باب: ما جاء أن الوتر سنة.

وقال الميموني: كناه أحمد وذكر من فضله وهيبته. اهـ.

وقال الدوري وغيره عن ابن معين: ثقة. اهـ.

وقال النسائي: ليس به بأس. اهـ. وقال الأزدي: له مناكير. اهـ.

قال الحافظ في «التهذيب» ١٠ / ٢٢٤: ولم يلتفت إلى الأزدي في ذلك. اهـ.

وأما داود بن حصين الأموي مولاهم فقد اختلف في حاله فقد وثقه ابن معين والنسائي وابن حبان والعجلي وابن سعد وأحمد بن صالح وابن عدي. وتكلم ابن المديني في روايته عن عكرمة.

وقال أبو زرعة: لين. اهـ. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي ولولا أن مالكاً روى عنه لترك حديثه. اهـ.

ونقل الزركشي في «شرحه لمختصر الخرقي» ٢/٣٣٩: عن الإمام أحمد أنه قال عن هذا الأثر: منكر. اهـ.



باب الصلاة على مَن قتلته الحدود

٥٥٢ـ وعن بُرَيدةَ ـ رضي الله عنه ـ في قِصَّةِ الغامديَّةِ التي أمرَ النبيُّ ﷺ برجمِها في الزِّنا، قال: ثم أَمَرَ بِها فصلَّى عليها ودُفِنَتْ. رواه مسلم.

رواه مسلم ٣/ ١٣٢٣ والبيهقي ٤/ ١٩ كلاهما من طريق بشير بن المهاجر. حدثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه؛ أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إني قد ظلمت نفسي وزنيت وإني أُريد أن تطهرني فردهُ ـ فلما كان من الغد أتاه فقال: يارسول الله! إني قد زنيت فرده الثانية، فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه فقال: «أتعلمون بعقله بأساً تنكرون منه شيئاً؟» فقالوا: ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نُرَى. فأتاه الثالثة، فأرسل إليهم أيضاً فسأل عنه فأخبروه: أنه لا بأس به ولا بعقله. فلما كان الرابعة حفر له حفرةً ثم أمر به فرجم.

قال: فجاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله ! إني زنيت فطهرني. وإنّه ردها. فلما كان الغدُ قالت: يا رسول الله! لم تردني لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً. فوالله إني لحبلى. قال: «إما لا، فاذهبي حتى تلدي» فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة. قالت: هذا قد ولدت. قال: «اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه» فلما فطمته أتته بالصبي وفي يده كسرةُ خبز. فقالت: هذا، يا نبي الله! قد فطمته، وقد أكل الطعام.

فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحُفِر لها إلى صدرها. وأمر الناس فرجموها. فيُقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها. فتنضَّح الدمُ على وجه خالد، فسبها. فسمع النبي ﷺ سبه إياها. فقال: «مهلاً! يا خالد! فوالذي نفسي بيده! لقد تابت توبة لو تابها صاحبُ مكسٍ لغفر له». ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت.

وفي الباب عن عمران بن الحصين وأبي برزة الأسلمي وعلي بن أبي طالب.

أولاً: حديث عمران بن الحصين رواه مسلم ٣/ ١٣٢٤ والبيهقي ٨/٤ كلاهما من طريق هشام قال: حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير حدثني أبو قلابة؛ أن أبا المهلب حدَّثه عن عمران بن الحصين؛ أن امرأة من جهينه أتت النبي ﷺ، وهي حبلى من الزنى. فقالت: يا نبي الله! أصبت حداً. فأقمه عليَّ. فدعا نبي الله ﷺ وليها. فقال: «أحسن إليها. فإذا وضعت فائتني بها» ففعل، فأمر بها نبي الله ﷺ، فشكت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت. ثم صلَّى عليها. فقال له عمر: تصلي عليها؟ يا نبي الله وقد زنت؟. فقال: «لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم. وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى».

ثانياً: حديث أبي برزة الأسلمي رواه أبو داود (٣١٨٦) قال: حدثنا أبو كامل ثنا أبو عوانة عن أبي بشر قال: حدثني نفر من أهل البصرة عن أبي برزة الأسلمي، أن رسول الله ﷺ لم يصل على ماعز بن مالك، ولم ينه عن الصلاة عليه.

قلت: فيه من لم يسم.

ولهذا قال ابن الجوزي في «التحقيق» (٩٧١): هذا الحديث يرويه مجاهيل. ثم لو صح فصلاته على تلك المرأة كانت بعد ذلك، لأن أول مرجوم كان ماعزاً. ولهذا قالت له: تردني كما رددت ماعزاً.

وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ٢/ ١٥٥: تفرد أبو داود برواية هذا الحديث. وقال الإمام أحمد: ما نعلم أن النبي ﷺ ترك الصلاة على أحد إلا على الغال وقاتل نفسه... اهـ.

وقد بوب عليه أبو داود فقال: باب الصلاة على من قتلته الحدود.

ثالثاً: أثر علي بن أبي طالب رواه عبد الرزاق ٣/ ٥٣٧ عن الثوري عن علقمة بن مرثد عن الشعبي قال: لما رجم علي شراحة الهمدانية جاء أولياؤها، فقالوا: كيف نصنع بها؟ فقال: اصنعوا بها ما تصنعون بموتاكم، يعني غسلها والصلاة عليها وما أشبه ذلك.

قلت: رجاله ثقات. واختلف في سماع الشعبي من علي وقد سبق[1].

وقال العلائي في «جامع التحصيل» ص٢٠٤: عامر بن شراحبيل الشعبي أحد الأئمة روى عن علي ـ رضي الله عنه ـ وذلك في «صحيح البخاري» وهو لا يكتفي بمجرد إمكان اللقاء. اهـ.

---

(١) راجع باب: ما جاء في الكفن.

باب: ترك الإمام الصلاة على قاتل نفسه ونحوه من المعاصي

٥٥٣ـ وعن جابرِ بن سَمُرَةَ ـ رضي الله عنهما ـ قال: أُتِيَ النبيُّ ﷺ برجلٍ قتل نفسَه بمَشاقِصَ، فلم يُصَلِّ عليه. رواه مسلم.

رواه مسلم ٢/ ٦٧٢ وأبو داود (٣١٨٥) والنسائي ٤/ ٦٦ وأحمد ٥/ ٨٧-٩٢ والبيهقي ٤/ ١٩ كلهم من طريق سماك قال: حدثني جابر بن سمرة قال: أُتي النبيُّ ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص، فلم يصل عليه. هذا لفظ مسلم.

وعند أبي داود بلفظ: قال: مرض رجل فصيح عليه، فجاء جاره إلى رسول الله ﷺ فقال له: إنه قد مات. قال: «وما يدريك؟» قال: أنا رأيته. قال رسول الله ﷺ: «إنه لم يمت». قال: فرجع، فصيح عليه، فجاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إنه قد مات، فقال النبي ﷺ: «إنه لم يمت»، فرجع فصيح عليه، فقالت امرأته: انطلق إلى رسول الله ﷺ فأخبِرْه، فقال الرجل: اللهمَّ العنْهُ. قال: ثم انطلق الرجل فرآه قد نحر نفسَه بمشقَصٍ معه، فانطلق إلى النبي ﷺ فأخبره أنه قد مات، فقال: «وما يدريك؟» قال: رأيته ينحر نفسَه بمشاقص معه، قال: «أنت رأيته؟» قال: نعم. قال: «إذاً لا أصلي عليه».

وفي الباب عن زيد بن خالد الجهني وعمران بن الحصين.

أولاً: حديث زيد بن خالد الجهني رواه أحمد ٤/ ١١٤، ٥/ ١٩٢ وأبو داود (٢٧١٠) والنسائي ٤/ ٦٤ وابن ماجه (٢٨٤٨) والحاكم ١/ ٥١٨ كلهم من طريق يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي عمرة عن زيد بن خالد الجهني، أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ توفى يوم خيبر فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «صلوا على صاحبكم» فتغيرت وجوه الناس لذلك. فقال: «إن صاحبكم غلَّ في سبيل الله»، ففتشنا متاعه فوجدنا خرزاً من خرز يهود لا يساوي درهمين.

ووقع عند أحمد ٤/ ١١٤: ابن أبي عمرة عن أبي عمرة أنه سمع زيد بن خالد.

ورواه البعض بإسقاط أبي عمرة. والصواب إثباته كما في الإسناد وهو أبو عمرة وليس ابن أبي عمرة وبينهما فرق.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٠٤٨): سألت أبي عن حديث رواه حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن زيد بن خالد: أن رجلاً مات على عهد رسول الله ﷺ. فلم يصل عليه. وقال لأصحابه. صلوا.

قال أبي: كذا رواه حماد بن زيد. ورواه جماعة عن يحيى عن محمد بن يحيى عن أبي عمرة عن زيد بن خالد عن النبي ﷺ: القصة. وهو الصحيح. اهـ.

قلت: أبو عمرة الأنصاري. لم أجد فيه توثيقاً غير أن ابن حبان ذكره في «الثقات».

وذكره الذهبي في «الميزان» ٤/٥٥٨ فقال: أبو عمرة عن مولاه زيد بن خالد. ما روى عنه سوى محمد بن يحيى بن حبان. اهـ.

وأبعد الحاكم ـ رحمه الله ـ فقال ٢/١٣٨: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وأظنهما لم يخرجاه. اهـ. ووافقه الذهبي.

قلت: الذي يظهر أنهما ظنا أن أبا عمرة هو ابن أبي عمرة واسمه عبد الرحمن وهذا خطأ كما قال أبو حاتم.

ثانياً: حديث عمران بن الحصين رواه أحمد ٤/٤٤٦ قال: حدثنا يحيى بن حماد ثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن الحسن البصري عن عمران بن الحصين؛ أن رجلاً أعتق عند موته ستة رجلة له، فجاء ورثته من الأعراب، فأخبروا رسول الله ﷺ بما صنع. قال: «أو فعل ذلك؟» قال: «لو علمنا إن شاء الله ما صلينا عليه». قال: فأقرع بينهم، فأعتق منهم اثنين ورد أربعة في الرق.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/٤١: رجاله رجال الصحيح. اهـ.

قلت: في إسناده سماك بن حرب وقد سبق الكلام عليه[1].

---

(١) راجع باب: جواز اغتسال الرجل بفضل المرأة، وباب جامع في سنن الجمعة.

وكذلك الحسن البصري وصف بالتدليس، ونقل العلائي في «جامع التحصيل» ص١٦٣ عن ابن المديني أنه قال: لم يسمع من عمران بن حصين. اهـ.

وقال أيضاً العلائي ص١٦٤: قال علي بن المديني: سمعت يحيى ـ يعني القطان ـ وقيل له: كان الحسن يقول: سمعت عمران ابن حصين. فقال: أما عن ثقة فلا.

وذكر صالح بن أحمد أنه أنكر على من يقول عن الحسن: حدثني عمران بن حصين أي أنه لم يسمع عنه. اهـ.



باب: الصلاة على القبر بعد الدفن

٥٥٤ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ في قِصَّةِ المرأةِ التي كانت تَقُمُّ المسجدَ. قال: فسأل عنها النبيُّ ﷺ فقالوا: ماتت، فقال: «أفلا كنتُم آذَنْتَمُوني؟» فكأَنَّهم صَغَّرُوا أمرَها، فقال: «دُلُّوني على قبرِها» فدَلُّوه فَصَلَّى عليها. متفق عليه. زاد مسلمٌ ثم قال: «إنَّ هذه القُبورَ مملوءةٌ ظُلْمَةً على أهلِها وإنَّ اللهَ يُنَوِّرُها لهم بصلاتي عليهم».

رواه البخاري (١٣٣٧) ومسلم ٢/ ٦٥٩ وأبو داود (٣٢٠٣) وابن ماجه (١٥٢٧) وأحمد ٢/ ٣٨٨ والبيهقي ٤/ ٤٧ والبغوي في «شرح السنة» ٥/ ٢٦٣ كلهم من طريق حماد بن زيد عن ثابت البناني عن أبي رافع عن أبي هريرة: أن امرأة سوداء كانت تقُم المسجد ـ أو شاباً ـ ففقدها رسول الله ﷺ. فسأل عنها أو عنه فقالوا: مات قال: «أفلا كنتم آذنتموني» قال: فكأنهم صغروا أمرها ـ أو أمره ـ فقال: «دلوني على قبره» فدلوه، فصلي عليها. ثم قال: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها. وإن الله عز وجل ينورها لهم بصلاتي عليهم» هذا لفظ مسلم.

وقد نص أن هذا اللفظ لأبي كامل فضيل بن حسين الجحدري الراوي عن حماد به.

وعند البخاري بلفظ: أن أسود ـ رجلاً أو أمرأة ـ كان يقم المسجد. فمات، ولم يعلم النبي ﷺ بموته. فذكر ذات يوم. فقال: «ما فعل ذلك الإنسان؟» قالوا: مات يا رسول الله. قال: «أفلا آذنتموني؟» فقالوا: إنه كان كذا وكذا. القصة. قال: فحقروا شأنه. قال: «فدلوني على قبره» فأتى قبره فصلى عليه.

تنبيه: لم يرد عند أبي داود وابن ماجه زياده: إن هذه القبور مملوءة. . .

فائدة: قال ابن حبان في «صحيحه»: وقد جعل بعض العلماء الصلاة على القبر من خصائص النبي ﷺ بدليل ما ورد فيه: «وأن الله نورها بصلاتي عليهم»، وليس كما توهموه بدليل أنه عليه السلام صف الناس خلفه. فلو كان من خصائصه لزجرهم عن ذلك. اهـ.

وتُعُقِّبَ. فقد قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣/ ٣٠٥: وتعقب. بأن الذي يقع بالتبعية لا ينهض دليلاً للأصاله. اهـ.

لكن قد يستدل بعدم الخصوصية بالأصل في الأفعال. وبما ورد من أحاديث أخرى كما سيأتي.

وقد يقال: إن كون صلاة النبي ﷺ ينور الله بها القبور خاص بالنبي ﷺ لوجود الضمير الذي يعود على النبي ﷺ في قوله: «ينورها بصلاتي» ولا يعني هذا أن الصلاة على القبر خاص بالنبي ﷺ لأن هذا من تقييد العمومات.

أما صلاة المؤمنين عامة فهي تنفع الميت بالشفاعة كما في حديث ابن عباس: «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعونَ رجلاً لايشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه» رواه مسلم (٩٤٨) والله أعلم.

وفي الباب عن ابن عباس وعقبة بن عامر وأنس بن مالك ويزيد ابن ثابت وعامر بن ربيعة وبريدة وأبي سعيد الخدري ومرسل سعيد ابن المسيب.

أولاً: حديث ابن عباس رواه البخاري (٨٥٧)، (١٣٤٠) ومسلم ٢/ ٦٥٨ والترمذي (١٠٣٧) وابن ماجه (١٥٣٠) وأحمد ١/ ٢٢٤، ٢٨٣ كلهم من طريق أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي: أن رسول الله ﷺ صلَّى على قبر بعد ما دفن، فكبَّر عليه أربعاً. هذا لفظ مسلم وقال أيضاً مسلم: قال الشيباني: فقلت للشعبي: مَن حدثك بهذا؟ قال: الثقه عبد الله بن عباس. هذا لفظ حديثِ حَسَنٍ، يعني ابنَ الربيع.

وفي رواية ابن نمير قال: انتهى رسول الله ﷺ إلى قبر رطب فصلى عليه، وصفوا خلفه، وكبر أربعاً.

قلت: لعامر: مَن حدثك؟ قال الثقة، مَن شهده، ابنُ عباس. اهـ.

وعند البخاري (١٣٤٠) بلفظ: صلى النبي ﷺ على رجُلٍ بعدَ ما دفن بليلةٍ، قام هو وأصحابُه، وكان سأل عنه، فقال: «من هذا؟» فقالوا: فلان دفن البارحة، فصلَّوْا عليه.

وعند ابن ماجه بلفظ: ماتَ رجلٌ وكان رسولُ الله ﷺ يعودُه، فدفنوه بالليل، فلما أصبح أعلموه. فقال: «ما منعكم أن تُعلِموني؟» قالوا: كان الليل وكانت الظُّلْمَة، فكرهنا أن نَشُقَّ عليك فأتى قبره فصلى عليه.

ورواه الدارقطني ٢/ ٧٨ من طريق هريم بن سفيان عن الشيباني به بلفظ: صلى على ميت بعد ثلاث.

ورواه أيضاً الدارقطني ٢/ ٧٨ من طريق بشر بن آدم ثنا أبو عاصم عن سفيان به. بلفظ: صلى على قبر بعد شهر.

قال الدارقطني: تفرد به بشر بن آدم وخالفه غيره عن أبي عاصم. اهـ.

قلت: كلا هاتين الروايتين شاذة. قال الحافظ في «الفتح» ٣/ ٢٠٥ لما ذكر هاتين الروايتين: وهذه روايات شاذة، وسياق الطرق الصحيحة يدل على أنه صلى عليه صبيحة دفنه. اهـ.

ثانياً: حديث عقبة بن عامر رواه البخاري (٤٠٤٢) قال: حدثنا محمد بن عبد الرحيم أخبرنا زكرياء بن عدي أخبرنا ابن المبارك عن حيوة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر قال: صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحدٍ بعد ثماني سنين كالمودِّع للأحياء والأموات، ثم طلعَ المنبرَ فقال: «إنـي بين أيديكم فَرَطٌ وأنا عليكم شهيد، وإن موعِدَكُم الحوضُ، وإني لأنظُرُ إليه من مَقامي هذا، وإني لستُ أخشى عليكم أن تُشرِكوا، ولكني أخشى

عليكم الدنيا أن تَنافسوها» قال: فكانت آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله ﷺ.

وقد أخرج الحديث البخاري من طرق مسلم بدون ذكر المدة.

فقد رواه البخاري (١٣٤٤) ومسلم ٤/ ١٧٩٥ كلاهما من طريق اللّيث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر: أن رسول الله ﷺ خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ثم انصرف إلى المنبر فقال: . . . فذكر الحديث.

ثالثاً: حديث أنس رواه مسلم ٢/ ٦٩٥ وابن ماجه (١٥٣١) وأحمد ٣/ ١٣٠ والدارقطني ٢/ ٧٧ والبيهقي ٤/ ٤٦ كلهم من طريق شعبة عن حبيب بن الشهيد عن ثابت عن أنس: أن النبي ﷺ صلى على قبر. هذا لفظ مسلم.

وعند ابن ماجه: صلى على قبر بعد ما قُبِر. ومثله البيهقي وزاد. قبر امرأة.

زاد أحمد: أن الميت امرأة.

ورواه البيهقي ٤/ ٤٦ من طريق خالد بن خداش عن حماد بن زيد عن ثابت به بنحوه.

قال الألباني في «الإرواء» ٣/ ١٨٤: سنده جيد وهو على شرط مسلم وفي خالد كلام يسير. اهـ.

رابعاً: حديث يزيد بن ثابت رواه ابن ماجه (١٥٢٨) والنسائي في «الكبرى» ١/ ٦٥١ وأحمد ٤/ ٣٨٨ والبيهقي ٤/ ٣٨٨ وابن

حبان ٥/ ٣٥ والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٩٥ كلهم من طريق عثمان بن حكيم ثنا خارجة بن زيد بن ثابت عن يزيد بن ثابت، وكان أكبر من زيد. قال: خرجنا مع النبي ﷺ فلما ورد البقيع فإذا هو بقبر جديد. فسأل عنه. فقالوا: فلانة. فعرفها. وقال: «ألا آذنتموني بها؟» قالوا: كنتَ قائلاً صائماً. فكرهنا أن نؤذيك. قال: «فلا تفعلوا. لا أعرِفَنَّ ما مات منكم ميت، ما كنت بين أظهركم، إلا آذنتموني به. فإن صلاتي عليه له رحمة» ثم أتى القبر، فصففنا خلفه، فكبر عليها أربعاً.

قلت: رجاله ثقات. وإسناده قوي.

ورواه عن عثمان بن حكيم كلٌّ من هشيم عند ابن ماجه والبيهقي وأحمد وأيضاً عبد الله بن نمير عند النسائي. وصححه الألباني في «الإرواء» ٣/ ١٨٥.

خامساً: حديث عامر بن ربيعة رواه ابن ماجه (١٥٢٩) قال: حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز بن محمد الدّراوردي، عن محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه: أن امرأة سوداء ماتت لم يُؤّذن النبي ﷺ، فأخبر بذلك فقال: «هلا آذنتموني بها» ثم قال لأصحابه: «صفوا عليها» فصلى عليها.

قلت: في إسناده يعقوب بن حميد بن كاسب المدني تكلم فيه.

قال مضر بن محمد عن ابن معين: ثقة. اهـ. وقال الدوري عن ابن معين: ليس بشيء. اهـ.

وقال ابن أبي حاتم: قلت لأبي زرعة: ثقة. فحرك رأسه، قلت: كان صدوقاً في الحديث؟ قال: لهذا شروط. اهـ. وقال أيضاً: قلبي لا يسكن علَى ابن كاسب. اهـ.

وقال أبو حاتم: ضعيفُ الحديث. اهـ.

وقال البخاري: لم نر إلا خيراً هو في الأصل صدوق. اهـ.

وقال النسائي: ليس بشى. اهـ. وقال في موضع آخر: ليس بثقة. اهـ.

وأصل الحديث في «الصحيحين» كما سبق وله ألفاظ عدة.

لهذا قال البوصيري في تعليقه على «زوائد ابن ماجه» ١/ ٢٧١ (٥٥٠) أصل الحديث قد رواه غيره وهذا الإسناد حسن، لأن يعقوب بن حميد مختلف فيه. اهـ.

قلت: لعله حسنه بالمتابعه، وإلا فيعقوب الأكثر على تضعيفه كما سبق لكنه توبع فقد رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٦١ قال: حدثنا داود بن عبد الله حدثنا الدراوردي به بلفظ: مر رسول الله ﷺ بقبر حدث فقال: «ما هذا القبر؟» فقالوا: قبر فلانة. قال: «فهلا آذنتموني» فصف عليها فصلى عليها.

قال الحافظ ابن حجر في تعليقه على «المطالب» (٨٧٦): إسناده حسن، وقد أخرجه ابن ماجه باختصار. اهـ.

ورواه عبد بن حميد كما في «المطالب» (٨٧٧) قال: حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة أنبأنا أبو بكر بن حفص عن عبد الله بن عامر بن

ربيعة قال: إن امرأة كانت تلقط القصب والأذى من المسجد، فمرَّ رسول الله ﷺ بقبرها فصلى عليها. هكذا مرسل.

ورواه أحمد في «المسند» ٣/ ٤٤٤ قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد العزيز - يعني ابن محمد الدراوردي - عن محمد بن زيد التيمي، عن عبد الله بن عامر، عن أبيه.

ورواه ابن ماجه (١٥٣٣) من حديث أبي سعيد بنحوه. وفي سنده ابن لهيعة. هو ضعيف كما سبق[١].

قال الألباني في «الإرواء» ٣/ ١٨٥: أخرجه ابن ماجه (١٥٢٩) وأحمد ٣/ ٤٤٤-٤٤٥ وابن أبي شيبة ٤/ ١٥٠ بسند صحيح على شرط مسلم. اهـ.

سادساً: حديث بريدة رواه ابن ماجه (١٥٣٢) قال: حدثنا محمد ابن حميد ثنا مهران بن أبي عمر عن أبي سنان عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه: أن النبي ﷺ صلى على ميت بعد ما دفن.

قال البوصيري في «الزوائد» ١/ ٢٧١ (٥٥١): إسناده حسن، أبو سنان فمن دونه مختلف فيهم. اهـ.

قلت: إسناده ضعيف جداً؛ لأن شيخ ابن ماجه وثقه ابن معين في أول أَمْرِه ثم ضعفه وتكلم فيه الأئمة أيضاً.

وقال أبو حاتم الرازي: سألني يحيى بن معين عن ابن حميد من قبل أن يظهر منه ما ظهر. فقال: أي شيء ينقمون منه؟ فقلت:

---

(١) راجع باب: نجاسة دم الحيض.

يكون في كتابه شيء فيقول: ليس هذا هكذا. فيأخذ القلم فيغيره. فقال: بئس هذه الخصلة، قدم علينا بغداد، فأخذنا منه كتاب يعقوب القمي، ففرقنا الأوراق بيننا ومعنا أحمد، فسمعناه ولم نر إلا خيراً. اهـ.

وقال يعقوب بن شيبة: محمد بن حميد كثير المناكير. اهـ.

وقال البخاري: في حديثه نظر. اهـ. وقال النسائي: ليس بثقة. اهـ.

وقال أبو القاسم ابن أخي أبي زرعة: سألت أبا زرعة عن محمد ابن حميد فأومى بإصبعه إلى فمه. فقلت له: كان يكذب فقال برأسه: نعم. فقلت له: كان قد شاخ لعله كان يعمل عليه ويدلس عليه. فقال: لا يا بني كان يتعمد. اهـ.

وقال أبو نعيم بن عدي: سمعت أبا حاتم الرازي في منزله وعنده ابن خراش وجماعة من مشائخ أهل الري وحفاظهم، فذكروا ابن حميد فأجمعوا على أنه ضعيف في الحديث جداً، وأنه يحدث بما لم يسمعه. . . اهـ.

وكذلك في إسناده مهران بن أبي عمر العطار قال ابن معين: ثقة. اهـ. وكذا قال أبو حاتم.

وقال البخاري: سمعت إبراهيم بن موسى يضعف مهران وقال: في حديثه اضطراب. اهـ.

وقال النسائي: ليس بالقوي. اهـ.

وقال الساجي: في حديثه اضطراب. اهـ.

وكذلك شيخه أبو سنان اسمه سعيد بن سنان قال أحمد: ضعيف. اهـ.

وقال ابن معين: ليس بثقة. اهـ. وقال أحمد بن صالح المصري: منكر الحديث ما أعرف من حديثه إلا حديثين أو ثلاثة. اهـ.

وقال دحيم: ليس بشيء. اهـ.

وقال البخاري: منكر الحديث. اهـ. وقال النسائي: متروك الحديث. اهـ.

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث. اهـ.

والحديث ضعفه الألباني في «الإرواء» ٣/ ١٨٥.

سابعاً: حديث أبي سعيد الخدري رواه ابن ماجه (١٥٣٣) قال: حدثنا أبو كريب حدثنا سعيد بن شرحبيل عن ابن لهيعة عن عبيد الله ابن المغيرة عن أبي الهيثم عن أبي سعيد قال: كانت سوداء تقم المسجد، فتوفيت ليلاً، فلما أصبح رسول الله ﷺ أخبر بموتها، فقال: «ألا آذنتموني بها؟» فخرج بأصحابه، فوقف على قبرها فكبر عليها والناس من خلفه ودعا لها ثم انصرف.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه ابن لهيعة وسبق الكلام عليه[1].

وبه أعله البوصيري في تعليقه على «زوائد ابن ماجه».

---

(١) راجع باب: نجاسة دم الحيض.

ثامناً: مرسل سعيد بن المسيب رواه الترمذي (١٠٣٨) قال: حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب: أن أم سعد ماتت والنبي ﷺ غائب، فلما قدم صلى عليها، وقد مضى لذلك شهر.

قلت: رجاله ثقات. وإسناده قوي.

ورواه البيهقي ٤/٤٨ من طريق نصر بن علي ثنا أبي ثنا هشام الدستوائي عن قتادة به بلفظ: أن رسول الله ﷺ صلى على أم سعد بعد موتها بشهر.

قال البيهقي: وكذلك رواه ابن أبي عروبة عن قتادة وهو مرسل صحيح. اهـ.

وقد احتج به أحمد في «مسائل أبي داود» (١٥٧).



باب: ما جاء في كراهية النعي

٥٥٥ـ وعن حذيفة ـ رضي الله عنه ـ: أن النبيَّ ﷺ كان ينهَى عن النَّعْيِ. رواه أحمد والترمذي وحسنه.

رواه أحمد ٥/ ٣٨٥، ٤٠٦ والترمذي (٩٨٦) وابن ماجه (١٤٧٦) كلهم من طريق حبيب بن سليم العبسي عن بلال بن يحيى العبسي عن حذيفة بن اليمان قال: إذا مت فلا تؤاذنوا بي. إني أخاف أن يكون نعياً. فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي.

قلت: رجاله ثقات غير أن حبيب بن سليم العبسي الكوفي لم أجد فيه جرحاً ولا تعديلاً غير أن ابن حبان ذكره في «الثقات».

وذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣/ ١٠٢ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وقد حسن الترمذي حديثه هذا.

ورواه عن حبيب بن سليم كلٌّ من عبد الله بن المبارك وعبد القدوس ابن بكر، ابن خنيس ووكيع.

ويشهد له حديث عبد الله بن مسعود رواه الترمذي (٩٨٤) قال: حدثنا محمد بن حميد الرازي حدثنا حكام بن سلم وهارون بن المغيرة عن عنبسة عن أبي حمزة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «إياكم والنعي، فإن النعي من عمل الجاهلية». قال عبد الله: والنعي أذان بالميت.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه محمد بن حميد بن حيان التميمي أبو عبد الله الرازي شيخ الترمذي، اختلف فيه والأقرب تضعيفه. وقد سبق الكلام عليه في الباب السابق.

وكذلك في إسناده أبو حمزة الأعور اسمه ميمون القصاب الكوفي، قال أبو موسى: ما سمعت يحيى ولا عبد الرحمٰن يحدثان عن سفيان عن أبي حمزة قط. اهـ.

وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ضعيف الحديث. اهـ. وقال مرة: متروك الحديث. اهـ.

وقال ابن أبي خثيمه عن ابن معين: ليس بشيء لا يكتب حديثه. اهـ.

وقال أبو حاتم: ليس بقوي، يكتب حديثه. اهـ.

وقال البخاري: ليس بذاك. اهـ. وقال مرة: ضعيف ذاهب الحديث. اهـ.

وقال الدارقطني: ضعيف جداً. اهـ.

ورواه الترمذي (٩٨٥) من طريق سفيان الثوري عن أبي حمزة عن إبراهيم عن عبد الله عن النبي ﷺ نحوه، ولم يرفعه ولم يذكر فيه: النعي أذان بالميت.

قال الترمذي ٣/ ٣٦٦: وهذا أصح من حديث عنبسة عن أبي حمزة وأبو حمزة ميمون الأعور. وليس بالقوي عند أهل الحديث. اهـ. وقال أيضاً: حديث عبد الله حديث حسن غريب. اهـ.

وقال عبد الحق في «الأحكام الوسطى» ٢/ ١٢١: يروى موقوفاً عن عبد الله، والموقوف أصح. اهـ.

وسئل الدارقطني في «العلل» ٥/ رقم (٧٩٦) عن حديث علقمة عن عبد الله قال: الأذان من النعي والنعي من عمل الجاهلية. فقال: حدثنا القاضي أبو عمر ومحمد بن مخلد قالا: ثنا أحمد بن منصور ثنا يزيد بن أبي حكيم ثنا سفيان عن منصور وأبي حمزة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: الأذان من النعي والنعي من عمل الجاهلية. قال إبراهيم: إذا كان عندك من يحمل جنازتك فلا يؤذن بها أحد. كذا قال العدني ووهم.

والصواب عن ميمون أبي حمزة وكذلك قال: وكيع ويزيد بن هارون وغيرهم عن الثوري.

وكذلك قال إسرائيل عن أبي حمزة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي ﷺ: «إياكم والنعي فإنه من أمر الجاهلية». قال أبو سعيد الأشج عن أبي خالد أو غيرهما عن أبي حمزة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي ﷺ: أنه نهى عن النعي وقال: «من أمر الجاهلية» والصحيح من قول عبد الله. انتهى كلام الدارقطني.

وسيأتي أحاديث الباب عنه عند حديث (٥٨٦) في باب: ما يكره من النياحة على الميت.



باب ما جاء في الصلاة على الغائب

٥٥٦ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: أن النبيَّ ﷺ نَعَى النجاشِيَّ في اليوم الذي ماتَ فيه، وخرج بهم إلى المُصلَّى فَصَفَّ بهم وكبَّر أربعاً. متفق عليه.

رواه البخاري (١٢٤٥) ومسلم ٢/٦٥٦ وأبو داود (٣٢٠٤) والترمذي (١٠٢٢) والنسائي ٤/ ٧٢ وابن ماجه (١٥٣٤) وأحمد ٢/٢٨٩-٢٤٨ كلهم من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به.

وعند الترمذي ٣/ ٣٩٧ (١٠٢٢) بلفظ: أن النبي ﷺ صلَّى على النجاشي فكبر أربعاً.

ورواه مسلم ٢/ ٦٥٧ من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن؛ أنهما حدثاه عن أبي هريرة أنه قال: نعى لنا رسول الله ﷺ النجاشي صاحب الحبشة في اليوم الذي مات فيه، فقال: «استغفروا لأخيكم».

قال ابن شهاب: وحدثني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة حدثه: أن رسول الله ﷺ صف بهم بالمصلى، فصلى، فكبر عليه أربع تكبيرات.

وفي الباب عن جابر وعمران بن حصين ومجمع بن جارية وحذيفة بن أسيد وأبي أمامة وابن عمر.

أولاً: حديث جابر رواه البخاري (١٣٢٠) ومسلم ٢/ ٦٥٧ والنسائي٤/ ٦٩ وأحمد ٣/ ٢٩٥، ٣٦٩، ٤٠٠ والبيهقي ٤/ ٥٠ كلهم من طريق ابن جريج عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «مات اليوم عبد صالح، أصحمة» فقام فأمنا وصلَّى عليه. هذا لفظ مسلم.

وعند البخاري بلفظ: «قد توفي اليوم رجل من الحبش، فهلم فصلوا عليه» قال: فصففنا فصلى النبي ﷺ ونحن صفوف.

قال أبو الزبير عن جابر: كنت في الصف الثاني.

ورواه البخاري (١٣٣٤) ومسلم ٢/ ٦٥٧ وأحمد ٣/ ٣٦١، ٣٦٣ كلهم من طريق سليم بن حبان حدثنا سعيد بن ميناء عن جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ صلى على أصحمه النجاشي فكبر أربعاً.

ثانياً: حديث عمران بن حصين رواه مسلم ٢/ ٦٥٧ وابن ماجه (١٥٣٥) وأحمد ٤/ ٤٣١ والبيهقي ٤/ ٥٠ كلهم من طريق أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أخاً لكم قد مات، فقوموا فصلوا عليه» يعني النجاشي. هذا لفظ مسلم، وهو عند النسائي ٤/ ٧٠ من طريق يونس عن محمد بن سيرين به.

ثالثاً: حديث مجمع بن جارية رواه ابن ماجه (١٥٣٦) وأحمد ٤/ ٤٣١ كلاهما من طريق معاوية بن هشام ثنا سفيان عن حمران بن أعين عن أبي الطفيل عن مجمع بن جارية الأنصاري؛ أن رسول الله

ﷺ قال: «إن أخاكم النجاشي قد مات، فقوموا فصلوا عليه» فصففنا خلفه صفين.

قال البوصيري في تعليقه على «زوائد ابن ماجه» ١/ ٢٧٢: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

قلت: رجاله ثقات غير أن حمران بن أعين الكوفي مختلف فيه والأقرب فيه الضعف. وكذا معاوية بن هشام القصار والأقرب فيه أنه صدوق له أوهام.

فأما حمران بن أعين فقد قال الدوري عن ابن معين: ليس بشيء. اهـ.

وقال أبو حاتم: شيخ صالح. اهـ.

وقال الآجري عن أبي داود: كان رافضياً. اهـ.

وقال الدارمي عن ابن معين: ضعيف. اهـ.

وقال أحمد: كان يتشيع هو وأخوه. اهـ.

وقال النسائي: ليس بثقة. اهـ.

وأما معاوية بن هشام القصار. فقال عنه ابن معين: صالح وليس بذاك. اهـ.

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن يحيى بن يمان ومعاوية بن هشام قال: ما أقربهما.

ثم قال: معاوية بن هشام كأنه أقوم حديثاً وهو صدوق. اهـ. ووافقه أبو داود وقال أحمد بن حنبل: هو كثير الخطأ. اهـ.

وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال عثمان بن أبي شيبة: معاوية ابن هشام رجل صدوق وليس بحجة. اهـ.

وقال الساجي: صدوق يهم. اهـ.

وقال ابن سعد: كان صدوقاً كثير الحديث. اهـ.

والحديث صححه الألباني في «الإرواء» ٣/ ١٧٦.

رابعاً: حديث حذيفة بن أسيد رواه ابن ماجه (١٥٣٧) وأحمد ٤/ ٧ كلاهما من طريق المثنى بن سعيد عن قتادة عن أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد؛ أن النبي ﷺ خرج بهم فقال: «صلوا على أخ لكم مات بغير أرضكم» قالوا: من هو؟ قال: «النجاشي».

قلت: رجاله ثقات.

ورواه عن المثنى كلٌّ من عبد الرحمٰن بن مهدي وسعيد مولى هشام وعبد الصمد وأزهر.

وصححه البوصيري في «الزوائد» ١/ ٢٧٢ والألباني في «الإرواء» ٣/ ١٧٩.

ورواه الطبراني في «الكبير» ٣/ ١٧٩ (٣٠٤٨) قال: حدثنا عبدان ابن أحمد حدثنا إبراهيم بن المستمر العروقي (ح) وحدثنا محمد ابن خالد الراسبي، حدثنا مهلب بن العلاء، حدثنا شعيب بن بيان، حدثنا عمران القطان عن قتادة عن أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد: أن النبي ﷺ بلغه موت النجاشي فقال لأصحابه: «إن أخاكم النجاشي قد مات فمن أراد أن يصلي عليه فليصل عليه» فتوجه رسول الله نحو الحبشة فكبر عليه أربعاً.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ٣٩: إسناده حسن. اهـ.

قلت: بل هو إلى الضعف أقرب لأن فيه شعيب بن بيان الصفار البصري.

قال العقيلي: يحدث عن الثقات بالمناكير وكاد يغلب على حديثه الوهم. اهـ.

وقال الجوزجاني: له مناكير. اهـ.

وقال الذهبي: صدوق. اهـ.

وقال ابن حجر: صدوق يخطئ. اهـ.

والعجيب أن الهيثمي هو نفسه ضعفه في «المجمع» ٧/ ١٣٣.

وكذلك عمران بن دوار القطان البصري. ضعفه أبو داود والنسائي وقال ابن معين: ليس بشيء كان يرى رأي الخوارج، ولم يكن داعية. اهـ.

وقال ابن حجر: صدوق يهم. اهـ. كذلك في الإسناد قتادة وهو مدلس. من الطبقة الثالثه وقد عنعن.

خامساً: حديث أبي أمامة رواه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين»٢/ ٤٢٨ قال: حدثنا علي بن سعيد الرازي ثنا نوح ابن عمرو بن حُوَي السكسكي الحمصي ثنا بقية بن الوليد عن محمد بن زياد عن أبي أمامة قال: أتى جبريل النبي ﷺ وهو بتبوك، فقال: يا محمد! اشهد جنازة معاوية بن معاوية المزني، فخرج رسول الله ﷺ ونزل جبريل في سبعين ألفاً من الملائكة فوضع

جناحه الأيمن على الجبال فتواضعت، ووضع جناحه الأيسر على الأرضين، حتى نظر إلى مكة والمدينة، فصلى عليه رسول الله ﷺ وجبريل والملائكة، فلما فرغ، قال: «ياجبريل بم بلغ معاوية بن معاوية المزني هذه المنزلة؟» قال: لقراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ قائماً وقاعداً وماشياً وراكباً.

قال الطبراني عقبه: لم يروه عن محمد بن زياد إلا بقية، تفرد به نوح. اهـ.

قلت: إسناده واهٍ، فإن نوح بن عمرو بن حُوَي السكسكي ذكره الذهبي في «الميزان» ٤/٢٧٨ وقال: قال ابن حبان: يقال إنه سرق هذا الحديث ثم ذكر له حديث أبي أمامة هذا. قال الذهبي عقبه: هذا حديث منكر. اهـ.

وتعقبه الحافظ ابن حجر في «اللسان» ٦/٢٠٨ فقال: هذا الحديث قد رواه جماعة من غير هذا الوجه. وقد أشرت إليه في ترجمة محبوب بن هلال، ولم يترجم ابن حبان نوحاً هذا في «الضعفاء»، قال: ولا سماه. وإنما قال في ترجمة العلاء بن محمد الثقفي بعد أن أورد هذا الحديث في ترجمته: وسرقه شيخ من أهل الشام فرواه عن بقية، عن محمد بن زياد عن أبي أمامة ـ هذا كلامه ـ والظاهر أنه غير هذا الحديث، لكن لا يحسن الجزم بذلك. وتقدم في ترجمة محبوب بن هلال، أنه روى هذا الحديث أيضاً، وهو أقوى طرق هذا الحديث. اهـ.

قلت: محبوب بن هلال قال عنه أبو حاتم في «الجرح والتعديل» ٨/ ٣٨٩: ليس بالمشهور. اهـ.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ٣٨٨: محبوب بن هلال قال الذهبي: لا يعرف، وحديثه منكر. اهـ.

قلت: قاله الذهبي في «المغني» ٢/ ٥٤٢.

وذكر الحافظ في «الإصابة» ٦/ ١١٦ أن له طريقاً أخرى عن أنس.

قلت: رواه البيهقي ٤/ ٥٠ من طريق العلاء أبي محمد الثقفي قال: سمعت أنس بن مالك فذكر نحوه. قال البيهقي عقبه: العلاء هذا هو ابن زيد ويقال: ابن زيدل يحدث عن أنس بن مالك بمناكير. اهـ.

وأسند عن البخاري أنه قال: العلاء بن زيد منكر الحديث. اهـ.

ورواه البيهقي ٤/ ٥١ من طريق أخرى عن أنس وقال: لايتابع عليه سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري. اهـ.

قلت: العلاء بن زيدل قال ابن المديني: كان يضع الحديث. اهـ

وقال أبو حاتم والدارقطني: متروك الحديث. اهـ.

ونقل الذهبي في «الميزان» ٣/ ٩٦ عن ابن حبان أنه قال: روى عن أنس نسخة موضوعة، منها الصلاة بتبوك صلاة الغائب على معاوية بن معاوية الليثي. اهـ. وقد ضعف الحديث ابن كثير في «تفسيره» والنووي في «الخلاصة» ٢/ ٩٦٤ وقال النووي في «شرح المهذب» ٥/ ٢٥٣: هو حديث ضعيف، ضعفه الحفاظ. اهـ.

وقال ابن القيم في «الهدي» ١/ ٥٢٠ وقد روي عنه أنه صلى على معاوية بن معاوية الليثي وهو غائب، ولكن لا يصح. اهـ.

سادساً: حديث ابن عمر رواه ابن ماجه (١٥٣٨) قال: حدثنا سهل بن أبي سهل ثنا مكي بن إبراهيم عن مالك عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ صلى على النجاشي. فكبر أربعاً.

قلت: رجاله ثقات، وإسناده قوي. قال البوصيري في «الزوائد» ١/ ٢٧٣: إسناده صحيح ورجاله ثقات. اهـ.



باب: ما يرجى للميت في كثرة من يصلي عليه

٥٥٧ـ وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: سَمِعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «ما مِن رجلٍ مُسلمٍ يموتُ فيقومُ على جَنازَتِهِ أربعونَ رَجُلاً لا يُشرِكونَ بالله شيئاً إلا شَفَّعَهُمُ اللهُ فيه». رواه مسلم.

رواه مسلم ٢/ ٦٥٥ وأبو داود (٣١٧٠) وابن ماجه (١٤٨٩) والبغوي في «شرح السنة» ٥/ ٣٨١ والطحاوي في «مشكل الآثار» ١/ ١٠٥، كلهم من طريق أبي صخر عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن كريب مولى ابن عباس، عن عبد الله بن عباس؛ أنه مات ابن له بقديد أو بعسفان فقال: يا كريب! انظر ما اجتمع له من الناس. فخرجت فإذا ناس قد اجتمعوا له. فأخبرته. فقال: تقول هم أربعون؟ قال: نعم. قال: أخرجوه. فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً، لا يشركون بالله شيئاً إلا شفَّعهم الله فيه». هذا لفظ مسلم. وعند ابن ماجه قال كريب لما سأله ابن عباس: بل هم أكثر.

أبو صخر اسمه حميد بن زياد الخرَّاط.

وفي الباب عن عائشة ومالك بن هبيرة وأبي هريرة وميمونة.

أولاً: حديث عائشة رواه مسلم ٢/ ٦٥٤ والترمذي (١٠٢٩) والنسائي ٤/ ٧٥ كلهم من طريق أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن

يزيد رضيع عائشة عن عائشة عن النبي ﷺ قـال: «ما من ميت صلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مئة، كلهم يشفعون له إلا شفّعوا فيه». قال: فحدث به شعيب بن الحبحاب فقال: حدثني به أنس بن مالك عن النبي ﷺ. هذا لفظ مسلم والنسائي ونحوه الترمذي.

وروي من مسند علي والصواب أنه من مسند عائشة. قال الدارقطني في «العلل» ٣/رقم (٣٩٧) لما سئل عنه: يرويه أبو إسحاق الفزاري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن علي عن النبي ﷺ.

وخالفه أصحاب خالد الحذاء، رووه عنه عن أبـي قلابـة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة عن النبي ﷺ وهو الصواب. اهـ.

ثانياً: حديث مالك بن هبيرة رواه أحمد ٤/ ٧٩ وأبو داود (٣١٦٦) والترمذي (١٠٢٨) وابن ماجه (١٤٩٠) والحاكم ١/ ٥١٦ كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد اليزني عن مالك بن هبيرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يموت، فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب». قال: فكان مالك إذا استقل أهل الجنازة جَزّأهم ثلاثةَ صفوف، للحديث. هذا لفظ أبو داود.

قال الحاكم ١/ ٥١٦: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. اهـ. ووافقه الذهبي.

قلت: في إسناده محمد بن إسحاق[1]، وهو مدلس كما سبق وقد عنعن. وبقية رجاله ثقات. ومالك بن هبيرة صحابي لم يخرج له مسلم، تفرد بالإخراج عنه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

قال الترمذي ٣/ ٤٠٤: حديث مالك بن هبيرة حديث حسن. هكذا رواه غير واحد عن محمد بن إسحاق.

وروى إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق هذا الحديث. وأدخل بين مرثد ومالك بن هبيرة رجلاً. ورواية هؤلاء أصح عندنا. اهـ.

ثالثاً: حديث أبي هريرة رواه ابن ماجه (١٤٨٨) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبيد الله أنبأ شيبان عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من صلى عليه مئة من المسلمين غفر له».

قلت: رجاله ثقات. قال البوصيري في تعليقه على «زوائد ابن ماجه» ١/ ٢٦٦: قد جاء عن عائشة في الترمذي والنسائي مثله. وإسناده صحيح ورجاله رجال «الصحيحين». اهـ.

رابعاً: حديث ميمونة رواه النسائي ٤/ ٧٦ قال: أخبرنا إسحاق ابن إبراهيم قال: أنبأنا محمد بن سواء أبو الخطاب قال: حدثنا أبو بكّار الحكم بن فرُّوخ قال: صلى بنا أبو المليح على جنازة فظننا أنه قد كبَّر فأقبل علينا بوجهه، فقال: أقيموا صفوفكم ولتحسن

---

(١) راجع باب: ما جاء في الاستنجاء بالماء من التبرز.

شفاعتكم. قال أبو المليح: حدثني عبد الله ـ وهو ابن سليط ـ عن إحدى أمهات المؤمنين ـ وهي ميمونة زوج النبي ﷺ ـ قالت: أخبرني النبي ﷺ قال: «ما من ميت يصلي عليه أُمَّةٌ من النَّاس إلا شُفِّعُوا فيه» فسألت أبا المليح عن الأُمَّة فقال: أربعون.

قلت: رجاله لا بأس بهم. ومحمد بن سواء بن عنبر الدوسي العنبري من رجال البخاري ومسلم.

وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» وابن شاهين ونقل عن يزيد بن زريع أنه كان يقول: عليكم به. اهـ.

وقال الأزدي في «الضعفاء» كان يغلو في القدر وهو صدوق. اهـ.

وأثنى عليه أبو داود في طلبه للحديث.

وأما عبد الله بن سليط فقد رمز له الحافظ ابن حجر بـ: مقبول، أي: في المتابعات.



باب: جامع في موقف الإمام من الميت إذا صلى عليه

٥٥٨ـ وعن سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ ـ رضي الله عنه ـ قال: صلَّيتُ وراءَ النبيِّ ﷺ على امرأةٍ ماتت في نِفاسِها فقامَ وَسَطَها. متفق عليه.

رواه البخاري (١٣٣٢) ومسلم ٢/ ٦٦٤ وأبو داود (٣١٩٥) والنسائي ٤/ ٧٠ وابن ماجه (١٤٩٣) والترمذي (١٠٣٥) وأحمد ٥/ ١٤ والبيهقي ٤/ ٣٣ والبغوي في «شرح السنة» ٥/ ٣٥٩، كلهم من طريق عبد الله بن بريدة؛ قال: قال سمرة بن جندب: لقد كنت على عهد رسول الله ﷺ غلاماً، فكنت أحفظ عنه، فما يمنعني من القول إلا أن ها هنا رجالاً هم أَسنّ مني، وقد صليت وراء رسول الله ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها، فقام عليها رسول الله ﷺ في الصلاة وسطها.

وفي رواية ابن المثنى قال: حدثني عبد الله بن بريدة قال: فقام عليها وسطها. هذا لفظ مسلم.

وعند أحمد ٥/ ١٤: بلفظ: صلَّى النبي ﷺ على أم فلان ماتت في نفاسها فقام وسطها.

وعند مسلم ٢/ ٦٦٤ والنسائي ٤/ ٧٠ والبيهقي ٤/ ٣٣ جزموا بذكر اسم هذه المرأة وأنها هي أم كعب.

وروواه أحمد بن منيع كما في «المطالب» (٨٧١) قال: حدثنا يزيد ابن هارون أنبأنا حسين المعلم عن ابن بريدة عن عمران بن حصين ـ رضي الله عنه ـ: أنّ رسول الله ﷺ صلى على أم فلان في نفاسها فقام وسطها.

قلت: إسناده فيه وهم. والصواب أنه من مسند سمرة. كما رواه الحفاظ عن حسين المعلم.

فقد رواه البخاري في «صحيحه» (٣٣٢) من طريق شعبة عن حسين المعلم عن ابن بريدة عن سمرة بن جندب به.

وتابع شعبة كلٌّ من ابن المبارك والفضل بن موسى كما عند الترمذي (١٠٣٥)، ويزيد بن زريع كما عند أبي داود (٣١٩٥) وروح بن عبادة كما عند البيهقي ٤/ ٣٤، وابن المبارك كما عند عبد الرزاق (٦٣٥٣).

ورواه مسلم ٢/ ٦٦٤ والنسائي ٤/ ٧٧ من طريق عبد الوارث بن سعيد عن حسين بن ذكوان عن عبد الله بن بريدة عن سمرة به.

وتابع عبد الوارث أبو أسامة كما عند ابن ماجه (١٤٩٣).

لهذا قال الحافظ في تعليقه على «المطالب» عن إسناد أحمد بن منيع: رجاله ثقات، إلا أنه معلول، بالمحفوظ بهذا الإسناد عن ابن بريدة عن سمرة لا عن عمران. وحديث سمرة ـ رضي الله عنه ـ في الصحيح. اهـ.

وفي الباب عن أنس بن مالك وعمارة بن أبي عمار وأثر عن أبي رافع وابن مسعود وابن عمر.

أولاً: حديث أنس بن مالك رواه الترمذي (١٠٣٤) وابن ماجه (١٤٩٤) كلاهما من طريق سعيد بن عامر عن همَّام عن أبي غالب قال: صلَّيت مع أنس بن مالك على جنازة رجل، فقام حيال رأسه، ثم جاؤوا بجنازة امرأة من قريش، فقالوا يا أبا حمزة! صلِّ عليها. فقام حيال وسط السَّرير، فقال له العلاء بن زياد: هكذا رأيت النبي ﷺ قام على الجنازة مقامك منها، ومن الرجل مقامك منه؟ قال: نعم، فلما فرغ قال: احفظوا.

ورواه أبو داود (٣١٩٤) من طريق عبد الوارث عن نافع أبي غالب به وفي آخره قصة.

ورواه أحمد ٣/ ١١٨ قال: حدثني وكيع، حدثني همام عن غالب، هكذا قال وكيع: غالب، وإنما هو أبو غالب. انتهى كلام أحمد. ونحوه قال الترمذي ٣/ ٤١٠ وهكذا وقع عند ابن أبي شيبة ٣/ ١٩٥.

ورواه البيهقي ٤/ ٣٣ من طريق أبي داود الطيالسي ثنا همام به.

قلت: رجاله ثقات. وإسناده قوي. قال الترمذي ٣/ ٤١٠: حديث أنس هذا حديث حسن. وقد روى غير واحد عن همام مثل هذا. اهـ.

قلت: نافع أبو غالب الخياط. تكلم فيه ابن حبان فقال في «الثقات» ٥/ ٤٧١: لايعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد. اهـ.

وتعقبه ابن عبد الهادي في «التنقيح» ٢/ ١٣١٩ فقال: وقد تكلم بعضهم في نافع أبي غالب وهو الباهلي الخياط البصري. وقال

يحيى بن معين: هو صالح، وقال أبو حاتم الرازي: شيخ. وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات». اهـ.

ثانياً: حديث عمار بن أبي عمار رواه أبو داود (٣١٩٣) قال: حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي حدثنا ابن وهب عن ابن جريج عن يحيى بن صبيح قال: حدثني عمار مولى الحارث بن نوفل أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها، فجعل الغلام مما يلي الإمام فأنكرت ذلك، وفي القوم ابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو قتادة وأبو هريرة فقالوا: هذه السنة.

قلت: إسناده ضعيف فإن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز مدلس كما سبق وقد عنعن. لكن رواه النسائي ٤/ ٧١ أخبرنا محمد ابن عبد الله بن يزيد قال: حدثنا أبي قال: حدثنا سعيد قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن عمار به.

والإسناد مداره على عمَّار بن أبي عمار مولى الحارث بن نوفل. اختلف فيه وقد أخرج له مسلم. ووثقه أحمد وأبو داود وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي.

وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال: كان يخطئ. اهـ.

وقال البخاري في «الأوسط» بعد أن ساق حديثه عن ابن عباس في سن النبي ﷺ: لا يتابع عليه. قال: وكان شعبة يتكلم فيه. اهـ.

وقال أبو داود قلت لأحمد: روى شعبة عنه حديث الحيض قال: لم يسمع غيره. قلت: تركه عمداً قال: لا لم يسمع. اهـ. فأرجو أن يعتبر بحديثه.

وقد صححه النووي فقال في «الخلاصة» ٢/ ٩٦٩: رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح. اهـ.

ثالثاً: أثر أبي رافع رواه ابن أبي شيبة ٣/ ١٩٥ قال: حدثنا سهل ابن يوسف عن حميد عن يزيد بن أبي منصور قال: قلت لأبي رافع: أين أقوم من الجنازة؟ فخلع نعليه ثم قال: هٰهنا ـ يعني وسطها.

قلت: رجاله ثقات.

رابعاً: أثر عبد الله بن مسعود رواه ابن أبي شيبة ٣/ ١٩٥ قال: حدثنا حفص عن أبي العميس عن أبي الحسين قال: كان عبد الله إذا صلى على جنازة قام وسطها ويرفع من صدر المرأة شيئاً.

قلت: رجاله ثقات غير أبي الحسين لم أميزه، وأما أبو العميس فهو عتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي المسعودي أبو العميس ثقة من رجال الجماعة.

خامساً: أثر ابن عمر رواه النسائي ٤/ ٧١ قال: أخبرنا محمد بن رافع قال: أنبأنا عبد الرزاق قال: أنبأنا ابن جريج قال: سمعت نافعاً يزعم أن ابن عمر صلى على تسع جنائز جميعاً فجعل الرِّجال يلون الإمام، والنساء يلين القبلة، فصفهُن صفاً واحداً ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر بن الخطاب وابن لها يقال له زيد وضعا جميعاً، والإمام يومئذ سعيد بن العاص، وفي الناس ابن عمر وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة فوضع الغلام مما يلي الإمام،

فقال رجل: فأنكرت ذلك فنظرت إلى ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي قتادة فقلت ما هذا! قالوا: هي السنة.

قلت: رجاله ثقات وإسناده قوي. ورواه البيهقي ٤/ ٣٣ من طريق جعفر بن عون عن جريج به بمثله.

قال النووي في «الخلاصة» ٢/ ٩٦٩: رواه البيهقي بإسناد حسن. اهـ.

وفي الباب آثار أخرى عند ابن أبي شيبة ٣/ ١٩٦-١٩٧، فيما إذا اجتمع جنائز رجال ونساء.



باب: الصلاة على الميت في المصلَّى أو في المسجد

٥٥٩ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: والله لقد صلَّى رسولُ الله ﷺ على ابنَيْ بيضاءَ في المسجدِ. رواه مسلم.

رواه مسلم ٢/ ٦٦٨ (٩٧٣) (١٠١) قال: حدثني هارون بن عبد الله ومحمد بن رافع، وأبو داود (٣١٩٠) قال: حدثني هارون بن عبد الله، كلاهما هارون ومحمد بن رافع قالا: حدثنا ابن أبي فديك، قال: أخبرنا الضحاك ـ يعني ابن عثمان ـ عن أبي النضر، عن أبي سلمة: أن عائشة لما توفي سعد بن أبي وقاص قالت: ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه، فأنكر ذلك عليها، فقالت: والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد، سهيل وأخيه.

ورواه مسلم ٢/ ٦٦٨ والترمذي (١٠٣٣) والنسائي ٤/ ٦٨ والبيهقي ٤/ ٥١ كلهم من طريق عبد العزيز بن محمد عن عبد الواحد بن حمزة عن عبَّاد بن عبد الله بن الزبير: أن عائشة أمرت أن يُمرَّ بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد، فتصلي عليه، فأنكر الناس ذلك عليها، فقالت: ما أسرع ما نسى النَّاس، ما صلَّى رسول الله ﷺ على سهيل ابن البيضاء إلا في المسجد. هذا اللفظ لمسلم والبيهقي.

ورواه أبو داود (٣١٨٩) من طريق صالح بن عجلان ومحمد بن عبد الله بن عباد عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة: بمثله.

ورواه ابن ماجه (١٥١٨) من طريق صالح بن عجلان عن عباد ابن عبد الله بن الزبير به.

ورواه مسلم ٢/ ٦٦٨ والنسائي ٤/ ٦٨ والبيهقي ٤/ ٥١ كلهم من طريق موسى بن عقبة عن عبد الواحد عن عباد بن عبد الله بن الزبير به.

وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة وجابر ومحمد بن عبد الله ابن جحش وأثر عن ابن عباس.

أولاً: حديث ابن عمر رواه البخاري (١٣٢٩) قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا أبو ضمرة حدثنا موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن اليهود جاؤوا إلى النبي ﷺ برجل منهم وامرأة زنيا. فأمر بهما فَرُجما قريباً من موضع الجنائز عند المسجد.

ثانياً: حديث أبي هريرة سبق تخريجه في باب: ما جاء في الصلاة على الغائب. وفيه ذكر المصلى. فليراجع.

وروى أبو داود (٣١٩١) وابن ماجه (١٥١٨) وأحمد ٢/ ٤٤٤ والبيهقي ٤/ ٥٢ والبغوي في «شرح السنة» ٥/ ٣٥٢ وابن عبد البر في «التمهيد» ٢١ / ٢٢٠-٢٢١. كلهم من طريق ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من

صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه». هذا لفظ أبو داود وعند ابن ماجه وأحمد بلفظ: «فليس له شيء» وعند البغوي بلفظ: «فليس له أجر». وعند البيهقي وابن عبد البر «فلا شيء له».

قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢١/٢٢١: وقال الآخرون: أما رواية أبي حذيفة عن الثوري لهذا الحديث قوله فيه: «فليس له أجر» فخطأ لا إشكال فيه، ولم يقل أحد في هذا الحديث ما قاله أبو حذيفة. قالوا: والصحيح في هذا الحديث ما قاله يحيى القطان وسائر رواة هذا الحديث؛ عن ابن أبي ذئب بإسناده عن النبي ﷺ وذلك قوله: «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له» هذا هو الصحيح في هذا الحديث. اهـ.

قلت: الحديث اختلف فيه؛ لأنه من رواية ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة. وصالح مولى التوأمه طرأ عليه اختلاط في آخر عمره. لكن صحح الأئمة رواية القدماء عنه.

وابن أبي ذئب سمع منه قبل الاختلاط لهذا مال ابن القيم في «الهدي» ١/٥٠١ إلى تقويته فقال: صالح ثقة في نفسه. كما قال ابن عباس الدوري عن ابن معين: هو ثقة في نفسه. وقال ابن مريم ويحيى: ثقة حجة. فقلت له: إن مالكاً تركه، فقال: إن مالكاً أدركه بعد أن خرف، فسمع منه، والثوري إنما أدركه بعد أن خرف، فسمع منه. لكن ابن أبي ذئب سمع منه قبل أن يَخرَف. وقال علي ابن المديني: هو ثقة إلا أنه خَرِف وكبر فسمع منه الثوري بعد الخرف وسماع ابن أبي ذئب قبل ذلك. اهـ.

ثم قال ابن القيم: وهذا الحديث حسن فإنه من رواية ابن أبي ذئب عنه وسماعه منه قديم قبل اختلاط فلا يكونْ اختلاطه موجباً لرد ما حدث به. قبل الاختلاط. اهـ.

وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٢/ ١٤١: في إسناده صالح مولى التوأمة وقد قال فيه مالك بن أنس: ليس بثقة. وكانْ صالح قد اختلط بآخِرِهِ، فلذلك ضعف حديثه، واستثنى بعض أهل الحديث ما رواه ابن أبي ذئب عن صالح فقبله لأنه روى عنه قبل الاختلاط. وقال أبو أحمد بن عدي: وممن سمع من صالح قديماً ابن أبي ذئب. وابن جريج وزياد بن سعد وغيرهم ممن سمع منه قديماً، ولحقه مالك والثوري وغيرهما بعد الاختلاط. وهذا الحديث من رواية ابن أبي ذئب عن صالح. وروى هذا الحديث أبو حذيفة بن مسعود عن الثوري عن ابن أبي ذئب عن صالح وقال فيه: «لا أجر له». والصحيح ما رواه يحيى بن سعيد وسائر رواة هذا الحديث عن ابن أبي ذئب من قوله «لا شيء له» وتأول هذا بعضهم بمعنى لا شيء واحتج بقوله: ﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧] قال: وهذا الحديث معروف في كلام العرب . اهـ.

ونقل الحافظ ابن حجر في «التهذيب» ٤/ ٣٥٦ عن أحمد بن سعيد بن أبي مريم قال: سمعت ابن معين يقول: صالح مولى التوأمة ثقة حجة. قلت له: إن مالكاً ترك السماع منه. فقال: إن مالكاً إنما أدركه بعد أن كبر وخرف، والثوري إنما أدركه بعد ما

خرف وسمع منه أحاديث منكرات، ولكن ابن أبي ذئب سمع منه قبل أن يخرف. اهـ.

قال الجوزجاني: تغير أخيراً، فحديث ابن أبي ذئب عنه مقبول لسنِّه وسماعه القديم. اهـ. ونحو هذا قال ابن عدي.

قلت: وبعد التأمل فإن الحديث ضعيف وإن كان ظاهر إسناده الصحة لوجوه:

أولاً: أن هذا الحديث مما انفرد به صالح مولى التوأمة. والأئمة يهابون ما ينفرد به، فقد نقل ابن القيم في «الهدي» ١/ ٥٠٠: عن الإمام أحمد أنه قال: هو مما تفرد به صالح مولى التوأمه. اهـ.

ونحوه قال البيهقي والبغوي كما سيأتي لهذا قال ابن سعد: له أحاديث ورأيتهم يهابون حديثه. اهـ.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢١/ ٢٢٢: ومثل هذا ليس بحجة فيما انفرد به، وليس يعرف هذا الحديث من غير روايته البته. اهـ.

والأئمة تكلموا في صالح بن نبهان مولى التوأمة بعضهم فصَّل القول فيه بحسب السماع وبعضهم لم يفصل. فقد ضعفه أبو زرعة والنسائي ومالك وابن القطان وأبو حاتم تضعيفاً مطلقاً. وفصل ابن معين وتبعه ابن عدي فقالا: لابأس بحديث من سمع منه قبل الاختلاط.

لهذا فإن الأظهر في حاله التفصيل بين من سمع منه قبل الاختلاط، ومن سمع منه بعده، لكن مما ينبغي أن يعلم أن هذا هو الأصل

لكن قد يُخالف هذا الأصل لوجود قرينة تشير إلى رده كالتفرد مع المخالفة أو تصريح الأئمة بضعفه.

ولهذا أمثلة ألا ترى أن البخاري ومسلم أخرجوا لرجال الأصل فيهم الضعف لكن انتقوا حديثهم وخالفوا الأصل. كإسماعيل بن أبي أويس وغيره كثير.

إذاً الضعيف قد يصحح حديثه لوجود القرائن، فكذا يقال: الثقة قد يضعف حديثه لوجود قرائن تدل على ردّه.

كما وقع لأبن أبي ذئب هنا وقد قرر هذه القاعدة المعلمي في كتابه «التنكيل».

ثانياً: أن الأئمة تكلموا في هذا الحديث وإن كان من رواية ابن أبي ذئب إما إشارة وذلك فيما نقله ابن القيم عن الإمام أحمد.

ونقل أيضاً الحافظ ابن حجر في «التهذيب» ٤/٣٥٦: عن الترمذي أنه قال عن البخاري عن أحمد بن حنبل قال: سمع ابن أبي ذئب من صالح أخيراً. وروى عنه منكراً، حكاه ابن القطان عن الترمذي هكذا. اهـ.

وضعفه أيضاً ابن عبد البر في «التمهيد» ٢١/ ٢٢٢. وقال البغوي في «شرح السنة» ٥/٣٥٢: هذا ضعيف الإسناد، ويعد من أفراد صالح مولى التوأمة. اهـ.

وقال ابن حبان في «المجروحين» ١/ ٣٦٢: هذا خبر باطل كيف يخبر المصطفى ﷺ أن المصلي في المسجد على الجنازة لا شيء له من الأجر، ثم يصلى هو ﷺ على سهيل ابن بيضاء. اهـ.

وضعف الحديث أيضاً البيهقي وقال ابن المنذر في «الأوسط» ٥/٤١٦: لا يصح عن النبي ﷺ أنه قال: «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له».

وقال النووي في «الخلاصة» ٢/٩٦٦: رواه أبو داود وغيره لكن رواية أبي داود «فلا شيء عليه» ضعفه الحفاظ. منهم أحمد بن حنبل وأبو بكر بن المنذر والخطابي والبيهقي قالوا: وهو من أفراد صالح مولى التوأمة وهو مختلف في عدالته. معظم ما عابوا عليه الاختلاط قالوا: وسمع ابن أبي ذئب منه قبل الاختلاط. اهـ. وقال في «المجموع» ٥/١٤: حديث ضعيف باتفاق الحفاظ. اهـ.

ثالثاً: أن الحديث معارض بما هو أصح منه كحديث عائشة في أول الباب.

لهذا قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢/٢٢٢: حديث عائشة صحيح، نقله الثقات من وجهين صحيحين، وحديث أبي هريرة انفرد به صالح مولى التوأمة. وليس بحجة لضعفه. اهـ.

وقال البيهقي ٤/٥٢: رواة جماعة عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة، وهو مما يعد في أفراد صالح. وحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أصح منه. وصالح مولى التوأمة مختلف في عدالته. كان مالك بن أنس يجرحه. اهـ.

رابعاً: أنه على فرض التسليم بصحتة. فقد يحمل على محامل أخرى.

قال البغوي في «شرح السنة» ٥/ ٣٥٢: وإن ثبت فيحتمل أن يكون المراد منه نقصان الأجر، لأن الغالب أنه إذا صلى في المسجد ينصرف فلا يشهد دفنه، ومن صلى عليه في الصحراء بحضرة القبور يشهد دفنه، فيستكمل أجر القراطين. اهـ.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢١/ ٢٢١: ومعنى قوله «لا شيء له» يريد لا شيء عليه. قالوا: وهذا صحيح معروف في لسان العرب. قال الله عز وجل: ﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧] بمعنى: فعليها ومثله كثير. اهـ.

وقال النووي كما في «المجموع» ٥/ ١٦٢-١٦٣ وفي «روضة الطالبين» ٢/ ١٣١.

ونقله ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ٢/ ١٤٤ عنه أنه قال: أجابوا عن هذا الحديث بأجوبة:

أحدها: أنه ضعيف لا يصح الاحتجاج به. قال أحمد بن حنبل، هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوأمة وهو ضعيف.

الثاني: أن الذي في النسخ المشهورة المحققة المسموعة في «سنن أبي داود»: «من صلَّى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه» فلا حجة حينئذ.

الثالث: أنه لو ثبت الحديث وثبت أنه «فلا شيء له» لوجب تأويله على «فلا شيء عليه» ليجمع بين الروايتين وبين هذا الحديث وحديث سهل ابن بيضاء وقد جاء له بمعنى «عليه» كقوله: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ الآية.

الرابع: أنه محمول على نقص الأجر في حق من صلى في المسجد ورجع ولم يشيعها إلى المقبرة وحضور دفنه. والله أعلم. انتهى كلام النووي.

ثالثاً: حديث جابر رواه أحمد ٣/ ٣٣٠ والحاكم ٢/ ٦٦ والبيهقي ٦/ ٧٤ كلهم من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر رضي الله عنه قال: مات رجل فغسلناه وكفناه وحنطناه ووضعناه لرسول الله ﷺ حيث توضع الجنائز عند مقام جبريل، ثم آذنا لرسول الله ﷺ بالصلاة عليه فجاء معنا خُطىً، ثم قال: «لعل على صاحبكم ديناً» قالوا: نعم ديناران، فتخلف، فقال له رجل منا يقال له أبو قتادة: يا رسول الله هما علي، فجعل رسول الله ﷺ يقول: «هما عليك وفي مالك، والميت منهما بريء» فقال: نعم، فصلى عليه، فجعل رسول الله ﷺ إذا لقي أبا قتادة يقول: «ما صنعت الديناران» حتى كان آخر ذلك. قال: قد قضيتهما يا رسول الله. قال: «الآن حيث بردت عليه جلده» هذا لفظ الحاكم وليس عند البيهقي وأحمد ذكر موضع الجنائز.

قال الحاكم ٢/ ٦٧: هذا الحديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. اهـ.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ٣٩: إسناده حسن. اهـ.

قلت: في إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي فيه كلام سبق بيانه[1].

---

(١) راجع باب: اختصاص هذه الأمة بالتيمم. وباب: ما يميز به دم الحيض.

رابعاً: حديث محمد بن عبد الله بن جحش رواه الحاكم ٢/ ٢٩ قال: حدثنا علي بن حمشاد ثنا هشام بن علي ثنا عبد الله بن رجاء ثنا سعيد بن سلمة بن أبي الحسام ثنا العلاء بن عبد الرحمٰن (ح) وأخبرني أبو بكر بن أبي نصر ثنا أحمد بن محمد بن عيسى القاضي ثنا القعنبي ثنا عبد العزيز بن محمد ثنا العلاء بن عبد الرحمٰن عن أبي كثير مولى محمد بن جحش عن محمد بن جحش قال: كان رسول الله ﷺ قاعداً حيث توضع الجنائز فرفع رأسه قبل السماء ثم خفض بصره فوضع يده على جبهته فقال: «سبحان الله، سبحان الله، ما أنزل الله من التشديد» قال: فعرفنا وسكتنا حتى إذا كان الغد سألت رسول الله ﷺ. فقلت: يا رسول الله ما التشديد الذي نزل؟ قال: «في الدين، والذي نفس محمد بيده لو قتل رجل في سبيل الله ثم عاش وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضي دينه».

قال الحاكم ٢/ ٣٠: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه: اهـ. ووافقه الذهبي.

قلت: في إسناده أبو كثير مولى محمد بن جحش لم أجد من وثقه غير أن الحافظ ابن حجر قال في «التقريب» (٨٣٢٥): ثقة من الثانية، ويقال له صحبة. اهـ. ولا أدري على ماذا بنى توثيقه.

وقد ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩/ ٤٢٩ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وذكره ابن حبان في «الثقات» ٥/ ٥٧٠ وقال الذهبي في «الكاشف» (٦٧٩٧): شيخ. اهـ.

خامساً: أثر ابن عمر رواه مالك في «الموطأ» ١/ ٢٣٠ عن نافع عن ابن عمر أنه قال: صُلِّيَ على عمر بن الخطاب في المسجد.

قلت: رجاله ثقات. وإسناده قوي.

ورواه البيهقي ٤/ ٥٢ من طريق وهيب عن عبيد الله يعني ابن عمر عن نافع عن ابن عمر: أن عمر رضي الله عنه صُلِّي عليه في المسجد وصَلَّى عليه صهيب.

قال النووي في «الخلاصة» ٢/ ٩٦٥: رواه البيهقي بإسناد صحيح. ورواه مالك في «الموطأ» عن ابن عمر لكن لم يذكر صهيباً.

سادساً: أثر عائشة رواه البيهقي ٤/ ٥١-٥٢ قال: أخبرنا الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا أحمد بن الوليد الفحام ثنا إسماعيل بن أبان الغنوي ثنا هشام عن عروة عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: ما ترك أبو بكر رضي الله عنه ديناراً ولا درهماً ودفن ليلة الثلاثاء وصُلِّي عليه في المسجد.

قلت: إسناده ضعيف جداً. قال البيهقي ٤/ ٥٢: إسماعيل الغنوي متروك.

ورواه سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه أن أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ صُلِّي عليه في المسجد. اهـ.

وذكره مسنداً، وهذا الشاهد ضعيف فقد رواه عن سفيان عبد الله ابن الوليد وفيه كلام.

قال ابن معين: لا أعرفه لم أكتب عنه شيئاً. اهـ.

وقال الإمام أحمد: لا يحتج به. اهـ.

وقال ابن عدي: روى عن الثوري غرائب في غير الجامع. اهـ. ولهذا أعل هذا الأثر ابن التركماني بعبد الله بن الوليد وقال أيضاً كما في «الجوهر النقي مع السنن» ٤/ ٥٢: وفيه أيضاً سنان بن محمد أظنه الفزاري الذي يروي عن ابن وهب قال فيه ابن عدي: يسرق الأحاديث وفي حديثه موضوعات.

وقال الرازي: لا أحدث عنه. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به. وقد روى الصلاة على أبي بكر في المسجد بسند آخر رجاله ثقات. قال ابن أبي شيبة في «المصنف» ثنا حفص ـ يعني ابن غياث ـ عن هشام عن أبيه قال: ما صُلِّي على أبي بكر إلا في المسجد. اهـ.



باب: ما جاء في عدد التكبيرات على الجنازة

٥٦٠ـ وعن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى ـ رضي الله عنه ـ قال: كان زيدُ بن أرقمَ يُكَبِّر على جنائزِنا أربعاً، وإنَّه كبَّر على جَنازةٍ خَمساً، فسألتُه فقال: كان رسولُ الله ﷺ يُكَبِّرُها. رواه مسلم والأربعة.

رواه مسلم ٢/ ٦٥٩ وأبو داود (٣١٩٧) والترمذي (١٠٢٣) والنسائي ٤/ ٧٢ وابن ماجه (١٥٠٥) وأحمد ٤/ ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٧٢ والبيهقي ٤/ ٣٦ والطحاوي ١/ ٤٩٣ كلهم من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى قال: كان زيد يكبر على جنائزنا أربعاً. وإنه كبر على جنازة خمساً فسألته فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها.

وعند النسائي بلفظ: صَلَّى على جنازة فكبَّر خمساً. ولم يذكر أربعاً.



٥٦١ ـ وعن علي ـ رضي الله عنه ـ: أنَّه كبَّر على سهلِ بنِ حُنَيْفٍ سِتّاً وقال: إنَّه بدريٌّ. رواه سعيد بن منصور وأصله في البخاري.

رواه عبد الرزاق ٣/ ٤٨٠ عن ابن عيينة عن يزيد بن أبي زياد قال: سمعت عبد الله بن معقل يقول: صلى عليٌّ على سهل بن حنيف. فكبر ستاً.

قلت: في إسناده يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي أبو عبد الله مولاهم الكوفي تكلم فيه.

قال عنه عبد الله بن أحمد عن أبيه: ليس حديثه بذاك. اهـ. وقال مرة: ليس بالحافظ. اهـ.

وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: ليس بالقوي. اهـ.

وقال أبو زرعة: لين يكتب حديثه ولا يحتج به. اهـ.

وقال أبو حاتم: ليس بالقوي. اهـ. وقال الجوزجاني: سمعتهم يضعفون حديثه. اهـ.

ورواه البيهقي ٤/ ٣٦ من طريق عبد الرزاق أنبأ ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عبد الله بن معقل: أن علياً ـ رضي الله عنه ـ صلَّى على سهل بن حنيف فكبر ستاً ثم التفت إلينا فقال: إنه من أهل بدر.

ورواه عبد الرزاق ٣/ ٤٨١ عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عبد الله بن معقل به.

ورواه البيهقي ٤/ ٣٦ وابن حزم ٥/ ١٢٦ كلاهما من طريق عبد الرزاق به زاد ابن حزم: قال الشعبي: وقدم علقمة من الشام، فقال لابن مسعود: إن إخوانك بالشام يكبرون على جنائزهم خمساً،

فلو وقتم لنا وقتاً نتابعكم عليه، فأطرق عبد الله ساعة ثم قال: انظروا جنائزكم فكبروا عليها ما كبر أئمتكم، لاوقت ولا عدد.

قال ابن حزم ٥/ ١٢٦: هذا إسناد في غاية الصحة لأن الشعبي أدرك علقمة. وأخذ عنه وسمع منه. اهـ.

قلت: أصل صلاة علي بن أبي طالب على سهل بن حنيف في «صحيح البخاري» من غير ذكر عدد التكبير. فقد أخرجه البخاري (٤٠٠٤) قال: حدثني محمد بن عباد أخبرنا ابن عُيينة قال: أنفذه لنا ابن الأصبهاني سمعه من ابن معقل: أن علياً ـ رضي الله عنه ـ كبر على سهل بن حنيف. فقال: إنه شهد بدراً.

تنبيه: معنى قوله: «أنفذه لنا» أي بلغ منتهاه من الرواية وتمام السياق فنفذ فيه، كقولك: أنفذت السهم، أي: رميت به فأصبت. وقيل المراد: أرسله. فكأنه حمل عنه مكاتبة أو إجازة. كذا قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٧/ ٣١٨.

وفي الباب عن ابن عباس وأبي هريرة وزيد بن ثابت وجابر وابن عباس وعمر بن الخطاب وأنس بن مالك وأثر عن علي بن أبي طالب.

أولاً: حديث ابن عباس متفق عليه وفيه التكبير أربع. وسبق تخريجه في باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن.

ثانياً: حديث أبي هريرة متفق عليه. وفيه أيضاً التكبير أربع وسبق تخريجه في باب ما جاء في الصلاة على الغائب.

ثالثاً: حديث يزيد بن ثابت. وسبق تخريجه في باب: الصلاة على القبر بعد ما يدفن.

رابعاً: حديث جابر رواه البخاري وفيه التكبير أربع وسبق تخريجه في باب: ما جاء في الصلاة على الغائب. وسيأتي في الباب القادم حديث أيضاً عن جابر وفيه التكبير أربع.

خامساً: حديث ابن عباس رواه الطبراني في «الكبير» ١١/ ١٣٩ (١١٤٠٣) قال: حدثنا أحمد بن القاسم الطائي، حدثنا بشر بن الوليد، حدثنا أبو يوسف القاضي حدثني نافع بن عمر قال: سمعت عطاء بن أبي رباح يحدث عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ: صلى على قتلى أحد فكبر عليهم تسعاً تسعاً ثم سبعاً سبعاً ثم أربعاً أربعاً حتى لحق بالله عز وجل.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ٣٥ إسناده حسن. اهـ.

قلت: في إسناده أبو يوسف القاضي وهو: يعقوب بن إبراهيم. قال البخاري: تركوه. اهـ.

وقال ابن معين مرة: ليس في أصحاب الرأي أكثر حديثاً ولا أثبت من أبي يوسف. وقال مرة: لا يكتب حديثه.

ووهاه ابن المبارك وقال الفلاس: صدوق كثير الغلط. اهـ.

وللحديث طريق آخر فقد رواه أيضاً الطبراني في «الكبير» ١١/ ١٦٠ (١١٣٦٢) وأبو نعيم الأصبهاني ٢/ ٢٨٦ من طريق نافع أبو هرمز عن عطاء عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يكبر على أهل

بدر سبع تكبيرات وعلى بني هاشم خمس تكبيرات، ثم كان آخر صلاته أربع تكبيرات حتى خرج من الدنيا.

قلت: إسناده ضعيف جداً؛ لأن فيه نافعاً أبا هرمز كذبه ابن معين. وقال أبو حاتم: متروك ذاهب الحديث. اهـ. ولهذا قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ٣٥: فيه نافع أبو هرمز وهو ضعيف. اهـ.

ورواه الدارقطني ٢/ ٧٢ والحاكم ١/ ٥٤٣ كلاهما من طريق خنيس بن بكر بن خنيس ثنا الفرات بن السائب الجزري، عن ميمون ابن مهران، عن عبد الله بن عباس قال: آخر ما كبر رسول الله ﷺ على الجنائز أربعاً، وكبر عمر على أبي بكر أربعاً، وكبر عبد الله بن عمر على عمر أربعاً، وكبر الحسن بن علي على علي أربعاً، وكبر الحسين ابن علي على الحسن أربعاً، وكبرت الملائكة على آدم أربعاً.

قلت: في إسناده فرات بن السائب وهو متروك.

قال البخاري: منكر الحديث. اهـ. وقال ابن معين: ليس بشيء. اهـ.

وقال الدارقطني وغيره: متروك. اهـ. وقال أحمد: قريب من محمد بن زياد الطحان في ميمون يتهم بما يتهم به ذاك. اهـ.

وبه أعله عبد الحق في «الأحكام الوسطى» ٢/ ١٣٤.

ورواه البيهقي ٤/ ٣٧: من طريق النضر بن عمر عن عكرمة عن ابن عباس قال: آخر جنازة صلى عليها رسول الله ﷺ كبر عليها أربعاً.

قال البيهقي ٤/ ٣٧: انفرد به النضر بن عبد الرحمٰن أبو عمر الخزاز عن عكرمة وهو ضعيف. وقد روي هذا اللفظ من وجوه أخر كلها ضعيفة إلا أن إجماع أكثر الصحابة على الأربع كالدليل على ذلك. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٢/ ١٢٨: روي هذا اللفظ ابن عباس من وجوه أخر كلها ضعيفة. اهـ.

سادساً: حديث عمر بن الخطاب رواه الطحاوي ١/ ٤٩٥ والبيهقي ٤/ ٣٧ وابن الجارود في «المنتقى» (٥٣٢) كلهم من طريق شعبة قال: ثنا عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: كل قد كان خمساً وأربعاً، فأمر بأربع.

قلت: رجاله ثقات وإسناده قوي وسعيد بن المسيب ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر رضي الله عنه. لهذا قال أبو حاتم: لا يصح له سماع منه إلا رؤية رآها على المنبر. . . اهـ. لكن هو من أعلم الناس بفقه عمر، بل كان ابن عمر يسأله عن قضاء أبيه.

قال مالك لما سئل عن سعيد بن المسيب هل أدرك عمر قال: لا، ولكنه ولد في زمانه، فلما كبر أكبَّ على السؤال عن شأنه وأمره حتى كأنه. . اهـ. وسبق مزيد بسط في هذه المسألة.

لكن اختلف في إسناده ومتنه فقد سئل الدارقطني في «العلل» ٢/ رقم (١٨٧) عن حديث سعيد بن المسيب عن عمر في تكبيرات الجنازة قال: كل ذلك قد كان: أربع وخمس، فأمر الناس بأربع.

فقال: رواه شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد حدث به النضر بن محمد عنه. ولفظه: قال عمر: كبرنا مع رسول الله ﷺ أربعاً وخمساً، فأمر عمر بأربع - يعني تكبير العيد والجنائز -.

تفرد بهذا اللفظ النضر بن محمد عن شعبة وبقوله: «يعني تكبير العيدين والجنائز» وذكر العيد وهم فيه.

ورواه غندر وأبو النضر ويحيى القطان وعلي بن جعد عن شعبة بهذا الإسناد ولفظه ما ذكرناه أولاً، ولم يذكروا تكبير العيد. وهو الصواب. انتهى كلام الدارقطني.

سابعاً: حديث أنس رواه أحمد بن محمد بن النقور كما ذكر ابن الجوزي في «التحقيق» (٩٣٦) قال: حدثنا عيسى بن علي أنبأ البغوي ثنا محمد بن جعفر الوركاني ثنا سعيد بن ميسرة عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلَّى على جنازة كبر عليها أربعاً وأنه كبر على حمزة سبعين تكبيرة.

قلت: إسناده واهٍ وقد أعله ابن الجوزي في «التحقيق». فقال: قال البخاري: سعيد بن ميسرة عنده مناكير. وقال ابن عدي: هو مظلم الأمر. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات. اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ٢/ ١٣٢: حديث سعيد بن ميسرة لم يخرجوه، وسعيد متهم بالوضع.

قال الحاكم: روى عن أنس أحاديث موضوعة وكذبه يحيى بن سعيد القطان وأخطأ ابن حبان في قوله: روى عنه يحيى القطان.

فإن الراوي عنه إنما هو يحيى بن سعيد العطار الحمصي وهو شيخ متكلم فيه، يروي عن الضعفاء، ويحيى القطان أجل من أن يروي عنه وقد كذبه هو وغيره. انتهى ما نقله وقاله ابن عبد الهادي.

ثامناً: أثر علي رواه البيهقي ٤/ ٣٦ قال: أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله جعفر أنبأ يعقوب بن سفيان ثنا عبيد الله ابن موسى عن إسماعيل بن أبي خالد عن موسى بن عبد الله بن يزيد: أن علياً ـ رضي الله عنه ـ صلى على أبي قتادة فكبر عليه سبعاً وكان بدرياً.

قال البيهقي عقبه: هكذا روي وهو غلط، لأن أبا قتادة بقي بعد علي ـ رضي الله عنه ـ مدة طويلة. اهـ.

وتعقبه الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٢/ ١٢٧ فقال: هذه علة غير قادحة، لأنه قيل: إن أبا قتادة قد مات في خلافة علي وهذا هو الراجح. اهـ. وروى الدارقطني ٢/ ٧٣ قال: حدثنا الحسين بن إسماعيل ثنا أبو هشام حدثنا حفص عن عبد الملك بن سلع عن عبد خير عن علي: أنه كبر على أهل بدر ستاً، وعلى أصحاب محمد خمساً وعلى سائر الناس أربعاً. ومن طريقه رواه البيهقي ٤/ ٣٧.

قلت: إسناده فيه قوة. وعبد خير سبق الكلام عليه. وأما عبد الملك ابن سلع الهمداني فقد ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: كان يخطئ. اهـ. وروى له النسائي في كتاب الطهارة من كتاب «السنن» حديثاً في صفة الوضوء.

باب: ما يقرأ في صلاة الجنازة

٥٦٢ـ وعن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: كان رسولُ الله ﷺ يُكَبِّرُ على جنائزِنا أربعاً، ويقرأ بفاتحة الكتاب في التكبيرة الأُولَى. رواه الشافعي بإسناد ضعيف.

رواه الشافعي في «الأم» ١/ ٢٧٠ قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله: أنّ النبي ﷺ كبَّر على الميت أربعاً وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى.

ورواه البيهقي ٤/ ٣٩ من طريق الشافعي به.

قلت: إسناده ضعيف جداً. لأنّ فيه إبراهيم بن محمد شيخ الشافعي وهو متروك[١]. وفيه أيضاً عبد الله بن محمد بن عقيل.

قال أحمد: منكر الحديث. اهـ. وقال ابن معين: لا يحتج بحديثه. اهـ. وقال ابن عيينة كان في حفظه شيء فكرهت أن ألقه. اهـ.

وقال النسائي: ضعيف. اهـ. وقال الترمذي صدوق. وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد وإسحاق والحميدي يحتجون بحديث ابن عقيل.

قال محمد بن إسماعيل: وهو مقارب الحديث. اهـ.

---

(١) راجع باب المني يصيب الثوب. وباب: الدعاء عند الفراغ من التلبية

لهذا قال النووي في الخلاصة ٢/ ٩٧٥: رواه البيهقي بإسناد ضعيف. اهـ.



٥٦٣ـ وعن طلحة بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ قال: صَلَّيتُ خلفَ ابنِ عباسٍ على جَنازةٍ فقرأ فاتحةَ الكتابِ فقال: لِيَعلَمُوا أنها سُنَّةٌ. رواه البخاري.

رواه البخاري (١٣٣٥) والترمذي (١٠٢٧) وأبو داود (٣١٩٨) والنسائي ٢/ ٧٤-٧٥ والشافعي في «الأم» ١/ ٢٧٠ والحاكم ١/ ٥١٠ والبيهقي ٤/ ٣٨ وابن حزم في «المحلى» ٥/ ١٢٩ والبغوي في «شرح السنة» ٥/ ٢٥٣ كلهم من طريق سعد بن إبراهيم عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب. قال: ليَعلَموا أنها سنة. وعند الترمذي: فقال: إنه من السُّنة أو من تمام السنة.

ورواه عن سعد بن إبراهيم شعبة وعنه رواه غندر وآدم بن أبي إياس وتابع شعبة سفيان كما عند الترمذي والدارقطني والحاكم بلفظ: أن ابن عباس صلى على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، فقلت له، فقال: إنه من السنة أو من تمام السنة.

وتابع سفيان إبراهيم بن سعد كما عند الشافعي في «مسنده» ١/ ٢١٠ والنسائي ٤/ ٧٤ كلاهما رواه عن إبراهيم بن سعد حدثنا

أبي به بلفظ: صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى أسمعنا. فلما فرغ أخذت بيده فسألته. فقال: سنة وحق.

ورواه الحاكم والبيهقي ٤/ ٤٢ من طريق موسى بن يعقوب الزمعي حدثنا شرحبيل بن سعد عن ابن عباس وفيه: وكبر ثم قرأ بأم القرآن رافعاً صوته بها، ثم صلى.

ورواه البيهقي ٤/ ٣٨ والحاكم من طريق ابن عجلان أنه سمع سعيد بن أبي سعيد يقول: صلى ابن عباس على جنازة فجهر بالحمد لله ثم قال: إنما جهرت لتعلموا أنها سنة.

وقال البيهقي ٤/ ٣٨: رواه إبراهيم بن حمزة عن إبراهيم بن سعد وقال في الحديث. فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة. وذكر السورة فيه غير محفوظ. اهـ.

وإبراهيم بن حمزة بن محمد بن حمزة لا بأس به.

قال أبو حاتم: صدوق. اهـ. وقال النسائي: ليس به بأس. اهـ. لكن سئل عنه أبو حاتم وعن إبراهيم بن المنذر فقال: كانا متقاربين. ولم يكن لهما تلك المعرفة بالحديث. اهـ.

وقد تابعه الهيثم بن أيوب قال: حدثنا إبراهيم وهو ابن سعد به وفيه ذكر: وسورة.

ورجاله ثقات وإسنادها قوي. قال النووي في «المجموع» ٥/ ٢٣٤: إسناده صحيح. اهـ.

ورواه ابن الجارود (٥٣٧) من طريق سليمان بن داود وإبراهيم ابن زياد قالا: ثنا إبراهيم بن سعد به. وفيه: وسورة.

فهذه الزيادة إسنادها قوي، لكن إعراض البخاري عنها يشير إلى إعلالها. كما سبق بيان هذه المسألة[1].

وفي الباب عن أبي أمامة والضحاك بن قيس وأم شريك وابن عباس.

أولاً: حديث أبي أمامة رواه النسائي ٤/ ٧٥ قال: أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا الليث عن ابن شهاب عن أبي أمامة أنه قال: السُّنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة ثم يكبر ثلاثاً، والتسليم عند الآخرة.

قلت: رجاله ثقات. قال النووي في «الخلاصة» ٢/ ٩٥٧ وفي «المجموع» ٥/ ٢٣٣: رواه النسائي بإسناد على شرط الشيخين. اهـ.

قلت: أبو أمامة اسمه أسعد بن سهل بن حنيف. قال الحافظ في «التقريب» (٤٠٢) معدود في الصحابة له رؤية ولم يسمع من النبي ﷺ. اهـ.

وروى البيهقي ٤/ ٣٩-٤٠ من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف وكان من كبراء الأنصار وعلمائهم ومن أبناء الذين شهدوا بدراً مع رسول الله ﷺ، أخبره رجال من أصحاب النبي ﷺ في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام

---

(١) راجع باب: ما جاء في جمع التقديم والتأخير

ثم يصلي على النبي ﷺ ويخلص الصلاة في التكبيرات الثلاث ثم يسلم تسليماً خفيفاً حين ينصرف، والسنة أن يفعل من وراءه مثلَ ما فعل إمامه.

ثانياً: حديث الضحاك بن قيس الدمشقي رواه النسائي ٤/ ٧٥ قال: أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن ابن شهاب عن محمد بن سويد الدمشقي الفهري عن الضحاك بن قيس الدمشقي بنحو حديث أبي أمامة.

قلت: رجاله لا بأس بهم. ومحمد بن سويد بن كلثوم بن قيس الفهري وثقه العجلي وذكره ابن حبان في «الثقات». وهو من رجال النسائي، وأما الضحاك بن قيس الفهري فهو صحابي صغير.

ومنهم من جعله من مسند حبيب بن مسلمة.

قال البيهقي ٤/ ٤٠. لما روى حديث أبي أمامة السابق: قال ابن شهاب: فذكرت الذي أخبرني أبو أمامة من السنة في الصلاة على الميت لمحمد بن سويد فقال: وأنا سمعت الضحاك بن قيس يحدث عن حبيب بن مسلمة في صلاة صلاها على الميت مثل الذي حدثنا أبو أمامة.

وحبيب بن مسلمة اختلف في صحبته قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (١١٠٦) الراجح ثبوتها، لكنه كان صغيراً. اهـ.

ثالثاً: حديث أم شريك الأنصارية رواه ابن ماجه (١٤٩٦) قال: حدثنا عمرو بن أبي عاصم النبيل وإبراهيم بن المستمر قالا: ثنا أبو

عاصم ثنا حماد بن جعفر العبدي، حدثني شهر بن حوشب، حدثتني أم شريك الأنصارية قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب.

قلت: في إسناده شهر بن حوشب وسبق الكلام عليه[1] وبه أعله البوصيري في تعليقه على «زوائد ابن ماجه» فقال: في إسناده شهر ابن حوشب، وثقه أحمد وابن معين وغيرهما. وتركه ابن عوف وضعفه البيهقي ولينه النسائي وحماد وغيرهم. اهـ.

قال ابن الجوزي في «التحقيق» ٢/١٤٨ مع «التنقيح»: حديث أم شريك فيه شهر بن حوشب وقد ضعفوه. اهـ. وتعقبه ابن عبد الهادي في «التنقيح» فقال: في قول المؤلف: قد ضعفوه، نظر. فإن شهراً لم يضعفه الكل بل ضعفه جماعة ووثقه آخرون. وممن وثقه الإمام أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ويعقوب بن شيبة والعجلي. اهـ.

رابعاً: حديث ابن عباس رواه ابن ماجه (١٤٩٥) والترمذي (١٠٢٦) كلاهما من طريق أحمد بن منيع ثنا زيد بن الحُباب ثنا إبراهيم بن عثمان عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب.

قلت: إسناده ضعيف جداً؛ لأن فيه إبراهيم بن عثمان بن خواستي أبو شيبة العبسي مولاهم.

قال أحمد ويحيى وأبو داود: ضعيف. اهـ.

---

(١) راجع باب: تحريم المدينة.

وقال يحيى أيضاً: ليس بثقة. اهـ. وقال البخاري: سكتوا عنه. اهـ.

وقال النسائي والدولابي: متروك الحديث. اهـ.

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث سكتوا عنه وتركوا حديثه. اهـ.

ولهذا ضعف الترمذي الحديث فقال ٣/ ٤٠٢: حديث ابن عباس حديث ليس إسناده بذاك القوي.

إبراهيم بن عثمان هو أبو شيبة الواسطي. منكر الحديث. والصحيح عن ابن عباس قوله: من السُّنة القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب. اهـ. وإبراهيم بن عثمان قال عنه صالح بن جزرة: ضعيف لا يكتب حديثه. روى عن الحكم أحاديث مناكير. اهـ.

ثم أيضاً الحكم لم يسمع من مقسم إلا خمسة أحاديث كما قال الإمام أحمد وليس هذا منها. كما سبق بيانه[١].

ولهذا قال عبد الحق في «الأحكام الوسطى» ٢/ ١٣٥: ليس إسناده بقوي. اهـ.



---

(١) راجع باب: الحجامة للصائم.

باب: ما جاء في الدعاء في صلاة الجنازة

٥٦٤ـ وعن عوف بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: صَلَّى رسولُ الله ﷺ على جِنازَةٍ فحفظتُ مِن دعائه: «اللَّهمَّ اغفِرْ له وارحَمْه، وعافِه واعفُ عنه، وأكرِمْ نُزُلَهُ، ووَسِّعْ مُدْخَلَه، واغسِلْه بالماء والثلج والبَرَدِ، ونَقِّهِ من الخطايا كما يُنقَّى الثوبُ الأبيضُ من الدنسِ، وأبدِلْهُ داراً خيراً من دارِه، وأهلاً خيراً من أهلِه، وأدخِلْه الجنةَ، وقِهِ فتنةَ القبرِ وعذابَ النارِ». رواه مسلم.

رواه مسلم ٢/ ٦٦٢ والنسائي ٤/ ٧٣ وابن ماجه (١٥٠٠) وأحمد ٦/ ٢٣ والبيهقي ٤/ ٤٠ والبغوي في «شرح السنة» ٥/ ٣٥٦ كلهم من طريق حبيب بن عبيد عن جبير بن نفير. سمعه يقول: سمعت عوف بن مالك يقول: صلى رسول الله ﷺ على جِنازة، فحفظت من دعائه وهو يقول: «اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه. وأكرم نزله. ووسع مدخله. واغسله بالماء والثلج والبرد. ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره. وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه. وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر (أو: من عذاب النار)» قال: حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت. هذا لفظ لمسلم. وليس عند ابن ماجه ذكر جبير بن نفير.

ورواه مسلم ٢/ ٦٦٣ والترمذي (١٠٢٥) والنسائي ٤/ ٧٣ وأحمد ٦/ ٢٨ والبيهقي ٤/ ٤٠ وابن الجارود في «المنتقى» (٥٣٩) كلهم من طريق عبد الرحمٰن بن جبير عن أبيه به بلفظ: «اللهم اغفر له وارحمه. واعف عنه وعافه. وأكرم نزله. ووسع مدخله. واغسله بماءٍ وثلج وبرد. ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس. وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه وقه فتنة القبر وعذاب النار» قال عوف: تمنيت أن لو كنت أنا الميت؛ لدعاء رسول الله ﷺ على ذلك الميت. هذا اللفظ لمسلم.

قال الترمذي ٣/ ٤١٠: هذا حديث حسن صحيح. قال محمد بن إسماعيل: أصح شيء في هذا الباب هذا الحديث. . اهـ.



٥٦٥ ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: كان رسولُ الله ﷺ: إذا صَلَّى على جِنازةٍ يقول: «اللهمَّ اغفِرْ لِحَيِّنا ومَيِّتنا، وشاهِدِنا وغائبنا، وصغيرِنا وكبيرِنا، وذكرِنا وأُنثانا، اللهمَّ مَن أحيَيْتَه مِنّا فأَحيِهِ على الإسلام، ومَن تَوَفَّيْتَه مِنَّا فتوفَّه على الإيمانِ، اللهمَّ لا تحرِمنا أجرَهُ، ولا تُضِلَّنا بعده». رواه مسلم والأربعة.

رواه الترمذي (١٠٢٤) والنسائي في «الكبرى» ١/ ٦٤٣ وفي «الصغرى» ٤/ ٧٤ وأحمد ٤/ ١٧٠ والبيهقي ٤/ ٤٠-٤١ كلهم من

طريق يحيى بن أبي كثير. حدثني أبو إبراهيم الأشهلي عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى على جنازة قال: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا».

قال الترمذي ٣/ ٤٠٠: حديث والد أبي إبراهيم حديث حسن صحيح. وقال: سمعت محمداً يقول: أصح الروايات في هذا: حديث يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم الأشهلي عن أبيه. وسألته عن اسم أبي إبراهيم فلم يعرفه. اهـ.

وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩/ ٣٣٢ عن أبيه أنه قال: لا يدرى من هو ولا أبوه. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» ١٢/ ٣: وقال قوم: إنه عبد الله بن أبي قتادة ولا يصح أنه من بني سلمة هذا من بني عبد الأشهل. اهـ.

ولهذا أعله أبو حاتم كما في «علل ابنه» (١٠٧٦) أنه سأل أباه عن حديث رواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي إبراهيم الأنصاري رجل من بني عبد الأشهل قال: حدثني أبي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول في الصلاة على الميت: «اللهم اغفر...» قال أبي: أبو إبراهيم مجهول هو وأباه.

ثم قال أبو محمد: وتوهم بعض الناس أنه عبد الله بن أبي قتادة وغلط فإن أبا قتادة من بني سلمة وأبو إبراهيم رجل من بني عبد الأشهل. اهـ. وأبو محمد هو ابن أبي حاتم.

ورواه أبو داود (٣٢٠١) وأحمد ٢/ ٣٦٨ وابن حبان في «الموارد» (٧٥٧) والبيهقي ٤/ ٤١ والحاكم ١/ ٥١١ كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: صَلَّى رسول الله ﷺ على جنازة فقال: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأُنثانا، وشاهدنا وغائبنا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام. اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده» هذا اللفظ لأبي داود.

قال الحاكم ١/ ٥١١ : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. اهـ.

ورواه ابن ماجه (١٤٩٨) من طريق محمد بن إسحاق عن محمد ابن إبراهيم عن أبي سلمة به بمثله.

قلت: في إسناده ابن إسحاق وسبق الكلام عليه[١] وقد أعل طريق أبي سلمة بالإرسال. قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٠٥٨): سألت أبي عن حديث رواه محمد بن سلمة عن ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، أنه صلى على جنازة فقال: «اللهم اغفر لحينا وميتنا وذكرنا وأنثانا»، قال أبي: رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة: أنّ النبي ﷺ. مرسل. لا يقول: أبو هريرة ولا يوصله عن أبي هريرة إلا غير متقن. والصحيح مرسل. اهـ.

---

(١) راجع باب: ما جاء في الاستنجاء بالماء من التبرز.

وقال أيضاً ابن أبي حاتم في «العلل» (١٠٤٧) سألت أبي عن حديث رواه محمد بن ذكوان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ كان إذا صَلَّى على جنازة قال: «اللهم اغفر لحينا وميتنا». قال أبي: هذا خطأ. الحفاظ لا يقولون: أبا هريرة إنما يقولون: أبا سلمة: أن النبي ﷺ. اهـ.

وقال الترمذي ٣/ ٤٠٠: روى هشام الدستوائي وعلي بن المبارك هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن عن النبي ﷺ مرسلاً . اهـ.

تنبيه: عزو حديث أبي هريرة إلى مسلم كما فعل الحافظ ابن حجر وَهْمٌ. وهو إما أن يكون من الحافظ ابن حجر أو من النساخ وهو الأقرب، لأن الحافظ ابن حجر لما ذكر الحديث في «تلخيص الحبير» ٢/ ١٣٠ عزاه إلى السنن وأحمد ولم يعزه إلى مسلم.



٥٦٦ ـ وعنه ـ رضي الله عنه ـ أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا صَلَّيتُم على الميِّتِ فأخلِصُوا له الدعاءَ». رواه أبو داود وصححه ابنُ حبان.

رواه أبو داود (٣١٩٩) وابن ماجه (١٤٩٧) وابن حبان في «الموارد» (٧٥٥) والبيهقي ٤/ ٤٠ كلهم من طريق محمد بن سلمة الحراني عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة

ابن عبد الرحمٰن عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا صليتُم على الميت فأخلصوا له الدعاء».

قلت: في إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس كما سبق[1].

لكن رواه ابن حبان في «الموارد» (٧٥٤) وفيه تصريح ابن إسحاق بالسماع، وذلك من طريق إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن ابن إسحاق وقال: حدثني محمد بن إبراهيم عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن وسليمان الأغر مولى جهينة. كلهم حدثني عن أبي هريرة، قال: سمعت النبي ﷺ فذكره.

لهذا قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٢/ ١٣٠: فيه ابن إسحاق وقد عنعن، لكن أخرجه ابن حبان من طريق أخرى عنه مصرحاً بالسماع. اهـ.

وقال الألباني في «الإرواء» ٣/ ١٨٠: هذا سند حسن، ورجاله كلهم ثقات، إلا أن ابن إسحاق مدلس. وقد عنعنه لكن قال الحافظ في «التلخيص». . . اهـ.

قلت: رجاله ثقات ومحمد بن إبراهيم بن الحارث ثقة من رجال الجماعة وقد وثقه أبو حاتم والنسائي وغيرهما لكن له أفراد. لهذا قال الإمام أحمد: في حديثه شيء يروي أحاديث مناكير. اهـ.

وفي الباب عن المغيرة بن شعبة وعائشة وأبي قتادة وواثلة بن الأسقع وابن عباس وابن مسعود.

---

(١) راجع باب: الاستنجاء بالماء من التبرز.

أولاً: حديث المغيرة بن شعبة وسيأتي تخريجه.

ثانياً: حديث عائشة رواه الحاكم ١/ ٥١١ قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان القزاز ثنا عمر بن يونس بن القاسم اليمامي ثنا عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن قال: سألت عائشة أم المؤمنين: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ على الميت؟ قالت: كان يقول: «اللهم اغفر لحينا وميتنا وذكرنا وأُنثانا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان».

قال الحاكم ١/ ٥١١: صحيح على شرط مسلم. اهـ. ووافقه الذهبي.

قلت: عكرمة بن عمار العجلي. تُكُلِّم فيه خصوصاً فيما رواه عن يحيى بن أبي كثير. قال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه: عكرمة مضطرب الحديث عن يحيى بن أبي كثير. اهـ.

ونحوه نقل أبو زرعة الدمشقي عن الإمام أحمد، وقال ابن المديني: أحاديث عكرمة عن يحيى بن أبي كثير ليست بذاك مناكير، كان يحيى بن سعيد يضعفها. اهـ. وقال البخاري: مضطرب في حديث يحيى بن أبي كثير. اهـ.

وكذا قال أبو داود. وقال أبو حاتم: كان صدوقاً وربما وهم في حديثه وربما دلس. وفي حديثه عن يحيى بن أبي كثير بعض الأغاليط. اهـ.

وقال النسائي: ليس به بأس إلا في حديث يحيى بن أبي كثير. اهـ.

ولهذا قال الترمذي ٣/ ٤: وروى عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي ﷺ. حديث عكرمة بن عمار غير محفوظ. وعكرمة ربما يهم في حديث يحيى. اهـ.

ثالثاً: حديث أبي قتادة رواه أحمد ٥/ ٢٩٩ قال: حدثنا عبد الصمد ثنا همام ثنا يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه: أنه شهد النبي ﷺ. صلَّى على ميت فسمعه يقول: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا» قال يحيى: وزاد فيه أبو سلمة: «اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان».

ورواه أحمد ٥/ ٣٠٨ قال: ثنا عفان ثنا همام به.

قلت: رجاله ثقات. وإسناده قوي.

رابعاً: حديث واثلة بن الأسقع رواه أبو داود (٣٢٠٢) وابن ماجه (١٤٩٩) كلاهما من طريق عبد الرحمٰن بن إبراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا مروان بن جناح حدثني يونس بن ميسرة بن حلس عن واثلة بن الأسقع؛ قال: صلَّى رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين فأسمعه يقول: «اللهمَّ إن فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك، فقه من فتنة القبر وعذاب النار، وأنت أهل الوفاء والحق ـ والحمد ـ فاغفر له وارحمه إنك أنت الغفور الرحيم.

قلت: رجاله لا بأس بهم. لكن في إسناده الوليد بن مسلم وهو مدلس وقد صرح بالتحديث عن شيخه، وكذا شيخ شيخه صرح

بالتحديث، لكن وصف الوليد بأنه يدلس تدليس التسوية. فقيل: يلزم أن يصرح بالتحديث في الإسناد كله. وقد وقع هذا فيما أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» ٥/ ٤٤١ قال: حدثنا موسى بن هارون بن جناح قال: حدثنا يونس بن ميسرة بن حليس أنه سمع واثلة بن الأسقع يقول: فذكره مرفوعاً فالحديث. إسناده قوي.

خامساً: حديث ابن عباس رواه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ٢/ ٤١٨ قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن سلم الرازي ثنا سليم بن منصور بن عمار ثنا يحيى بن يزيد بن عبد الملك النوفلي ثنا أبو عبادة الزرقي عن الزهري عن عبيد الله بن عتبة عن ابن عباس قال: أتي بجنازة جابر بن عتيك أو قال: سهل بن عتيك، وكان أول من صلي عليه في موضع الجنائز، فتقدم رسول الله ﷺ، فكبر، فقرأ بأم القرآن، فجهر بها، ثم كبر الثانية، فصلى على نفسه، وعلى المرسلين، ثم كبر الثالثة، فدعا للميت فقال: «اللهم اغفر له، وارحمه وارفع درجته» ثم كبر الرابعة، فدعا للمؤمنين والمؤمنات، ثم سلم.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ٣٢: فيه يحيى بن يزيد بن عبد الملك النوفلي، وهو ضعيف. اهـ.

قلت: فيه من هو أعظم منه ضعفاً وهو أبو عباده الزرقي، واسمه عيسى بن عبد الرحمٰن بن فروة الزرقي. قال أبو زرعة: ليس بالقوي. اهـ.

وقال أبو حاتم: منكر الحديث، ضعيف الحديث شبيه بالمتروك، لا أعلمه روى عن الزهري حديثاً صحيحاً. اهـ.

وقال البخاري: منكر الحديث. اهـ.

وكذا قال النسائي، وقال ابن حبان: يروي المناكير عن المشاهير فاستحق الترك. اهـ. وقال العقيلي: مضطرب الحديث. اهـ.

وروى الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ٢/ ٤٢٠ و«الكبير» ١٢/ ١٣٣ (١٢٦٨٠) من طريق عطاء بن مسلم الخفاف عن العلاء بن المسيب عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس عن النبي ﷺ: أنه كان إذا صلى على ميت، قال: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، ولذكرنا ولأنثانا، ولصغيرنا ولكبيرنا، من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا، فتوفه على الإيمان، اللهم عفوك، عفوك».

قال الطبراني عقبه: لم يروه عن حبيب إلا العلاء، وتفرد به عطاء. اهـ.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ٣٣: إسناده حسن. اهـ.

قلت: في إسناده عطاء بن مسلم الخفاف اختلف فيه فقد وثقه ابن معين.

وقال أبو زرعة: كان من أهل الكوفة دفن كتبه ثم روى من حفظه فوهم. وكان رجلاً صالحاً. اهـ.

وقال أبو حاتم: كان شيخاً صالحاً. وكان دفن كتبه فلا يثبت حديثه وليس بقوي. اهـ.

وقال الآجري عن أبي داود: ضعيف... اهـ.

وقال المروزي عن أحمد: مضطرب الحديث. اهـ.

وقال ابن عدي: له أحاديث وفيها بعض ما ينكر عليه. اهـ.

وكذلك في إسناده حبيب أبي ثابت ثقة من رجال الجماعة وقد وصف بالتدليس والإرسال وقد عنعن في الإسناد.

وروى الحاكم ٥١٢/١ والبيهقي ٤٢/٤ من طريق موسى بن يعقوب الزمعي حدثني شرحبيل بن سعد قال: حضرت ابن عباس - رضي الله عنهما - صلَّى بنا على جنازة بالأبواء وكبر، ثم قرأ بأم القرآن رافعاً صوته بها، ثم صلى على النبي ﷺ ثم قال: اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك يشهد أن لا إله إلا الله أنت وحدك لا شريك لك، ويشهد أن محمداً عبدك ورسولك، أصبح فقيراً إلى رحمتك، وأصبحت غنياً عن عذابه، يخلي من الدنيا وأهلها، إن كان زكياً فزكه وإن كان مخطئاً فاغفر له، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده. ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم انصرف. فقال: ياأيها الناس إني لم أقرأ علناً إلا لتعلموا أنها السنة.

قال الحاكم: لم يحتج الشيخان بشرحبيل بن سعد وهو من تابعي أهل المدينة، وأخرجته شاهداً. اهـ. ووافقه الذهبي. وقد سبق الكلام على شرحبيل بن سعد[1].

---

(١) راجع باب: الاستنجاء بالماء.

ورواه أحمد بن منيع كما في «المطالب» (٨٥٨) قال: حدثنا أبو أحمد الزبيري حدثنا كثير بن زيد عن المطلب قال: قام ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ يصلي على جنازة فكبر ثم افتتح أم القرآن رافعاً بها صوته، ثم صلى على النبي ﷺ وكبر فأخلص للميت الدعاء، ثم كبر ودعى للمؤمنين والمؤمنات ثم أقبل على الناس. فقال: يا أيها الناس إني والله ما رفعت صوتي بالقراءة إلا لتعلموا أنها سنة.

قلت: إسناده ضعيف لأن فيه المطلب بن عبد الله لم يسمع من ابن عباس كما في «المراسيل» لابن أبي حاتم ص٢١٠.

سادساً: حديث ابن مسعود رواه إسحاق كما في «المطالب» (٨٥٧) قال: أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا عثمان بن عطاء عن أبيه عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: أنه كان إذا جيء بالميت فوضع بين يديه استقبلهم بوجهه قال: إنكم جئتم شفعاء فاشفعوا له، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول، «مئه رجل أمة، ولن تجتمع أمة فيخلصون الدعاء لميتهم إلا وهب الله لهم ذنوبه وغفر لهم».

قلت: عطاء الخراساني لم يدرك ابن مسعود. وبه أعله الحافظ ابن حجر في تعليقه على «المطالب» وأيضاً الحديث مداره على عثمان بن عطاء وهو ضعيف.



باب: ما جاء في الإسراع بالجنازة

٥٦٧ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبيِّ ﷺ قال: «أسرعوا بالجِنازَةِ، فإنْ تَكُ صالحةً فخيرٌ تُقَدِّمونَها إليه، وإنْ تَكُ سِوى ذلك فشَرٌّ تَضعونَه عن رِقابِكم». متفق عليه.

رواه البخاري (١٣١٥) ومسلم ٢/ ٦٥٢ وأبو داود (٣١٨١) والنسائي ٤/ ٤١ والبيهقي ٤/ ٢١ والبغوي في «شرح السنة» ٥/ ٣٢٤ كلهم من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أسرعوا بالجنازة. فإن تك صالحة. فخير ـ لعله قال ـ تقدمونها عليه. وإن تكن غير ذلك، فشر تضعونه عن رقابكم» هذا اللفظ لمسلم. وله «فإن كانت صالحة قربتموها إلى الخير».

وعند مسلم ٢/ ١٢٥ أن معمر في روايته عن الزهري قال: لا أعلمه إلا رفع الحديث. اهـ.

وفي الباب عن أبي سعيد وأبي بكرة وابن مسعود وأثر عبد الله بن جعفر بن أبي طالب وأثر عن أبي هريرة.

أولاً: حديث أبي سعيد رواه البخاري (١٣١٦) والنسائي ٤/ ٤١ والبغوي في «شرح السنة» ٥/ ٣٢٤ والبيهقي ٤/ ٢١ كلهم من طريق الليث حدثنا سعيد عن أبيه أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يقول: «إذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال

على أعناقهم، فإن كانت صالحة، قالت: قدموني. وإن كانت غير صالحة قالت لأهلها: ياويلها! أين يذهبون بها؟ يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان، ولو سمع الإنسان لصعق».

ثانياً: حديث أبو بكرة رواه أبو داود (٣١٨٢-٣١٨٣) والنسائي ٤/ ٤٢ وأحمد ٣/ ٣٦ والحاكم ١/ ٥٠٧ والبيهقي ٤/ ٢٢ كلهم من طريق عيينة بن عبد الرحمٰن عن أبيه: أنه كان في جنازة عثمان بن أبي العاص، وكنا نمشي مشياً خفيفاً، فلحقنا أبو بكرة فرفع سوطه، فقال: لقد رأيتنا ونحن مع رسول الله ﷺ نرمل رملاً.

قلت: رجاله ثقات، وإسناده قوي.

ورواه عن عيينة بن عبد الرحمٰن بن جوشن جمع من الثقات منهم شعبة وعيسى بن يونس وخالد بن الحارث البصري وإسماعيل وهشيم. وقد صحح الحديث النووي فقال في «المجموع» ٥/ ٢٧٢: صحيح. اهـ.

وقال الحاكم ١/ ٧٠٥: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. اهـ. ووافقه الذهبي.

ثالثاً: حديث ابن مسعود رواه أبو داود (٣١٨٤) والترمذي (١٠١١) كلاهما من طريق يحيى بن المجبر إمام بني تيم الله عن أبي ماجدة عن عبد الله بن مسعود قال: سألنا رسول الله ﷺ عن المشي خلف الجنازة؟ قال: «ما دون الخبب، فإن كان خيراً عجلتموه، وإن كان شراً فلا يُبعَد إلا أهل النار، الجنازة متبوعة ولا تُتْبَعُ، ليس معها من تقدمها» وعند الترمذي «ليس منا من تقدمها».

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه أبا ماجدة ويقال: أبو ماجد الحنفي العجلي الكوفي مجهول وصف برواية المناكير. قال ابن المديني: لا نعلم أن أحداً روى عنه غير يحيى الجابر. اهـ.

وقال ابن عيينة قلت: ليحيى الجابر امتحنه من أبو ماجد قال: شيخ طرأ علينا من البصرة. وقد روي غير حديث منكر. اهـ.

وقال البخاري: قال الحميدي عن ابن عيينة قلت ليحيى الجابر منّ أبو ماجدة قال: طير طرأ علينا وهو منكر الحديث. اهـ.

وقال الترمذي: مجهول. اهـ.

وقال النسائي: منكر الحديث روى عنه يحيى الجابر إن كان حفظه عنه. اهـ.

وقال الدارقطني: مجهول متروك. اهـ. وقال العقيلي: قال أحمد بن حنبل: أبو ماجدة مجهول. اهـ.

وأما تلميذه يحيى المجبر البكري اسمه يحيى بن عبد الله بن الحارث الجابر ويقال المجبرالتيمي البكري مولاهم أبو الحارث ففي حديثه لين.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ليس به بأس. اهـ.

وقال يحيى بن معين: ضعيف الحديث. اهـ. وفي رواية: ليس بشيء. اهـ.

وقال ابن المديني: معروف. اهـ. وقال أبو حاتم والنسائي: ضعيف. اهـ.

وقال الجوزجاني: غير محمود. اهـ.

وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. اهـ.

فالحديث ضعيف الإسناد قال الترمذي ٣/ ٣٨٩: هذا حديث لا يعرف من حديث عبد الله بن مسعود إلا من هذا الوجه. قال: سمعت محمد بن إسماعيل يُضعف حديث أبي ماجدة لهذا. اهـ.

وقال النووي في «الخلاصة» ٢/ ٩٩٧: اتفقوا على ضعفه، وأن أبا ماجدة مجهول منكر الحديث. اهـ.

رابعاً: أثر عبد الله بن جعفر بن أبي طالب رواه الحاكم ١/ ٥٠٧ قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب أخبرني ابن أبي الزناد عن أبيه قال: كنت جالساً مع عبد الله بن جعفر بن أبي طالب بالبقيع، فاطلع علينا بجنازة، فأقبل علينا ابن جعفر. فتعجب من إبطاء مشيهم بها فقال: عجباً لما تغير من حال الناس، والله إن كان إلا الجمز وإن كان الرجل ليلاحي الرجل فيقول: يا عبد الله اتق الله لكأنه قد جمز بك متعجباً لإبطاء مشيهم.

قال الحاكم ١/ ٥٠٧: إسناده صحيح. اهـ.

قلت: ابن أبي الزناد وهو عبد الرحمٰن بن عبد الله بن ذكوان القرشي مولاهم. اختلف فيه قال ابن محرز عن يحيى بن معين: ليس ممن يحتج به أصحاب الحديث، ليس بشيء. اهـ.

وقال الدوري عن ابن معين: لا يحتج بحديثه وهو دون الدراوردي. اهـ.

وقال صالح بن أحمد عن أبيه: مضطرب الحديث. اهـ.

وقال محمد بن عثمان عن ابن المديني: كان عند أصحابنا ضعيفاً. اهـ.

وقال صالح بن محمد: روى عن أبيه أشياء لم يروها غيره وتكلم فيه مالك لروايته عن أبيه كتاب «السبعة الفقهاء» وقال: أين كنا عن هذا. اهـ.

وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صدوق وفي حديثه ضعف. وسمعت علي بن المديني يقول: حديثه بالمدينة مقارب وما حدث به بالعراق فهو مضطرب. اهـ. وقال النسائي لا يحتج بحديثه. اهـ.

خامساً: أثر أبي هريرة رواه مالك في «الموطأ» ١/ ٣٤٣ عن نافع أن أبا هريرة قال: أسرعوا بجنائزكم، فإنما هو خير تقدمونه إليه أو شر تضعونه عن رقابكم.

قلت: رجاله ثقات وإسناده ظاهره الصحة، وقد اختلف في إسناده فقد رواه أحمد ٢/ ٤٨٨ من طريق إسماعيل عن أيوب عن نافع به مرفوعاً.

وسئل الدارقطني في «العلل» ١١/ رقم (٢١٨٩) عن حديث نافع مولى ابن عمر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «أسرعوا بالجنازة...» فقال: يرويه أيوب السختياني، واختلف عنه، فرواه عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن نافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

وقال ابن عُلَيَّة: عن أيوب عن نافع عن أبي هريرة. قال: فنحا به نحو نافع، ووقفه حماد بن زيد وعبد الوارث عن أيوب عن أبي هريرة.

وروي عن ابن عجلان عن نافع عن أبي هريرة مرفوعاً...

واختلف عن مالك. فرواه الوليد بن مسلم عن مالك عن نافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مرفوعاً.

وخالفه أصحاب «الموطأ» فوقفوه على أبي هريرة وهو المحفوظ عن مالك. انتهى كلام الدارقطني.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٦/ ٣١: هكذا روى هذا الحديث جمهور رواة «الموطأ» موقوفاً على أبي هريرة.

ورواه الوليد بن مسلم عن مالك عن نافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. لم يتابع على ذلك عن مالك. اهـ.



باب: ما جاء في فضل اتباع الجنائز وصفته

٥٦٨ـ وعنه ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن شَهِدَ الجِنازَةَ حتى يُصلَّى عليها فله قِيراطٌ، ومَن شهِدَها حتى تُدفَن فله قِيراطانِ»، فقيل: وما القِيراطانِ؟ قال: «مِثلُ الجَبلينِ العظيمينِ». متفق عليه، ولمسلم «حتَّى تُوضَعَ» وللبخاري: «مَن تَبِع الجِنازةَ إيماناً واحتساباً، وكان معها حتَّى يُصَلَّى عليها ويَفرُغَ من دَفنِها فإنـه يَرجِعُ بقِيراطَينِ كُلُّ قيراطٍ مثلُ جبلِ أحدٍ».

رواه البخاري (١٣٢٥) ومسلم ٢/ ٦٥٢ والنسائي ٤/ ٧٦ وأحمد ٢/ ٤٠١ والبيهقي ٣/ ٤١٢ كلهم من طريق يونس عن ابن شهاب قال: حدثني عبد الرحمٰن بن هرمز الأعرج؛ أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط. ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان»، قيل وما القيراطان؟ قال: «مثل الجبلين العظيمين».

ورواه البخاري ومسلم ٢/ ٦٥٣ والنسائي ٤/ ٧٦ وابن ماجه ١/ ٤٩١ (١٥٣٩) والبيهقي ٣/ ٣١٢ وغيرهم كلهم من طريق معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً: بنحوه. ولفظ مسلم «حتى توضع في اللحد» وكذا لفظ عبد الرزاق.

ورواه مسلم ٢/ ٦٥٣ والبيهقي ٣/ ٤١٣ وغيرهم من طريق يزيد ابن كيسان قال: أخبرني أبو حازم عن أبي هريرة به مرفوعاً بنحوه.

ورواه البخاري (٤٧) قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن علي المنجوفيُّ قال: حدثنا روح قال: حدثنا عوف عن الحسن ومحمد عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً، وكان معه حتى يُصلَّى عليها ويَفرُغَ من دفنها، فإنه يرجع من الأجر بقيراطينِ كلُّ قيراطٍ مثلُ أحد، ومن صلَّى عليها ثم رجع قبل أن تُدفَن فإنه يرجع بقيراطٍ».



٥٦٩ـ وعن سالم عن أبيه رضي الله عنه: أنَّه رأى النبيَّ ﷺ وأبا بكر وعُمرَ يمشون أمامَ الجِنازةِ. رواه الخمسة. وصحَّحه ابن حِبّان، وأعلَّه النسائيُّ وطائفة بالإرسالِ.

رواه أبو داود (٣١٧٩) والنسائي ٤/ ٥٦ والترمذي (١٠٠٧-١٠٠٨) وابن ماجه (١٤٨٢) وأحمد ٦/ ٨ والبيهقي ٤/ ٢٣ وابن حبان في «الموارد» (٧٦٦) كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ. . . فذكره، الحديث.

قال النووي في «الخلاصة» ٢/ ٩٩٩: رواه الثلاثة بأسانيد صحيحة وفي رواية للشافعي والنسائي والبيهقي زيادة «وعثمان».

قلت: رجاله ثقات لكن أُعل الحديث بالإرسال. فقد رواه ابن جريج وزياد بن سعد وسفيان وغيرهم عن الزهري عن سالم عن أبيه هكذا موصولاً وخالفهم جمع من الحفاظ فرووه مرسلاً منهم معمر ومالك ويونس بن يزيد وغيرهم.

فقد رواه الترمذي (١٠٠٩) قال: حدثنا عبد بن حميد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري قال: كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يمشون أمام الجنازة.

قال الترمذي ٣/ ٣٨٧: حديث ابن عمر هكذا، رواه ابن جريج وزياد بن سعد وغير واحد عن الزهري عن سالم عن أبيه نحو حديث ابن عيينة.

وروى معمر ويونس بن يزيد ومالك وغير واحد من الحُفّاظ عن الزهري أن النبي ﷺ كان يمشي أمام الجنازة، قال الزهري: أخبرني سالم أن أباه كان يمشي أمام الجنازة.

وأهل الحديث كلُّهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح. اهـ.

ثم قال الترمذي أيضاً: سمعت يحيى بن موسى يقول: قال عبد الرزاق قال ابن المبارك: حديث الزّهري في هذا مرسل أصح من حديث ابن عيينة. اهـ.

وصحح ابن الجوزي المرسل فقال في «التحقيق» (٩٤٤) عن الموصول: هذا إسناد صحيح فإن قالوا: قد رواه جماعة من الحفاظ عن الزهري عن النبي ﷺ، والمرسل أصح، قلنا: الراوي قد يسند الحديث وقد يرسله.

ومن رواه مرفوعاً فقد أتى بزيادة على من أرسله فوجب تقديم قوله. اهـ.

وتعقبه ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ٢/ ١٣٨.

وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٢/ ١٣٧: هكذا رواه ابن عيينة ويحيى بن سعيد ومعمر وموسى بن عقبة وزياد بن سعد ومنصور وابن جريج وغيرهم عن الزهري عن سالم عن أبيه. ورواه مالك عن الزهري مرسلاً: أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة، والخلفاء هَلُمَّ جَرّاً، وعبد الله بن عمر. وهكذا رواه يونس ومعمر عن الزهري مرسلاً وهو عندهم أصح. اهـ.

ورواه الطبراني في «الكبير» ١٢/ ٢٢١ رقم (١٣١٣٣) قال: حدثنا عبد الله بن أحمد ابن حنبل حدثني أبي ثنا حجاج بن محمد قال: قرأت على ابن جريج ثنا زياد بن سعد أن ابن شهاب حدثه حدثني سالم عن ابن عمر: أنه كان يمشي بين يدي الجنازة، وقد كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يمشون أمامها. قال أبي: هذا الحديث. وإن رسول الله ﷺ إنما هو عن الزهري مرسلاً، وحديث سالم فعل ابن عمر، وحديث ابن عيينة كأنه وهم. انتهى كلام الإمام أحمد.

وقال النسائي ٤/ ٥٦: هذا خطأ والصواب مرسل. اهـ.

وقال الألباني حفظه الله في «الإرواء» ٣/ ١٨٧: توهم ابن عيينة في إسناد هذا الحديث، مما لا وجه له عندي البته، وهو من أعجب

ما رأيت من التوهم بدون حجة، لم ينفرد بإسناده ، كما يشير إلى ذلك كلام الترمذي نفسه، وهاأنا أذكر ممن وقفت عليه ممن تابعه من الثقات: ١-٢-٣: منصور بن المعتمر وزياد بن سعد وبكر بن وائل رواه همام عنهم ثلاثتهم مقروناً مع سفيانَ كلهم ذكروا أنهم سمعوا من الزهري يحدث سالماً. . .

أخرجه الترمذي والنسائي والبيهقي. . . ٤ ـ ابن أخي الزهري واسمه محمد بن عبد الله بن مسلم.

قال أحمد ٢/ ١٢٢: ثنا سليمان بن داود أنا إبراهيم بن سعد حدثني ابن أخي ابن شهاب عن ابن شهاب عن سالم به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط مسلم. . . انتهى كلام الألباني.

ثم ذكر أيضاً متابعة يونس بن عبيد عند الطحاوي ومتابعة عقيل ابن خالد عند الطحاوي وأحمد ٢/ ١٤. ومتابعة العباس بن الحسن عند الطبراني ومتابعة محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر الصديق وموسى بن عقبة ومتابعة شعيب بن أبي حمزة كلهم عن الزهري به.

قلت: وهذا تتبع جيد من الشيخ الألباني قد لا يظهر له مثيل.

لكن الأئمة حكموا أنَ المرسل أصح وهم أعلم بعلل الأحاديث من غيرهم.

فقد عاصروا الرواية وعرفوا الشيوخ وحديثهم. والحديث إذا اشتهر إعلاله عند الأئمة فإن جمع الشواهد والمتابعات لا يجدي شيئاً.

نقل أبو داود في «مسائله للإمام أحمد» ص٢٨٢ عندما سئل عن حديث «المؤمن يأكل في مِعىً. . .» قال: يطلبون حديثاً من ثلاثين وجهاً أحاديث. وجعل ينكر طلب الطرق نحو هذا. قال: شيء لا ينتفعون به أو نحو هذا الكلام. اهـ.

وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة جميعاً وعن ثوبان وأبي سعيد الخدري وأنس بن مالك وابن عمر.

أولاً: حديث أبي هريرة وعائشة رواه البخاري (١٣٢٣-١٣٢٤) ومسلم ٢/ ٦٥٣ كلاهما من طريق جرير بن حازم قال سمعت نافعاً يقول: حُدث ابن عمر أن أبا هريرة رضي الله عنهم يقول: من تبع جنازة فله قيراط. فقال: أكثر أبو هريرة علينا فبعث إلى عائشة فسألها فصدقت أبا هريرة. فقال ابن عمر: لقد فرطنا في قراريط كثيرة.

ورواه مسلم ٢/ ٦٥٣ وأبو داود (٣١٦٩) والبيهقي ٣/ ٤١٢ كلهم من طريق حيوة بن شريح حدثني أبو صخر ـ وهو حميد بن زياد ـ عن يزيد بن عبد الله بن قسيط أنه حدثه أن داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص حدثه عن أبيه أنه كان قاعداً عند ابن عمر. . . فذكره وفيه قصة.

ثانياً: حديث ثوبان رواه مسلم ٢/ ٦٥٤ والبيهقي ٣/ ٤١٢ كلاهما من طريق شعبة قال: حدثني قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة اليعمري عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: «من صلى على جنازة فله قيراط فإن شهد دفنها فله قيراطان. القيراط مثل أحد».

ثالثاً: حديث أبي سعيد الخدري رواه أحمد ٣/ ٢٧ قال: حدثنا سليمان بن داود ثنا وهيب عن عمرو بن يحيى الأنصاري (ح). وأبو سلمة ثنا سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى عن محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ قال: «من جاء إلى جنازة فمشى معها من أهلها حتى يصلي عليها فله قيراط ومن انتظر حتى تدفن أو يفرغ منها فله قيراطان مثل أحد».

قلت: رجاله ثقات غير أن محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام الإسرائيلي فيه جهالة وذكره ابن حبان في «الثقات» وذكر له البخاري حديثاً وقال: لا يتابع عليه ولا يصح. اهـ.

ورواه أحمد ٣/ ٢٠ قال: حدثنا فضيل بن مرزوق عن عطية العوفي عن أبي سعيد بنحوه.

قلت: الصحيح أن الإمام أحمد رواه عن يزيد بن هارون عن الفضيل به كما فى «أطراف المسند» للحافظ ابن حجر ٦/رقم (٨٣٦٩) وعلى هذا نبه محققه.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ٢٩: إسناده حسن. اهـ.

قلت: إسناده ضعيف لأن فيه عطية العوفي قال عنه الإمام أحمد: هو ضعيف الحديث ثم بلغني أن عطية كان يأتي الكلبي ويسأله عن التفسير. اهـ.

وقال أبو زرعة: لين. اهـ.

وقال أبو حاتم: ضعيف، يكتب حديثه وأبو نضره أحب إليَّ منه. اهـ.

وقال النسائي: ضعيف. اهـ.

وفضيل بن مرزوق اختلف فيه. فقد وثقه الثوري وابن عيينة وابن معين وقال أحمد: لا أعلم إلا خيراً. اهـ.

وقال أبن أبي حاتم عن أبيه: صالح الحديث صدوق يهم كثيراً يكتب حديثه قلت: يحتج به؟ قال: لا. اهـ.

وقال النسائي: ضعيف. اهـ.

وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. اهـ.

رابعاً: حديث أنس بن مالك رواه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ٢/ ٤١٥ قال: حدثنا محمد بن نوح ثنا محمد بن بكار العبسي ثنا روح بن عطاء بن أبي ميمونة عن أبيه عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من تبع جنازة فصلى عليها، فله قيراط من الأجر، فإنْ انتظرها حتى يقضي قضاءها فله أجران». قالوا: وما القيراط؟ يارسول الله! قال: «مثل أحد».

قال الطبراني عقبه: لم يروه عن عطاء، إلا ابنه. اهـ.

قلت: إسناده ضعيف، لأن فيه روح بن عطاء بن أبي ميمونة ضعفه ابن معين. وقال الإمام أحمد: منكر الحديث. اهـ.

وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان يخطئ. اهـ.

وذكره الساجي في «الضعفاء» ورماه بالقدر. اهـ.

وقال البزار: ليس بالقوي. اهـ. وقال ابن الجارود: ضعيف. اهـ.

وروى أبو يعلى كما في «المقصد العلي» (٤٦٩) قال: حدثنا الفضل بن الصباح حدثنا أبو عبيدة عن محتسب قال: حدثني يزيد الرقاشي عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يشهد جنازة امرئ مسلم إلا كان له قيراط من الأجر، فإن قعد حتى يسوَّى عليها كان له قيراطان من الأجر، كل قيراط مثل أحد».

قلت: إسناده ضعيف لأن فيه محتسب وهو ابن عبد الرحمٰن أبو عائذ قال الذهبي في الميزان: لين. اهـ.

وقال ابن عدي: يروي عن ثابت أحاديثَ ليست بمحفوظة. اهـ.

وبه أعله الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ٣٠. وتصحف محتسب إلى محسب والصواب محتسب.

خامساً: حديث ابن عمر رواه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ٢/ ٤١٥ قال: حدثنا معاذ ثنا أمية بن بسطام ثنا يحيى بن سليم الطائفي عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى على جنازة فله قيراط، ومن قعد حتى تدفن فله قيراطان» قالوا: مثل قراريطنا هذه؟ قال: «لا، بل مثل أحد».

قال الطبراني عقبه: لم يروه عن نافع إلا إسماعيل، تفرد به يحيى. اهـ.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ٣٠: رجاله ثقات. اهـ.

ورواه أحمد ٢/ ١٦ قال: ثنا يحيى عن إسماعيل حدثني سالم بن عبد الله عن ابن عمر بنحوه.

ورواه أيضاً ٢/ ٣١-٣٢ قال: ثنا يزيد أنا إسماعيل عن سالم البراد عن ابن عمر عن النبي ﷺ بنحوه.

وقد ورد في صفة المشي مع الجنازة أحاديث نذكر هنا عن ابن مسعود والمغيرة بن شعبة وأبي هريرة وأنس بن مالك.

أولاً: حديث عبد الله بن مسعود رواه أحمد ١/ ٣٩٤ وأبو داود (٣١٨٤) والترمذي (١٠١١) وابن ماجه (١٤٨٤) كلهم من طريق يحيى بن عبد الله التيمي ـ الجابر عن أبي ماجدة عن ابن مسعود قال: سألنا نبينا عن المشي مع الجنازة. فقال: «ما دون الخبب إن يكون خيراً تعجل إليه، وإن يكن غير ذلك فبعداً لأهل النار، والجنازة متبوعة ولا تُتْبَعُ، ليس معها من تقدمها».

وعند الترمذي بلفظ «ليس منا من تقدمها» ونحوه لأحمد.

قلت: إسناده ضعيف. لأن فيه يحيى الجابر. قال يحيى بن معين: ليس بشيء. اهـ.

وقال ابن حبان: يروي المناكير لا يجوز الاحتجاج به بحال. اهـ.

وأيضاً أبو ماجدة مجهول. قال أبو داود ٢/ ٢٢٣ لا يعرف. اهـ.

وقال الترمذي ٣/ ٣٨٩: سمعت محمد بن إسماعيل يضعف حديث أبي ماجدة هذا. وقال محمد: قال الحميدي: قال ابن عيينة: قيل ليحيى: من أبو ماجدة هذا؟ قال: طائر طار فحدثنا. اهـ. يشير إلى جهالته.

والحديث أعله ابن الجوزي في «التحقيق» (٩٤٩) والبيهقي بما ذكرنا.

وقال النووي في «الخلاصة» ٢/ ٩٩٦-٩٩٧: حديث ضعيف، رواه أبو داود والترمذي وغيرهما، واتفقوا على ضعفه، وأن أبا ماجدة مجهول منكر الحديث. . . اهـ.

وفيه علة أخرى، وقد سبق بيانها، كما في باب: ما جاء في الإسراع بالجنازة.

ثانياً: حديث المغيرة بن شعبة رواه أحمد ٤/ ٢٤٧ وأبو داود (٣١٨٠) والترمذي (١٠٣١) والنسائي ٤/ ٥٦، ٥٨ كلهم من طريق زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة بن شعبة؛ أن النبي ﷺ قال: «الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها».

قلت: إسناده قوي. قال الترمذي ٣/ ٧٠٤: هذا حديث حسن صحيح. اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ٢/ ١٤١: حديث المغيرة رواه في السنن بطرق وفي لفظه اختلاف. اهـ.

ثالثاً: حديث أبي هريرة رواه أحمد ٢/ ٥٣١ وأبو داود (٣١٧١) كلاهما من طريق حرب يعني ابن شداد ثنا يحيى حدثني باب بن عمير حدثني رجل من أهل المدينة عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار». زاد أحمد «ولا يمشي بين يديها».

قلت: شيخ باب بن عمير وأبوه لم يعرفوا. لهذا قال ابن الجوزي في «التحقيق» ٢/ ١٤٠ مع «التنقيح»: أما حديث أبي هريرة ففيه رجلان مجهولان. اهـ.

رابعاً: حديث أنس رواه الترمذي (١٠١٠) وفي «العلل الكبير» ص ١٤٤ وابن ماجه (١٤٨٣) كلهم من طريق محمد بن بكر البرساني أنبأ يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري عن أنس بن مالك. قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يمشون أمام الجنازة.

قلت: إسناده معلول. فقد نقل الترمذي عن البخاري أنه أخطأ فيه البرساني، ورجح أن الحديث مرسل.. وجعل الإمام أحمد الخطأ من يونس فقد قال أبو داود كما في «مسائله للإمام أحمد» (١٩٢٠): سمعت أحمد ذكر له حديث محمد بن بكر البرساني عن يونس عن الزهري عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يمشون أمام الجنازة؟ فقال: هذا ـ يعني الوهم ـ من يونس؛ لعله حدثه حفظاً. اهـ.

وقال الألباني في «الإرواء» ٣/ ١٩١: عقب نقله سؤال الترمذي للبخاري: محمد بن بكر مع أنه ثقة محتج به في «الصحيحين» فإنه لم ينفرد به، بل تابعه أبو زرعة قال: أنا يونس بن يزيد؛ لكنه زاد فى آخره «وخلفها» أخرجه الطحاوي بسند صحيح ولا علة له عندي، إلا أن يكون الزهري لم يسمعه من أنس والله أعلم. اهـ.

باب: ما جاء في اتباع النساء الجنائز

٥٧٠ـ وعن أُمِّ عَطِيَّةَ ـ رضي الله عنها ـ قالت: نُهِينا عن اتِّباعِ الجَنائزِ ولم يُعزَم علينا. متفق عليه.

رواه البخاري (١٢٧٨) ومسلم ٢/ ٦٤٦ وأبو داود (٣١٦٧) وابن ماجه (١٥٧٧) والبيهقي ٤/ ٧٧ كلهم من طريق حفصة عن أم عطية به.

ورواه أحمد ٦/ ٤٠٨ وعبد الرزاق ٣/ ٤٥٤ وغيرهما من طريق محمد بن سيرين عن أم عطية به.

ورواه ابن الجارود في «المنتقى» (٥٣١) من طريق هشام عن حفصة ومحمد بن سيرين معاً عن أم عطية به.

وفي الباب عن علي وعبد الله بن عمرو بن العاص وأنس بن مالك وابن عمر.

أولاً: حديث علي رواه ابن ماجه (١٥٧٨) قال: حدثنا محمد بن المُصفى ثنا أحمد بن خالد ثنا إسرائيل عن إسماعيل بن سلمان عن دينار أبي عمر عن ابن الحنفية عن علي قال: خرج رسول الله ﷺ فإذا نسوة جلوس. فقال: «ما يجلسكن؟» قلن: ننتظر الجنازة. قال: «هل تغسلن» قلن: لا. قال: «هل تحملن؟» قلن: لا. قال: «هل تُدلين فيمن يُدلي؟» قلن: لا. قال: «فارجعن مأزورات، غير مأجورات».

قلت: إسناده ضعيف. فإن فيه إسماعيل بن سلمان بن أبي المغيرة الأزرق. تكلم فيه. قال ابن معين: ليس حديثه بشيء. اهـ.

وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث. واهي الحديث. اهـ.

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث. اهـ.

وقال ابن نمير والنسائي: متروك. اهـ.

وقال الدارقطني: ضعيف أورد له البخاري حديث عليٍّ «الشاةُ بركة» وابن ماجه: حديث عليٍّ في النهي عن اتباع النساء الجنائز. اهـ.

ولهذا قال عبد الحق في «الأحكام الوسطى» ٢/١٣٨: إسماعيل ابن سلمان ضعيف، ولا يصح فيه شيء. اهـ.

قال البوصيري في تعليقه على «زوائد ابن ماجه»: في إسناده دينار بن عمر أبو عمر، وهو وإن وثقه وكيع وذكره ابن حبان في «الثقات»، فقد قال أبو حاتم: ليس بالمشهور. وقال الأزدي: متروك. وقال الخليلي في «الإرشاد»: كذاب. وإسماعيل بن سليمان قال فيه أبو حاتم: صالح لكن ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يخطئ. وباقي رجاله ثقات. اهـ.

قلت: وهم رحمه الله في إسماعيل فقال: إسماعيل بن سليمان وهو الكحال قال عنه أبو حاتم: صالح وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يخطئ. والصواب أن إسماعيل هو ابن سلمان بن أبي المغيرة الأزرق التميمي وهو معروف بالرواية عن دينار بن عمر وعنه إسرائيل وقد أخرج له ابن ماجه بخلاف إسماعيل بن سليمان

الكحال فلم يرو له ابن ماجه شيء بل هو من رجال أبي داود والترمذي. وسبق كلام الدارقطني في إسماعيل بن سلمان بن أبي المغيرة: أن ابن ماجه روى له حديث عليٍّ في النهي عن اتباع الجنائز. اهـ.

ولهذا قال النووي في «الخلاصة» ٢/ ١٠٠٤: رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف، من رواية إسماعيل بن سلمان الأزرق وهو ضعيف. اهـ.

ثانياً: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رواه أبو داود (٣١٢٣) والنسائي ٤/ ٢٧ والبيهقي ٤/ ٧٧ والحاكم ١/ ٥٢٩ كلهم من طريق ربيعة بن سيف المعافري عن أبي عبد الرحمٰن الحلبي عن عبد الله ابن عمرو بن العاص قال: قبرنا مع رسول الله ﷺ ـ يعني ميتاً ـ فلما فرغنا انصرف رسول الله ﷺ وانصرفنا معه، فلما حاذى بابه وقف فإذا نحن بامرأة مقبلة قال: أظنه عرفها، فلما ذهبت إذ هي فاطمة ـ عليها السلام ـ فقال لها رسول الله ﷺ: «ما أخرجك يا فاطمة من بيتك؟» قالت: أتيت يا رسول الله أهل هذا البيت فرحمت إليهم ميتهم، أو عزيتهم به، فقال لها رسول الله ﷺ: «فلعلك بلغت معهم كدى»، قالت: معاذ الله! وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر، قال: «لو بلغت معهم كدى، ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك» ولم يذكر أبو داود «ما رأيت الجنة...» وعند أبي داود فسألت ربيعة عن الكُدَى فقال: القبورُ فيما أحسب.

وأعله النسائي فقال في «السنن» ٤/ ٢٨: ربيعة ضعيف. اهـ.

ونقل في «التهذيب» ٣/ ٢٢١ عن النسائي أنه قال: ليس به بأس. اهـ.

وقال البخاري: عنده مناكير. اهـ. وقال الدارقطني: مصري صالح. اهـ.

وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يخطئ كثيراً. اهـ.

وقال ابن يونس: في حديثه مناكير. اهـ.

وقال البخاري في «الأوسط»: روى أحاديث لا يتابع عليها. اهـ.

وقال الحاكم ١/ ٥٣٠: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. اهـ.

قلت: ربيعة بن سيف لم يخرج له الشيخان بل هو من رجال أبي داود والترمذي والنسائي.

وبه أعله عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٢/ ١٥٢: في إسناده ربيعة بن سيف، وربيعة هذا ضعيف الحديث عنده مناكير. اهـ.

وقد ضعفه أيضاً النووي فقال في «الخلاصة» ٢/ ١٠٠٥: رواه أبو داود والنسائي وغيرهما بإسناد ضعيف. اهـ.

ثالثاً: حديث أنس بن مالك رواه أبو يعلى كما في «المقصد» (٤٥٠) قال: حدثنا أحمد بن المقدم العجلي حدثنا محمد بن حمران حدثنا الحارث بن زياد عن أنس بن مالك قال: خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة فرأى نسوة. فقال: «أتحملنه؟» قلن: لا. قال: «تدفننه؟» قلن: لا. قال: «فارجعن مأزورات غير مأجورات».

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه الحارث بن زياد. قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» ١/ ٤٣٣: الحارث بن زياد عن أنس بن مالك، ضعيف مجهول. اهـ.

وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣/ ٧٥: الحارث بن زياد قال: دخلت على أبي عازب مسلم بن عمرو في مرضه. روى عنه أبو نعيم: سمعت أبي يقول ذلك، وسمعته يقول: مجهول. اهـ.

وذكر الحديث الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ٢٨ وقال: رواه أبو يعلى وفيه الحارث بن زياد. قال الذهبي: ضعيف. اهـ.

رابعاً: حديث ابن عمر رواه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ٢/ ٤٢٧ قال: حدثنا موسى بن عيسى الجزري البصري ثنا صهيب بن محمد بن عباد بن صهيب ثنا عباد بن صهيب عن الحسن بن ذكوان عن سليمان بن الربيع عن عطاء عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس للنساء أجر في اتباع الجنائز».

قال الطبراني عقبه: لم يروه عن عطاء إلا سليمان، تفرد به الحسن بن ذكوان. اهـ.

قلت: إسناده ضعيف. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ٢٨: فيه مجاهيل. اهـ.

والذي يظهر أنه يشير إلى كلٍّ من شيخ الطبراني وسليمان بن الربيع لأنني لم أجد لهما ترجمة، وكذا صهيب بن محمد بن صهيب ذكره الحافظ ابن حجر في «اللسان» ٣/ ٢٤٢ وقال: له ذكر في ترجمة عمه عباد بن صهيب. اهـ.

قلت: وعباد بن صهيب البصري متروك قال البخاري: تركوه، كثير الحديث. اهـ.

وقال أحمد: ما كان بصاحب كذب. اهـ.

وقال عبد الرحمٰن بن أحمد عن أبيه: رأيته بالبصرة، وكانت القدرية تبجله. اهـ.

وقال أبو بكر ابن أبي شيبة: تركنا حديثه قبل أن يموت بعشرين سنة. اهـ.

وقال النسائي: ليس بثقة. اهـ.

وقال الساجي: عني بطلب الحديث ورحل وكتب عنه الناس وكان قدرياً وكان يحدث عن كل من لقي، وكانت من الكذب. اهـ.



باب: ما جاء في القيام للجنازة

٥٧١ـ وعن أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا رأيتُمُ الجِنازَةَ فقوموا، فمن تَبِعَها فلا يجلِسْ حتَّى تُوضَعَ» متفق عليه.

رواه البخاري (١٣١٠) ومسلم ٢/ ٦٦ والترمذي (١٠٤٣) والنسائي ٤/ ٤٤ والبيهقي ٤/ ٢٦ والبغوي في «شرح السنة» ٥/ ٣٢٨ كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير قال: حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمٰن عن أبي سعيد الخدري؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع».

قال الترمذي ٣/ ٤١٩: حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح. اهـ.

ورواه مسلم ٢/ ٦٦٠ كلهم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تبعتم جِنازة فلا تجلسوا حتى توضع».

قال الدارقطني في «العلل» ١١/ رقم (٢٣٢٩): هو حديث يرويه سهيل بن أبي صالح. واختلف عنه؛ فرواه عنه شعبة وزهير وخالد الواسطي وإسماعيل بن زكريا وجرير وأبو حمزة عن سهيل عن أبيه عن أبي سعيد.

وخالفهم عبدة بن الأسود الهمداني الكوفي، فرواه عن سهيل عن النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد، ووهم فيه والأول أصح. اهـ.

ورواه أبو داود (٣١٧٣) من طريق سهيل بن أبي صالح عن ابن أبي سعيد عن أبيه به مرفوعاً.

وفي الباب عن عامر بن ربيعة وجابر بن عبد الله وقيس بن سعد وسهيل بن حنيف وأبي هريرة وعن أبي سعيد وأبي هريرة جميعاً وأنس وعلي.

أولاً: حديث عامر بن ربيعة رواه البخاري (١٣٠٨) ومسلم ٢/ ٦٦٠ والنسائي ٤/ ٤٤ وابن ماجه (١٥٤٣) والبيهقي ٤/ ٢٦ كلهم من طريق الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن عامر بن ربيعة عن النبي ﷺ قال: «إذا رأى أحدكم الجنازة فإن لم يكن ماشياً معها فليقم حتى تخلفه أو توضع من قبل أن تخلفه».

ورواه البخاري (١٣٠٧) ومسلم ٢/ ٦٥٩ والنسائي ٤/ ٤٤ والترمذي (١٠٤٢) وأبو داود (٣١٧٢) كلهم من طريق الزهري عن أبيه عن عامر بن ربيعة به مرفوعاً.

ثانياً: حديث جابر رواه البخاري (١٣١١) ومسلم ٢/ ٦٦٠ والنسائي ٤/ ٤٥-٤٦ والبيهقي ٤/ ٢٦ كلهم من طريق هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عبيد الله بن مِقْسَم عن جابر ابن عبد الله قال: مرت جنازة. فقام لها رسول الله ﷺ وقمنا معه. فقلنا: يارسول الله! إنها يهودية فقال: «إن الموت فزع، فإذا رأيتم الجنازة فقوموا». هذا اللفظ لمسلم.

ورواه مسلم ٢/ ٦٦١ والنسائي ٤/ ٤٧ والبيهقي ٤/ ٢٦ وغيرهم من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج. قال: أخبرني أبو الزبير أيضاً أنه سمع جابراً يقول: قام النبي ﷺ لجنازة يهودي: حتى توارت.

ثالثاً: حديث قيس بن سعد وسهل بن حنيف رواه البخاري (١٣١٢) ومسلم ٢/ ٦٦١ كلاهما من طريق شعبة عن عبد الرحمٰن ابن أبي ليلى: أن قيس بن سعد وسهل بن حنيف كانا بالقادسية، فمرت بهما جنازة، فقاما، فقيل لهما: إنها من أهل الأرض، فقالا: إن رسول الله ﷺ مرت به جنازة فقام. فقيل: إنه يهودي. فقال: «أليست نفساً».

رابعاً: حديث أبي هريرة رواه أحمد ٢/ ٣٤٣ قال: حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ مرت به جنازة يهودي. فقام. فقيل له: يا رسول الله! إنها جنازة يهودي. فقال: «إن للموت فزعاً».

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ٢٧: إسناده حسن. اهـ.

قلت: رجاله لا بأس بهم ومحمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي قال عنه الحافظ في «التقريب» (٦١٨٨): صدوق له أوهام وسبق الكلام عليه[1]. وبقية رواته ثقات. وعفان هو ابن مسلم الباهلي البصري وهو ثقة.

خامساً: حديث أبي سعيد وأبي هريرة رواه البخاري (١٣٠٩) قال: حدثنا أحمد بن يونس حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري

---

(١) راجع باب. الإنصات لخطبة الجمعة.

عن أبيه قال: كنا في جنازة فأخذ أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ بيد مروان، فجلسا قبل أن توضع. فجاء أبو سعيد ـ رضي الله عنه ـ فأخذ بيد مروان فقال: قُمْ فوالله لقد علم هذا أن النبي ﷺ نهانا عن ذلك. فقال أبو هريرة: صدق.

سادساً: حديث عائشة رواه البزار كما في «كشف الأستار» ١/ ٣٩٤ (٨٣٧) من طريق سعيد بن سلمة، عن صالح بن كيسان عن عروة عن عائشة قالت: إنما قام رسول الله ﷺ في جنازة يهودي مُر بها عليه.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ٢٨: إسناده حسن. اهـ.

قلت: في إسناده سعيد بن سلمة بن أبي الحسام العدوي مولاهم.

قال أبو حاتم: سألت ابن معين عنه فلم يعرفه، يعني حق معرفته. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال النسائي: شيخ ضعيف. اهـ.

وقال الذهبي في «الميزان»: سعيد بن أبي الحسام، بصري اعتمده مسلم. اهـ.

وقال الحافظ في «التقريب» (٢٣٢٦): صدوق صحيح الكتاب يخطئ من حفظه. اهـ.

قلت: ويشهد له أحاديث الباب.

سابعاً: حديث أنس رواه النسائي ٤/ ٤٧-٤٨ قال: أخبرنا إسحاق قال: أنبأنا النضر قال: حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس: أن جنازة مرت برسول الله ﷺ فقام، فقيل: إنها جنازة يهودي فقال: «إنما قمنا للملائكة».

قلت: رجاله لا بأس بهم. لهذا قال النووي في «الخلاصة» ٢/ ٧١: رواه النسائي بإسناد صحيح على شرط مسلم. اهـ.

ثامناً: حديث علي في نسخ القيام رواه مسلم ٢/ ٦٦١ والترمذي (١٠٤٤) وأبو داود (٣١٧٥) والبيهقي ٤/ ٢٧ كلهم من طريق واقد ابن عمرو بن سعد بن معاذ أنه قال: رآني نافع بن جبير ونحن في جنازة قائماً، وقد جلس ينتظر أن توضع للجنازة، فقال لي: ما يقيمك؟ فقلت: أنتظر أن توضع الجنازة؛ لما يُحدث أبو سعيد الخدري. فقال نافع، فإن مسعود بن الحكم حدثني عن علي بن أبي طالب؛ أنه قال: قام رسول الله ﷺ ثم قعد.

وذكر الدارقطني في «العلل» ٤/رقم (٤٦٦) ما ورد في إسناده من اختلاف. وقد صححه الأئمة ويكفي له صحة إخراج مسلم له.

قال الترمذي ٣/ ٤٢: حديث علي حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. قال الشافعي: وهذا أصح شيء في هذا الباب، وهذا الحديث ناسخ للحديث الأول: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا».

وقال أحمد: إن شاء قام وإن شاء لم يقم. واحتج بأن النبي ﷺ قد روي عنه: أنه قام ثم قعد. وهكذا قال: إسحاق بن إبراهيم. انتهى ما قاله ونقله الترمذي.

وقال أيضاً الترمذي: معني قول علي: قام رسول الله ﷺ في الجنازة ثم قعد، يقول: كان رسول الله ﷺ إذا رأى الجنازة، قام ثم ترك ذلك بعد، فكان لا يقوم إذا رأى الجنازة. اهـ.

باب: ما جاء في صفة إدخال الميت القبر

٥٧٢ـ وعن أبي إسحاق ـ رضي الله عنه ـ: أنَّ عبدَ الله بنَ يزيدَ أدخلَ المَيِّتَ مِن قِبَلِ رِجْلَيِ القَبْرِ، وقال: هذا مِن السُّنَّة. أخرجه أبو داود.

رواه أبو داود (٣٢١١) قال: ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن أبي إسحاق قال: أوصى الحارث أن يُصلِّيَ عليه عبدُ الله بن يزيد فصلَّى عليه؛ ثم أدخله القبرَ مِن قبل رجلي القبر، وقال: هذا من السنة.

ومن طريقه رواه البيهقي ٤/ ٥٤.

قلت: رجاله ثقات وإسناده قوي؛ فهو وإن كان فيه أبو إسحاق السبيعي لكن الراوي عنه شعبة وقد التزم أنه لا يروي عنه إلا ما صح أنه سمعه من شيخه.

قال البيهقي ٤/ ٥٤: وهذا إسناد صحيح، وقد قال: هذا من السنة فصار كالمسند. وقد روينا هذا القول عن ابن عمر وأنس بن مالك . اهـ.

وقال ابن حزم في «المحلى» ٥/ ١٧٨: وصح عن عبد الله بن زيد الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ: أنه أدخل الحارث بن الخارفي من قبل رجلي القبر.

وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية» ١/ ٢٤٠: رجاله ثقات. اهـ.

٥٧٣ـ وعن ابن عُمرَ ـ رضي الله عنهما ـ عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا وَضَعتُم موتاكُم في القُبورِ فقولوا: بسم الله، وعلى مِلَّةِ رسولِ الله» أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وصَحَّحه ابنُ حبان وأعلَّه الدارقطنيُّ بالوقفِ.

رواه أبو داود (٣٢١٣) وأحمد ٢/ ٢٧، ٥٩، ١٢٨ والحاكم ١/ ٥٢٠-٥٢١ والبيهقي ٤/ ٥٥ وابن حبان في «الموارد» (٧٧٣) كلهم من طريق همام بن يحيى عن قتادة عن أبي الصديق الناجي عن ابن عمر قال: إن النبي ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر قال: «بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ».

قال الحاكم ١/ ٥٢١: صحيح على شرط الشيخين، وهمام ثبت مأمون إذا أسند مثل هذا الحديث لا يعلل بأحد إذا أوقفه. اهـ.

وقد أعله الدارقطني بالوقف وتبعه أيضاً البيهقي فقال ٤/ ٥٥: الحديث يتفرد برفعه همام بن يحيى بهذا الإسناد وهو ثقة إلا أن شعبة وهشام الدستوائي روياه موقوفاً على ابن عمر. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ٢/ ١٣٧: وقد رواه ابن حبان من طريق سعيد عن قتادة مرفوعاً. اهـ.

قلت: الذي يظهر أن الصواب شعبة عن قتادة به كما في «صحيح ابن حبان» ٥/ ٤٣ رقم (٣٠٩٩) وابن أبي شيبة ٣/ ٢١٠ وهو موقوف، ولم أقف على رواية سعيد عن قتادة. ورواه ابن أبي شيبة ٣/ ٢١٠ قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة به موقوفاً.

قال الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ٣٠٢: قال الدارقطني عن الموقوف: هو المحفوظ. اهـ.

ورواه ابن ماجه (١٥٥٣) والبيهقي ٤/ ٥٥ كلاهما من طريق حماد بن عبد الرحمٰن الكلبي ثنا إدريس الأودي عن سعيد بن المسيب قال: حضرت ابن عمر في جنازة فلما وضعها في اللحد قال: بسم الله، وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله؛ فلما أخذ في تسوية اللبن على اللحد قال: اللهم أجره من الشيطان، ومن عذاب القبر؛ اللهم جاف الأرض عن جنبيها وصعد روحها ولقِّها منك رضواناً. قلت: يا ابن عمر أشيء سمعته من رسول الله ﷺ أم قلته برأيك؟ قال: إني إذا لقادر على القول، بل سمعته من رسول الله ﷺ.

قلت: في إسناده حماد بن عبد الرحمٰن.

قال أبو زرعة: يروي أحاديث مناكير. اهـ.

وقال أبو حاتم: شيخ مجهول منكر الحديث ضعيف الحديث. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ١/ ١٣٧: هو مجهول، واستنكره أبو حاتم من هذا الوجه. اهـ.

وقال في «التقريب» (١٥٠٢): ضعيف. اهـ.

وقال البوصيري في «الزوائد» ١/ ٤٩٥: متفق على تضعيفه. اهـ.

ولما سئل عنه أبو حاتم كما في «العلل» (١٠٧٤) قال: الحديث منكر. اهـ.

ورواه الترمذي (١٠٤٦) وابن ماجه (١٥٥٠) كلاهما من طريق حجاج عن نافع عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ إذا وضع الميت في القبر قال: «بسم الله وعلى سنة رسول الله».

قال الترمذي ٣/ ٤٢٤: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. اهـ.

قلت: في إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف وقد سبق الكلام عليه[1].

وقد تابعه ليث بن أبي سليم عن نافع كما عند ابن ماجه، وليث ضعيف[2] لكن الحديث يتقوى لكثرة طرقه.

وقد صححه الألباني بطرقه كما في «الإرواء» ٣/ ١٩٨-١٩٩ فقال: الصواب أن الحديث صحيح مرفوعاً وموقوفاً. اهـ.

وفي الباب عن أبي رافع وابن عباس وأبي سعيد الخدري وبريدة وأبي أمامة وأثر عن سمرة بن جندب:

أولاً: حديث أبي رافع رواه ابن ماجه (١٥٥١) قال: حدثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي ثنا عبد العزيز بن الخطاب ثنا مندل ابن علي أخبرني محمد بن عبيد الله بن أبي رافع عن داود بن الحُصين عن أبيه عن أبي رافع؛ قال: سلَّ رسول الله ﷺ سعداً ورش على قبره ماءً.

---

(١) راجع باب: ما جاء في أن الوتر سنة.

(٢) راجع باب: صفة المضمضة والاستنشاق.

قلت: إسناده ضعيف لأن فيه مندل بن علي وسبق بيان ضعفه[1].

وفيه كذلك محمد بن عبيد الله بن أبي رافع الهاشمي مولاهم.

قال إبراهيم بن الجنيد لابن معين: أيهما أمثل العرزمي أو ابن أبي رافع؟ قال: ما فيهما ماثل. اهـ.

وقال البخاري: منكر الحديث. اهـ.

وقال ابن معين: ليس بشيء ولا ابنه معمر. اهـ.

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث جداً ذاهب. اهـ.

وقال الدارقطني: متروك له معضلات. اهـ.

لهذا قال البوصيري في تعليقه على «زوائد ابن ماجه» ١/ ٢٧٤: فهذا إسناده ضعيف لضعف مندل بن علي ضعيف، ومحمد بن عبيد الله متفق على ضعفه. اهـ.

ثانياً: حديث ابن عباس رواه الترمذي (١٠٥٧) والبيهقي ٤/ ٥٥ كلاهما من طريق يحيى بن اليمان ثنا المنهال بن خليفة عن حجاج ابن أرطاة عن عطاء عن ابن عباس قال: دخل رسول الله ﷺ قبراً ليلاً، فأسرج له سراج، فأخذه من قِبَل القِبلة وكبر عليه أربعاً ثم قال: «رحمك الله إن كنت لأوّاهاً تالياً للقرآن».

قال الترمذي ٤/ ١٤: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. اهـ.

---

(١) راجع باب: إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد.

قلت: إسناده ضعيف لأن فيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف كما سبق[1].

وكذلك في إسناده المنهال بن خليفة العجلي تكلم فيه.

قال ابن معين: ضعيف. اهـ.

وقواه أبو حاتم، وقال أبو بشر الدولابي: ليس بالقوي. اهـ.

وقال البخاري: صالح فيه نظر. اهـ.

وقال في موضع آخر: حديثه منكر. اهـ.

وقال أبو داود: جائز الحديث. اهـ.

وقال النسائي: ضعيف. وقال مرة: ليس بالقوي. اهـ.

وقال ابن حبان: كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير لا يجوز الاحتجاج به. اهـ.

ولهذا قال البيهقي ٤/ ٥٥: إسناده ضعيف. اهـ.

ثالثاً: حديث أبي سعيد رواه ابن ماجه (١٥٥٢) قال: حدثنا هارون بن إسحاق ثنا المحاربي عن عمرو بن قيس عن عطية عن أبي سعيد: أن رسول الله ﷺ أُخِذَ من قِبَلِ القِبْلة واستقبل استقبالاً، واستل استلالاً.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه عطية العوفي وسبق الكلام عليه[2].

---

(١) راجع باب: ما جاء أن الوتر سنة.

(٢) راجع باب: فضل اتباع الجنائز.

قال البوصيري كما في «مصباح الزجاجة»: هذا إسناد ضعيف، وعطية العوفي ضعفه الإمام أحمد وغيره. اهـ.

رابعاً: حديث بريدة رواه البيهقي ٤/ ٥٤ أخبرنا أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ثنا يحيى بن عبد الحميد ثنا أبو بردة في منزله ثنا علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه قال: أُدخل النبيُّ ﷺ مِن قِبَلِ القِبلَة وأُلحد له لحداً ونُصِب عليه اللبن نصباً.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه أبا بردة واسمه عمرو بن يزيد التميمي.

قال ابن معين: ليس حديثه بشيء وليس هو من ولد أبي موسى الأشعري. اهـ.

وقال مرة: ضعيف. اهـ.

وقال أبو حاتم: ليس بقوي منكر الحديث وكان مرجئاً. اهـ.

وقال الآجري: سألت أبا داود عنه فوهاه جداً. اهـ.

وقال الدارقطني: ضعيف. اهـ.

ولهذا لما رواه البيهقي قال ٤/ ٥٥: أبو بردة هذا هو عمرو بن يزيد التميمي الكوفي وهو ضعيف في الحديث ضعفه يحيى بن معين وغيره. اهـ.

خامساً: حديث أبي أمامة رواه الحاكم ٢/ ٤١١ ومن طريقه رواه البيهقي ٣/ ٤٠٩ قال الحاكم: أخبرنا أبو جعفر محمد بن محمد

البغدادي ثنا يحيى بن عثمان بن صالح السهمي حدثني أبي ثنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم ابن عبد الرحمٰن عن أبي أمامة قال: لما وضعت أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ في القبر قال رسول الله ﷺ: «﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾ [طه: ٥٥] بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله» فلما بنى عليها لحدها طفق يطرح إليهم الحبوب ويقول: «سدوا خلال اللبن». ثم قال: «أما هذا ليس بشيء ولكنه يطيب بنفس الحي».

قلت: إسناده واهٍ؛ لأن فيه علي بن يزيد بن أبي هلال الألهاني.

قال حرب عن أحمد: هو دمشقي؛ كأنه ضعفه.

وقال محمد بن عمر: قال يحيى بن معين علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة ضعاف كلها. اهـ.

وقال يعقوب: علي بن يزيد واهي الحديث كثير المنكرات. اهـ.

وقال الجوزجاني: رأيت غير واحد من الأئمة ينكر أحاديثه التي يرويها عنه عبيد الله بن زحر... اهـ.

وقال أبو زرعة الرازي: ليس بالقوي. اهـ.

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: ضعيف الحديث، أحاديثه منكرة. اهـ.

وقال البخاري: منكر الحديث ضعيف. اهـ.

وقال النسائي: ليس بثقة وقال في موضع آخر: متروك الحديث. اهـ.

وقال الدارقطني والبرقي: متروك. اهـ.

وأما عبيد الله بن زحر الضمري مولاهم الإفريقي؛ قال حرب بن إسماعيل: سألت أحمد عنه فضعفه. اهـ.

وقال ابن أبي خيثمة وغيره عن ابن معين: ليس بشيء. اهـ

وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: كل حديثه عندي ضعيف. اهـ.

وقال ابن المديني: منكر الحديث. اهـ.

ووثقه أحمد بن صالح وقال أبو زرعة: لا بأس به صدوق. اهـ.

وقال الحاكم: لين الحديث. اهـ.

وقال النسائي: ليس به بأس. اهـ.

وقال البخاري: مقارب الحديث... اهـ.

وقال ابن عدي: يقع في أحاديثه ما لا يتابع عليه. اهـ.

والحديث ضعفه البيهقي فقال ٣/ ٤٠٩: هذا إسناد ضعيف. اهـ.

سادساً: أثر سمرة بن جندب رواه الحارث كما في «المطالب» (٨٣٠) قال: حدثنا العباس بن الفضل حدثنا عبد الوارث حدثنا أبو جلاس حدثني عثمان بن الشماخ وكان ابن أخي سمرة بن جندب - رضي الله عنه - قال: مات ابن لسمرة قد سعى فسمع بكاءً؛ فقال: ما هذا البكاء؟ قالوا: على فلان؛ فنهاهم عن ذلك فدعا بطست أو بعُسّ؛ فغسل بين يديه ثم كفن بين يديه ثم قال لمولى له: يا فلان اذهب إلى حفرته؛ فإذا وضعته؛ فقل: بسم الله وعلى

سنة رسول الله وأطلق عقد رأسه وعقد رجليه، وقل: اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده.

قلت: إسناده ضعيف جداً؛ لأن مداره على عثمان بن شماس، وفيه أيضاً العباس بن الفضل وهو ضعيف جداً.

ورواه البيهقي ٣/ ٤٠٧ من طريق إبراهيم بن علي حدثنا يحيى بن يحيى أنبأنا عبد الوارث عن عقبة بن يسار عن عثمان بن أخي سمرة به.



باب: ما جاء في النهي عن كسر عظام الميت

٥٧٤ـ وعن عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: «كَسرُ عَظمِ المَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيّاً» رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم.

رواه أحمد ٦/٥٨-١٦٩ وأبو داود (٣٢٠٧) وابن ماجه (١٦١٦) والدارقطني ٣/١٨٨ والبيهقي ٤/٥٨ وابن عدي في «الكامل» ٣/٣٥٣ وابن الجارود في «المنتقى» (٥٥١) وأبو نعيم في «الحلية» ٧/٩٥ كلهم من طريق سعد بن سعيد أخي يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمٰن عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «كسر عظم الميت ككسره حياً».

قلت: وفي إسناده سعد بن سعيد الأنصاري وإن كان من رجال مسلم فقد ضعفه الإمام أحمد وابن معين في رواية وفي رواية أخرى قال: صالح. اهـ.

وقال النسائي: ليس بالقوي. اهـ.

وقال الترمذي: تكلموا فيه من قبل حفظه. اهـ. ووثقه العجلي.

وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: كان يخطئ. اهـ.

وبه أعله ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٥/٣٧٩.

ولما ذكره عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» وسكت عليه، تعقبه ابن القطان فقال في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٤/ ٢١٢: كذا أورده ولم يقل إثره شيئاً، وهو إنما ينبغي أن يقال فيه: حسن؛ فإنه من رواية الدراوردي وهو مختلف فيه عن سعد بن سعيد وكان أحمد يضعفه. . . اهـ.

وقال ابن عدي في «الكامل» ٣/ ٣٥٣: ولسعد بن سعيد أحاديث صالحة تقرب من الاستقامة ولا أرى بحديثه بأساً بمقدار ما يرويه. اهـ.

وصحح هذا الطريق النووي في «المجموع» ٥/ ٣٠٠ وفي «الخلاصة» ٢/ ١٠٣٥.

قلت: لم يتفرد بالحديث بل له عدة متابعات:

أولاً: متابعة أخيه يحيى بن سعيد عند ابن حبان في «الموارد» (٧٧٦) والبيهقي ٤/ ٥٨ به مرفوعاً ورجال إسناده ثقات.

قال الألباني في «الإرواء» ٣/ ٢١٤: رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين فهو صحيح الإسناد مع غرابته. اهـ.

لهذا قال النووي في «الخلاصة» ٢/ ١٠٣٥: رواه البيهقي من رواية يحيى بن سعيد الأنصاري بإسناد صحيح. اهـ.

ثانياً: متابعة حارثة بن أبي الرجال رواها عبد الرزاق ٣/ ٤٤٤.

قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (١٠٦٢): حارثة بن أبي الرجال فيه ضعف.

ورواه أحمد ٦/ ١٠٥ من طريق عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي الرجال من بني النجار قال: سمعت أبا الرجال يحدث عن عمرة، وهذا الإسناد فيه ضعف.

ثالثاً: متابعة محمد بن عبد الرحمٰن الأنصاري عن عمرة به عند أحمد ٦/ ١٠٠ لكن موقوفاً على عائشة وقال محمد: وكان مولى من أهل المدينة يحدثه عن عائشة عن النبي ﷺ.

ورواه أحمد ٦/ ١٠٥ من طريق أبي الرجال محمد بن عبد الرحمٰن ابن أبي الرجال عن عمرة به.

قال الألباني في «الإرواء» ٣/ ٢١٤ إسناده صحيح على شرط الشيخين. اهـ.

رابعاً: متابعة محمد بن عمارة عن عمرة به مرفوعاً عند الطحاوي ومحمد بن عمارة تكلم فيه كما سبق.

خامساً: متابعة سعيد بن عبد الرحمٰن الجحشي عن عمرة به مرفوعاً عند عبد الرزاق ٣/ ٤٤٤.

وسعيد بن عبد الرحمٰن الجحشي قال عنه النسائي: ليس به بأس. اهـ.

وذكره ابن حبان في «الثقات».

وللحديث طريق أخرى عن عائشة؛ فقد رواه الدارقطني ٣/ ١٨٨ من طريق زهير بن محمد عن إسماعيل بن أبي حكيم عن القاسم عن عائشة به مرفوعاً.

قلت: زهير بن محمد التميمي من رجال الجماعة وهو ثقة غير أن في بعض أحاديثه مناكير.

وعموماً الحديث حسنه ابن القطان.

وقال ابن دقيق العيد: على شرط مسلم. اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» ١/ ٣٢٢: وحسنه ابن أبي عاصم من رواية حارثة عن عمرة... اهـ.



٥٧٥ـ وزاد ابن ماجه من حديث أم سلمة «في الإثم».

رواه ابن ماجه (١٦١٧) قال: حدثنا محمد بن معمر ثنا محمد ابن بكر ثنا عبد الله بن زياد أخبرني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن أُمه عن أم سلمة عن النبي ﷺ قال: «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الإثم».

قلت: عبد الله بن زياد لم أميزه(١).

قال البوصيري في تعليقه على «زوائد ابن ماجه»: في إسناده عبد الله بن زياد مجهول ولعله عبد الله بن زياد بن سمعان المدني أحد المتروكين. اهـ.



(١) انظر «تهذيب الكمال» ١٤/ ٥٣٤-٥٣٥ (٣٢٧٩) عبد الله بن زياد.

باب: ما جاء في استحباب اللحد

٥٧٦ـ وعن سعد بن أبي وقّاص ـ رضي الله عنه ـ قال: الْحَدُوا لِي لَحْداً، وانْصِبوا عليَّ اللَّبِنَ نَصباً كما صُنِعَ برسول الله ﷺ. رواه مسلم.

رواه مسلم ٢/ ٦٦٥ والنسائي ٤/ ٨٠ وابن ماجه (١٥٥٦) وأحمد ١/ ١٨٤ والبيهقي ٣/ ٤٠٧ كلهم من طريق إسماعيل بن محمد بن سعد عن عامر بن سعد بن أبي وقاص؛ أن سعد بن أبي وقاص قال في مرضه الذي هلك فيه: الحدوا لي لحداً، وانصبوا عليَّ اللَّبِن كما صنع برسول الله ﷺ. وعند أحمد بلفظ: قال في مرضه إذا أنا مِتّ فالحَدُوا لي لَحْداً واصنعوا مثل ما صُنع برسول الله ﷺ.

وذكر الدارقطني في «العلل» ٤/رقم (٦٠٦) ما ورد في إسناده من اختلاف.

وفي الباب عن ابن عباس وجرير وعروة بن الزبير وأنس بن مالك وعائشة وابن عمر وبريدة:

أولاً: حديث ابن عباس رواه أبو داود (٣٢٠٨) والترمذي (١٠٤٥) والنسائي ٤/ ٨٠ وابن ماجه (١٥٥٤) والبغوي في «شرح السنة» ٥/ ٣٨٩ كلهم من طريق حكام بن سلم الرازي عن علي بن عبد الأعلى عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «اللحد لنا والشق لغيرنا».

قلت: إسناده فيه ضعف؛ فإن علي بن عبد الأعلى بن عامر الثعلبي تكلم فيه.

فقد قال أحمد والنسائي: ليس به بأس. اهـ.

وقال أبو حاتم: ليس بالقوي. اهـ. ووثقه البخاري.

وقال الدراقطني في «العلل»: ليس بالقوي. اهـ.

وأما والده فهو ضعيف قال عمرو بن علي: كان عبد الرحمٰن لا يحدث عنه، وقال: وكان يحيى يحدثنا عنه. اهـ.

وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ضعيف الحديث. اهـ.

وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث ربما رفع الحديث، وربما وقفه. اهـ.

وقال أبو حاتم: ليس بقوي. اهـ.

وقال النسائي: ليس بالقوي ويكتب حديثه. اهـ.

وقال يحيى بن سعيد: يعرف وينكر. اهـ.

وقال ابن عدي: يحدث بأشياء لا يتابع عليها وقد حدث عنه الثقات. اهـ.

وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ليس بذاك القوي. اهـ.

وقال العقيلي: تركه ابن مهدي والقطان. اهـ.

ولهذا ضعفه الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» فقال ٢/ ١٣٤: في إسناده عبد الأعلى بن عامر وهو ضعيف وصححه ابن السكن. اهـ.

وبه أعله النووي في «المجموع» ٥/ ٢٨٦ وفي «الخلاصة» ٢/ ١٠١٢-١٠١٣.

ثانياً: حديث جرير رواه ابن ماجه (١٥٥٥) وأحمد ٤/ ٣٥٧، ٣٦٢-٣٦٣ والبيهقي ٣/ ٤٠٨ وعبد الرزاق ٣/ ٤٧٧ (٦٣٨٥) والطبراني في «الكبير» ٢/رقم (١٣١٩) و(٢٣٢٨) كلهم من طريق عثمان أبي اليقظان عن زادان عن جرير بن عبد الله البجلي قال: قال رسول الله ﷺ: «اللحد لنا والشق لغيرنا». وعند أحمد زيادة: «والشق لأهل الكتاب».

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه عثمان بن عمير البجلي أبا اليقظان الكوفي.

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: قال أبي: عثمان بن عمير أبو اليقظان ويقال: عثمان بن قيس ضعيف الحديث. كان ابن مهدي ترك حديثه. اهـ.

وقال الدوري عن ابن معين: ليس حديثه بشيء. اهـ.

وقال ابن أبي حاتم: ثنا أبي سألت محمد بن عبد الله بن نمير عن عثمان بن عمير فضعفه. قال: وسألت أبي عنه فقال: ضعيف الحديث منكر الحديث، كان شعبة لا يرضاه... اهـ.

وقال البخاري: منكر الحديث. اهـ.

وكذا نقل الجوزجاني عن أحمد، وقال الدارقطني: متروك. اهـ.

ولهذا ضعف الحديث الحافظ ابن حجر فقال في «تلخيص الحبير» ٢/ ١٣٥: فيه عثمان بن عمير وهو ضعيف. اهـ.

وقال البوصيري في تعليقه على «زوائد ابن ماجه» ١/ ٢٧٥: إسناده ضعيف أبي اليقظان واسمه: عثمان بن عمير وهو متفق على ضعفه. اهـ.

وللحديث طرق أخرى؛ فقد رواه أحمد ٤/ ٣٥٩ من طريق أبي جناب عن زاذان عن جرير بنحوه وفي آخره: فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس على شفير القبر قال: فقال: «الحدوا ولا تشقوا؛ فإن اللحد لنا والشق لغيرنا».

قلت: في إسناده أبو الجناب واسمه يحيى بن أبي حية وهو ضعيف وسبق الكلام عليه.

قال الحافظ في «التقريب» (٧٥٣٧): ضعفوه لكثرة تدليسه. اهـ.

ورواه أيضاً أحمد ٤/ ٣٥٧ والطبراني في «الكبير» ٢/ رقم (٢٣٣٠) كلاهما من طريق الحجاج عن عمرو بن مرة عن زاذان عن جرير ابن عبد الله البجلي: أن رجلاً جاء فدخل في الإسلام فكان رسول الله ﷺ يعلمه الإسلام وهو في مسيرة فدخل خف بعيره في جحر يربوع، فوقصه بعيره فمات، فأتى عليه رسول الله ﷺ فقال: «عمل قليل وأجر كبير» قالها: حماد ثلاثاً «اللحد لنا والشق بغيرنا».

قلت: في إسناده الحجاج وسبق الكلام عليه في مواضع[1].

---

(١) راجع باب: ما جاء أن الوتر سنة.

ورواه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٤/ ٤٤ من طريق عبد الله بن نمير عن أبي حمزة الثمالي عن زاذان به بلفظ: «اللحد لنا، والشق لأهل الكتاب».

قلت: أبو حمزة الثمالي اسمه ثابت بن أبي صفية وهو ضعيف.

ثالثاً: حديث عروة بن الزبير رواه مالك في «الموطأ» ١/ ٢٣١ عن هشام بن عروة عن أبيه؛ أنه كان بالمدينة رجلان: أحدهما يلحد والآخر لا يلحد، فقالوا: أيهما جاء أولاً عمل عمله فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله ﷺ.

ومن طريقه رواه البغوي في «شرح السنة» ٥/ ٣٨٨.

قلت: إسناده مرسل ورجاله ثقات، وله شواهد أخرى سيأتي بعضها.

ورواه بعضهم من طريق هشام به وجعله من مسند عائشة وهو خطأ، ولما سئل عنه أبو حاتم في «العلل» (١٠٣٣) قال: حدثنا حماد عن هشام بن عروة عن أبيه بلا عائشة وهذا الصحيح بلا عائشة. قلت لأبي: الخطأ من أبي الوليد؟ قال: لا أدري من أبي الوليد أو من حماد. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٢/ ١٣٥: وكذا رجح الدارقطني المرسل. اهـ.

رابعاً: حديث أنس بن مالك رواه ابن ماجه (١٥٥٧) قال: حدثنا محمود بن غيلان ثنا هاشم بن القاسم ثنا مبارك بن فضالة حدثني

حميد الطويل عن أنس بن مالك؛ قال: لما توفي النبي ﷺ كان بالمدينة رجلٌ يلحد وآخر يضرح؛ فقالوا: نتخير ربنا ونبعث إليهما فأيهما سبق تركناه؛ فأُرسل إليهما؛ فسبق صاحب اللحد فلحدوا للنبي ﷺ.

قلت: رجاله ثقات غير أن مبارك بن فضالة بن أبي أمية البصري تكلم فيه، والذي يظهر أنه لا بأس به إذا صرح بالتحديث ولم يخالف.

قال عمرو بن علي لما أثنى عليه: كان يحيى بن سعيد وعبد الرحمٰن لا يحدثـان عنه، قال: وسمعت يحيى بن سعيد: يحسن الثناء عليه. اهـ.

وقال أبو حاتم: كان عفان يطريه. اهـ.

وقال أحمد: كان مبارك بن فضالة يرفع حديثاً كثيراً. اهـ.

وقال عبد الله بن أحمد: سئل أبي عن مبارك والربيع بن صبيح فقال: ما أقربهما كان المبارك يدلس، وقال: سئل أبي عن مبارك وأشعث فقال: ما أقربهما. اهـ.

وقال عبد الله بن أحمد سألت ابن معين عن مبارك فقال: ضعيف الحديث. اهـ.

وفي رواية الدارمي والمفضل الغلابي وابن أبي خيثمة عن ابن معين توثيقه.

وقال ابن المديني: هو صالح وسط. اهـ.

وقال أبو زرعة: يدلس كثيراً فإذا قال: حدثنا فهو ثقة. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٢/ ١٣٥: إسناده حسن. اهـ.

خامساً: حديث عائشة رواه ابن ماجه (١٥٥٨) قال: حدثنا عمر ابن شبة بن عبيدة ابن زيد ثنا عبيد بن طفيل المقرئ ثنا عبد الرحمٰن ابن أبي مليكة القرشي ثنا ابن أبي مليكة عن عائشة؛ قالت: لما مات رسول الله ﷺ اختلفوا في اللحد والشق حتى تكلموا في ذلك وارتفعت أصواتهم؛ فقال عمر: لا تصخبوا عند رسول الله ﷺ حياً ولا ميتاً أو كلمة نحوها؛ فأرسلوا إلى الشقاق واللاحد جميعاً؛ فجاء اللاحد؛ فلحد لرسول الله ﷺ ثم دفن ﷺ.

قال البوصيري في تعليقه على «زوائد ابن ماجه»: هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات. اهـ.

قلت: فيما قاله نظر فإن عبيد بن الطفيل ذكره الحافظ في «التقريب» (٤٣٧٩) فقال: مجهول. اهـ.

ولم يتكلم عليه المزي في «تهذيب الكمال» ١٩/ ٢١٦ (٣٧٢٤) وسقطت ترجمته من بعض طبعات «تهذيب التهذيب»، واستدركت في بعضها. وذكره الذهبي في «الميزان» ٣/ ٢٠ فقال: ما عرفت من يروي عنه سوى عمر بن شبة. اهـ.

وكذلك في إسناده عبد الرحمٰن بن أبي مليكة واسمه عبد الرحمٰن ابن أبي بكر بن عبيد الله ابن أبي مليكة التيمي المدني وهو ضعيف جداً. اهـ.

قال ابن معين: ضعيف. اهـ.

وقال أبو حاتم: ليس بقوي في الحديث. اهـ.

وقال النسائي: ليس بثقة. اهـ.

وقال أبو طالب عن أحمد: منكر الحديث وكذا نقل العقيلي عن البخاري.

وقال النسائي: متروك الحديث. اهـ.

وقال ابن سعد: له أحاديث ضعيفة. اهـ.

وقال ابن عدي: لا يتابع في حديثه، وهو في جملة من يكتب حديثه. اهـ.

وقال ابن خراش: ضعيف الحديث ليس بشيء. اهـ.

وقال البزار: لين الحديث. اهـ.

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٢/ ١٣٥: إسناده ضعيف. اهـ.

وروى الإمام أحمد ٢/ ٢٤ قال: حدثنا وكيع ثنا العمري عن نافع عن ابن عمر وعن عبد الرحمٰن بن القاسم عن أبيه عن عائشة: أن النبي ﷺ ألحد له لحد.

قلت: في إسناده العمري وسبق الكلام عليه.

سادساً: حديث ابن عمر رواه أحمد في «مسنده» ٢/ ٢٤و٦/ ١٣٦ وابن أبي شيبة ٣/ ٣٢٣ من طريق العمري عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ أُلحد له.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه العمري وهو عبد الله بن عمر، وهو ضعيف كما سبق[1].

ورواه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٢٣ من طريق حجاج عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ ألحد له ولأبي بكر وعمر.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف كما سبق[2].

سابعاً: حديث بريدة رواه ابن عدي ٥/ ١٧٨٨ والعقيلي في «الضعفاء الكبير» ٣/ ٩٥ والبيهقي ٤/ ٥٤ كلهم من طريق عمرو بن يزيد التميمي عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه قال: أُخذ رسول الله ﷺ من قِبَلِ القِبلَة وأُلحد له، ونصب عليه اللبن نصباً.

قلت: عمرو بن يزيد ضعفه ابن معين كما نقله ابن عدي.

وقال ابن عدي: هو في جملة من يكتب حديثه من الضعفاء. اهـ.

وقال العقيلي: لا يتابع عليه. اهـ.



(١) راجع باب: ما جاء في تخليل اللحية.

(٢) راجع باب: ما جاء أن الوتر سنة.

باب: ما جاء في النهي عن تشريف القبور والجلوس عليها

٥٧٧ـ وللبيهقيِّ عن جابرٍ نحوُه وزاد: ورُفِعَ قَبرُه عن الأرضِ قَدْرَ شِبرٍ. وصحَّحه ابن حبان.

رواه ابن حبان ١٤/ رقم (٦٦٣٥) والبيهقي ٣/ ٤١٠ كلاهما من طريق أبي كامل ثنا الفضيل بن سليمان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر: أن النبي ﷺ أُلحد له لحداً، ونُصب عليه اللَّبِنُ نصباً،

قلت: رجاله ثقات. أخرج لهم مسلم. قال البيهقي: ورفع قبره عن الأرض نحواً من شبر كذا وجدته. اهـ. أي: مسنداً، وكأنه استغربه؛ ثم ساقه مرسلاً ٣/ ٤١١ من طريق عبد العزيز عن جعفر ابن محمد عن أبيه: أن النبي ﷺ رُشّ على قبره الماءُ، ووضع عليه حصباء من حصباء العرصة، ورفع قبره قدر شبر. ثم قال: هذا مرسل.

ورواه الواقدي بإسناد له عن جابر وذلك يرد. اهـ.

قال ابن معين: ليس بثقة. اهـ.

وقال أبو زرعة: لين الحديث. اهـ.

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ليس بالقوي. اهـ.

وقال النسائي: ليس بالقوي. اهـ.

وقال أبو داود: كان عبد الرحمٰن لا يحدث عنه. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٥٤٢٧): صدوق له خطأ كثير. اهـ.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ٣٠٣: روى ابن حبان في «صحيحه» في النوع السابع والأربعين من القسم الخامس من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر: أن النبي ﷺ أُلحد ونُصب عليه اللَّبِن، ورفع قبره من الأرض نحو شبر. اهـ.

وكذا قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٢/ ١٣٩.

قال الألباني حفظه الله في «الإرواء» ٣/ ٢٠٧: ولم يذكرا ـ مع الأسف ـ الراوي عن جعفر فإن كان هو الفضل هذا فقد عرفت حاله، وإن كان غيره فالحديث به صحيح. اهـ.

قلت: الذي يظهر أن الراوي عن جعفر هو الفضيل بن سليمان فقد أخرجه ابن حبان في «صحيحه» كما في «الموارد» (٢١٦) من طريقه به.

وقد ذكر الحافظ طريقاً أخرى؛ فقال في «تلخيص الحبير» ٢/ ١٣٩: هو عند سعيد بن منصور عن الدراوردي عن جعفر. اهـ.

ولم يذكر هل هو مرسل أو موصول لكن الذي يظهر أنه مرسل؛ لأنه ذكره الحافظ ابن حجر عقب الطريق المرسل، والله أعلم.



٥٧٨ـ ولمسلم عنه: نَهَى رسولُ الله ﷺ أَنْ يُجَصَّص القبرُ، وأَنْ يُقعَدَ عليه، وأَنْ يُبنَى عليه.

رواه مسلم ٢/ ٦٦٧ وأبو داود (٣٢٢٥) والترمذي (١٠٥٢) وأحمد ٣/ ٢٩٥ والبيهقي ٤/ ٤ والحاكم ١/ ٥٢٥ كلهم من طريق ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابر يقول: نهى رسول الله ﷺ. . . فذكره.

قال الترمذي ٤/ ٦: حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن جابر. اهـ.

قلت: منها ما رواه مسلم ٢/ ٦٦٧ والنسائي ٤/ ٨٨ وابن ماجه (١٥٦٢) وأحمد ٣/ ٣٣٢ كلهم من طريق أيوب عن أبي الزبير به.

ورواه أبو داود (٣٢٢٦) وابن ماجه (١٥٦٣) كلاهما من طريق حفص بن غياث عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن جابر، ولم يذكر أبو داود لفظه بل أحال إلى لفظ حديث ابن جريج عن أبي الزبير السابق.

وعند ابن ماجه ذكر لفظه مختصراً قال: نهى رسول الله ﷺ أن يكتب على القبر شيء.

قال الألباني حفظه الله في «الإرواء» ٣/ ٢٠٨: هذا سند صحيح أيضاً فهي زيادة صحيحة إلا أن الحاكم أعلها بعلة عجيبة. اهـ.

وفي الباب عن علي وفضالة بن عبيد والقاسم بن محمد وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري:

أولاً: حديث علي رواه مسلم ٢/ ٦٦٦ وأبو داود (٣٢١٨) والترمذي (١٠٤٩) والنسائي ٤/ ٨٨ والحاكم ١/ ٥٢٤ كلهم من

طريق حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل عن أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟ أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته.

وللحديث طرق عن علي بن أبي طالب ذكرها الألباني في «الإرواء» ٣/ ٢١٠.

ثانياً: حديث فضالة بن عبيد رواه مسلم ٢/ ٦٦٦ قال: حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث (ح) وحدثني هارون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب حدثني عمرو بن الحارث - في رواية أبي الطاهر - أن أبا علي الهمداني حدثه - وفي رواية هارون - أن ثمامة بن شُفَيٍّ حدثه قال: كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم - برودس - فتوفي صاحب لنا؛ فأمر فضالة بن عبيد بقبره فسوى؛ ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها.

ثالثاً: حديث القاسم بن محمد رواه أبو داود (٣٢٢٠) والحاكم ١/ ٥٢٤-٥٢٥ كلاهما من طريق ابن أبي فديك، أخبرني عمرو بن عثمان بن هانئ عن القاسم بن محمد قال: دخلت على عائشة فقلت: يا أُمَّهْ، اكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهما، فكشفت لي عن ثلاثة قبورٍ، لا مُشرِفَةٍ ولا لاطئة، مبطوحةٍ ببطحاء العرصة الحمراء.

قال الحاكم ١/ ٥٢٥: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. اهـ. ووافقه الذهبي.

وقال النووي في «المجموع» ٥/ ٢٩٦ : حديث صحيح، رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح. اهـ.

قلت: في سنده عمرو بن عثمان بن هانئ المدني مولى عثمان.

ذكره المزي في «تهذيب الكمال» ١/ ٣٧٠ وقال: لم يذكره البخاري ولا ابن أبي حاتم في كتابيهما. اهـ.

وقد روى عنه أكثر من واحد، وهم إسماعيل بن أبي فديك وهشام بن سعد والواقدي.

لهذا قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٥٠٧٨): مستور. اهـ.

رابعاً: حديث أبي هريرة رواه البخاري (١٣٩٠) ومسلم ١/ ٣٧٦ كلهم من طريق هلال بن أبي حميد عن عروة بن الزبير عن عائشة؛ قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». قالت: فلولا ذاك أبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً.

والشاهد قولها: «لولا ذاك أبرز قبره» وقد ذكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب في كتاب «التوحيد» عدة أحاديث بهذا المعنى كما في باب: ما جاء في التغليظ فيمن عبد الله عند قبر رجل صالح فكيف إذا عبده؟ وباب: ما جاء في أن الغلو في قبور الصالحين يصيرها أوثاناً تعبد من دون الله.

خامساً: حديث أبي سعيد رواه ابن ماجه (١٥٦٤) قال: حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن عبد الله الرقاشي ثنا وهب ثنا عبد الرحمٰن

ابن يزيد بن جابر عن القاسم بن مخيمرة عن أبي سعيد: أن النبي ﷺ نهى أن يُبنَى على القبر.

قلت: رجاله لا بأس بهم.

قال البوصيري في تعليقه على «زوائد ابن ماجه» ١/ ٢٧٧: هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع؛ القاسم بن مخيمرة لم يسمع من أبي سعيد الخدري. اهـ.

وقد ورد في النهي عن الجلوس الأحاديث الآتية:

عن أبي هريرة وأبي مرثد وعمرو بن حزم وعقبة بن عامر وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة:

أولاً: حديث أبي هريرة رواه مسلم ٢/ ٦٦٧ وأبو داود (٣٢٢٨) وابن ماجه (١٥٦٦) والنسائي ٤/ ٩٥ كلهم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر».

ثانياً: حديث أبي مرثد رواه مسلم ٢/ ٦٦٨ والترمذي (١٠٥١) كلاهما من طريق الوليد بن مسلم عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر عن بُسر بن عبيد الله عن واثلة بن الأسقع عن أبي مرثد الغنوي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها».

ورواه أبو داود (٣٢٢٩) من طريق عيسى ثنا عبد الرحمٰن به.

ورواه مسلم ٢/ ٦٦٨ والترمذي (١٠٥٠) كلاهما من طريق ابن المبارك عن عبد الرحمٰن بن يزيد عن بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس

الخولاني عن واثلة عن أبي مرثد الغنوي قال: سمعت رسول الله ﷺ، فذكر مثله؛ غير أنه عند مسلم بلفظ: «لا تصلوا عليها» وعند الترمذي: «إليها» وهذا الإسناد حكم البخاري عليه بالوهم فيه.

قال الترمذي ٤/ ٥: قال محمد: وحديث ابن المبارك خطأ، أخطأ فيه ابن المبارك وزاد فيه عن أبي إدريس الخولاني، وإنما هو بُسْر بن عبيد الله عن واثلة، هكذا روى غير واحد عن عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر وليس فيه عن أبي إدريس، وبسر بن عبيد الله قد سمع من واثلة بن الأسقع. اهـ.

ثالثاً: حديث عمرو بن حزم رواه النسائي ٤/ ٩٥ قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن الحكم عن شعيب حدثنا الليث حدثنا خالد عن ابن أبي هلال عن أبي بكر بن حزم عن النضر بن عبد الله السلمي عن عمرو بن حزم عن رسول الله ﷺ قال: «لا تقعدوا على القبور».

قلت: إسناده قوي ظاهره الصحة.

ورواه ابن الجوزي في «التحقيق» (٩٨٥) من طريق أحمد حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة الجزامي عن زياد بن نعيم الحضرمي عن عمرو بن حزم قال: رآني رسول الله ﷺ وأنا متكئ على قبر، فقال: «لا تؤذ صاحب القبر».

قلت: رجاله ثقات.

لهذا قال ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ٢/ ١٦٠: حديث زياد بن نعيم عن عمرو انفرد به الإمام أحمد

وإسناده صحيح، وزياد بن نعيم هو ابن ربيعة بن نعيم وقد وثقه العجلي وابن حبان. اهـ.

ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٥١٥ من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن النضر بن عبيد السلمي عن عمرو بن حزم بنحوه.

قلت: إسناده ضعيف لأن فيه ابن لهيعة وسبق الكلام عليه[1].

رابعاً: حديث عقبة بن عامر رواه ابن ماجه (١٥٦٧) قال: حدثنا محمد بن إسماعيل بن سمرة ثنا المحاربي عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبه ابن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن أمشي على جمرة أو سيف أو أخصف نعلي برجلي أحب إلي من أن أمشي على قبر مسلم. وما أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي أو وسط السوق».

قال البوصيري في تعليقه على «زوائد ابن ماجه» ١/ ٢٧٨ إسناده صحيح؛ لأن محمد بن إسماعيل وثقه أبو حاتم والنسائي وابن حبان وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين. وقد احتجا بجميع رواته. اهـ.

وقال الألباني حفظه الله كما في «الإرواء» ١/ ١٠٢: هذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات، والمحاربي اثنان عبد الرحمٰن بن محمد وابنه عبد الرحيم وهو المراد هنا. اهـ.

---

(١) راجع باب: نجاسة دم الحيض.

وقال المنذري في «الترغيب» ٤/ ١٨٩ : إسناده جيد. اهـ.

خامساً: حديث أبي سعيد الخدري رواه ابن ماجه (١٥٦٤) وأبو يعلى كما في «المطالب» (٨٣٩) كلاهما من طريق عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر عن القاسم بن مخيمرة عن أبي سعيد: أن النبي ﷺ نهى أن يُبنى على القبر.

قال البوصيري في تعليقه على «زوائد ابن ماجه»: إسناده صحيح ورجاله ثقات. اهـ.

قلت: إسناده منقطع فإن القاسم بن مخيمرة لم يسمع من أبي سعيد كما قاله البوصيري في «الإتحاف».

سادساً: أثر أبي هريرة رواه مسدد كما في «المطالب» (٨٣٧) حدثنا عيسى بن يونس حدثنا عثمان بن حكيم حدثنا عبد الله بن سرجس وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن؛ أنهما سمعا أبا هريرة ـ رضي الله عنه ـ يقول: لأن أجلس على جمرة فتحرق ما دون لحمي حتى تفضي إليَّ أحب من أن أجلس على قبر.

قلت: إسناده صحيح.

وصححه الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣/ ٢٢٤ فقال: إسناده صحيح . اهـ.

ورواه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٣٩ قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن أبي يحيى عن أبيه عن أبي هريرة بنحوه، ورجاله ثقات لا بأس بهم. اهـ.

باب: ما جاء في الميت يحثى على قبره

٥٧٩ـ وعن عامر بن ربيعة ـ رضي الله عنه ـ أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى على عثمانَ بنِ مَظعونٍ وأَتى القبرَ فحثَى عليه ثلاثَ حَثَياتٍ وهو قائمٌ. رواه الدارقطني.

رواه الدارقطني ٢/ ٧٦ والبيهقي ٤/ ٤١٠ كلاهما من طريق علي ابن حفص المدائني عن القاسم بن عبد الله العمري عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: رأيت النبي حين دُفِنَ عثمانُ بن مظعون صَلَّى عليه وكبر عليه أربعاً، وحَثَى على قبره بيده ثلاثَ حثَيات من التراب، وهو قائمٌ عند رأسه.

قلت: في إسناده القاسم العمري وعاصم بن عبيد وهما ضعيفان؛ فالقاسم بن عبد الله العمري قال عنه أحمد: أف أف ليس بشيء. اهـ.

وقال مرة أخرى: هو عندي كذاب. اهـ.

وقال البخاري: سكتوا عنه. اهـ.

وقال أبو حاتم وسعيد بن أبي مريم: متروك. اهـ.

وقال أبو زرعة: ضعيف لا يساوي شيئاً متروك الحديث منكر الحديث. اهـ.

وقال ابن معين: ضعيف ليس بشيء. اهـ.

وقال النسائي: متروك. اهـ.

وقال الدارقطني: ضعيف. اهـ.

أما عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب فقد قال عنه أحمد: كان ابن عيينة يقول: كان الأشياخ يتقون حديث عاصم. وقال أحمد: عاصم ليس بذاك. وقال ابن معين: ضعيف.

وقال أبو حاتم: منكر الحديث مضطرب الحديث ليس له حديث يعتمد عليه. اهـ.

وقال البخاري: منكر الحديث. اهـ.

وقال علي: سمعت عبد الرحمٰن ينكر حديثه أشد الإنكار. اهـ.

وقال النسائي: لا نعلم مالكاً روى عن إنسان ضعيف مشهور بالضعف إلا عاصم بن عبيد الله فإنه روى عنه حديثاً. اهـ.

ولهذا قال البيهقي ٤/ ٤١٠ عن الحديث: إسناده ضعيف إلا أن له شاهداً من جهة جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً، ويروي عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، والله أعلم. اهـ. وسيأتي هذا الشاهد.

وحديث عامر بن ربيعة ضعفه الألباني في «الإرواء» ٣/ ٢٠٢.

وفي الباب عن عمرو بن العاص وأبي هريرة ومرسل جعفر بن محمد عن أبيه وأثر عن علي بن أبي طالب وأبي هريرة:

أولاً: حديث عمرو بن العاص رواه مسلم ١/ ١١٢ والبيهقي ٤/ ٥٦ كلاهما من طريق حيوه بن شريح قال: حدثني يزيد بن أبي

حبيب عن ابن شماسه المهري قال: حضرنا عمرو بن العاص وهو في سياق الموت، فبكى طويلاً وحول وجهه إلى الجدار؛ فجعل ابنه يقول: يا أبتاه أما بشَّرك رسول الله ﷺ بكذا؟ أما بشرك بكذا؟ قال: فأقبل بوجهه فقال: إن أفضل ما نُعِدُّهُ شهادةُ أن لا إلـٰه إلا الله وأن محمداً رسول الله. إني قد كنت على أطباق ثلاث ـ أي أحوال ـ لقد رأيتُني وما أحدٌ أشدَّ بغضاً لرسول الله ﷺ مني، ولا أحبَّ إليَّ أن أكونَ قد استمكنتُ منه فقتلتُه. فلو مُتُّ على تلك الحال لكنت من أهل النار؛ فلما جعل الله الإسلام في قلبي أتيتُ النبيَّ ﷺ فقلتُ: ابسطْ يمينكَ فلأبايعْكَ، فبسطَ يمينه. قال: فقبضتُ يدي. قال: مالك يا عمرو؟» قال: قلت: أردتُ أن أشترطَ. قال: «تشترط بماذا؟» قلتُ: أنْ يُغفَرَ لي. قال: «أما علمتَ أن الإسلام يهدِمُ ما كان قبله؟ وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها؟ وأن الحج يهدم ما كان قبله؟» وما كان أحد أحبَّ إليَّ من رسول الله ﷺ ولا أَجَلَّ في عيني منه، وما كنتُ أُطيقُ أن أملأَ عينيَّ إجلالاً له، ولو سُئلتُ أن أصفه ما أطقتُ؛ لأني لم أكن أملأ عينيَّ منه، ولو مُتُّ على تلك الحال لرجوت أن أكونَ من أهل الجنة، ثم ولينا أشياءَ ما أدري ما حالي فيها؛ فإذا أنا مُتُّ فلا تصحبني نائحةٌ ولا نار، فإذا دفنتموني؛ فَشُنوا عليَّ الترابَ شناً، ثم أقيموا حولَ قبري قَدْرَ ما تُنحَر جزورٌ ويقسم لحمها حتى أستأنسَ بكم وأنظرَ ماذا أراجع به رُسُلَ ربي.

الشاهد هو آخر الحديث قوله: «فشنوا عليَّ التراب شَنّاً».

ثانياً: حديث أبي هريرة رواه ابن ماجه (١٥٦٥) قال: حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي ثنا يحيى بن صالح ثنا سلمة بن كلثوم ثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ صَلَّى على جنازة، ثم أتى قبر الميت فحثَى عليه من قِبَلِ رأسه ثلاثاً.

قلت: رجاله لا بأس بهم.

قال النووي في «الخلاصة» ٢/١٠١٩: رواه ابن ماجه بإسناد جيد. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٢/١٣٩: إسناده ظاهره الصحة. وقال أيضاً: ليس لسلمة بن كلثوم في «سنن ابن ماجه» وغيرها إلا هذا الحديث الواحد. اهـ.

وقال الألباني في «الإرواء» ٣/٢٠٠، هذا سند صحيح رجاله ثقات... اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» ٤/١٣٦-١٣٧: وقد رواه أبو بكر بن أبي داود عن شيخ ابن ماجه وزاد في متنه: فكبر عليه أربعاً... اهـ.

وسئل عنه أبو حاتم في «العلل» (٤٨٣) فقال: هذا حديث باطل. اهـ.

ونقل الحافظ في «التهذيب» ٤/١٣٧ عن الدارقطني أنه قال في «العلل»: شامي يهم كثيراً. اهـ.

فالحديث معلول كما حكم عليه أبو حاتم ولا داعي لإجهاد النفس في الرد على هذا الإمام؛ لأن الأئمة أحياناً يعرفون أن الحديث باطل فيعلونه بعلة ليست ظاهرة كالتفرد والتدليس، ثم أيضاً إن سلمة بن كلثوم الشامي يروي عن الأوزاعي وهو إمام فلا يمكن أن يتفرد به عنه هذا الشامي من بين تلاميذ الأوزاعي.

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٢/١٣٩: وقد رواه ابن أبي داود في كتاب «التفرد» له من هذا الوجه وزاد في متنه: أنه كبر أربعاً. وقال بعده: ليس يُروَى في حديث صحيح أنه ﷺ كبر على جنازة أربعاً إلا هذا؛ فهذا حكم منه بالصحة على هذا الحديث، لكن أبو حاتم إمام لم يحكم عليه بالبطلان إلا بعد أن تبين له، وأظن العلة فيه عنعنة الأوزاعي وعنعنة شيخه، وهذا كله إن كان يحيى بن صالح هو الوُحاظِي شيخ البخاري، والله أعلم. اهـ.

ثالثاً: مرسل جعفر بن محمد عن أبيه رواه الشافعي في «الأم» ١/٢٧٦-٢٧٧ قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ حثا على الميت ثلاث حثيات بيديه جميعاً.

قلت: إسناده مرسل وفيه إبراهيم بن محمد شيخ الشافعي وهو متروك كما سبق[1].

---

(١) راجع باب: المني يصيب الثوب، وباب: الدعاء عند الفراغ من التلبية.

لهذا قال الألباني في «الإرواء» ٣/ ٢٠٢: هذا مع إرساله فإن إبراهيم هذا ضعيف جداً. اهـ.

رابعاً: أثر علي رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٢١٣ قال: حدثنا وكيع عن مالك بن مغول عن عمير بن سعيد: أن علياً حثى في قبر ابن المكفف. ومن هذا الطريق رواه البيهقي.

قلت: رجاله ثقات وإسناده قوي.

قال الألباني في «الإرواء» ٣/ ٢٠٢: سنده صحيح. اهـ.

وله طريق أخرى فقد رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٢١٢ قال: حدثنا عباد ابن العوام عن حجاج عن عمير به، وفي إسناده الحجاج وهو ضعيف كما سبق[1].

خامساً: أثر أبي هريرة رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٢١٣ قال: حدثنا ابن دكين عن الحكم بن عبد الرحمٰن بن أبي نعيم قال: حدثني رجل من جهينة قال: كنت مع أبي هريرة في جنازة فحثى في قبره.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه رجلاً لم يسم، وكذلك في إسناده الحكم بن عبد الرحمٰن بن أبي نعيم، قال إسحاق بن منصور عن يحيى: ضعيف. اهـ.

وقال أبو حاتم: صالح الحديث. اهـ. وذكره ابن حبان في «الثقات».



(١) راجع باب: ما جاء أن الوتر سنة.

باب: ما يقال عند الميت

٥٨٠ـ وعن عثمانَ ـ رضي الله عنه ـ قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا فَرَغَ مِن دفنِ الميِّتِ وقفَ عليه، وقال: «استغفِروا لأخيكُم واسألُوا له التثبيتَ فإنه الآن يُسأَلُ». رواه أبو داود وصحَّحه الحاكم.

رواه أبو داود (٣٢٢١) والبيهقي ٤/٥٦ والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٧٨) والحاكم ١/٥٢٦ كلهم من طريق هشام بن يوسف عن عبد الله بن بحير عن هانئ مولى عثمان عن عثمان بن عفان به.

نقل الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٢/١٤٢ عن البزار أنه قال: لا يُروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه. اهـ.

وقال الحاكم ١/٥٢٦: هذا حديث صحيح على شرط الإسناد ولم يخرجاه. اهـ.

ووافقه الذهبي.

قلت: عبد الله بن بحير بن رَيسانْ المرادي أبو وائل القاص الصنعاني من رجال أبي داود والترمذي وابن ماجه. قال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة. اهـ.

وقال ابن المديني: سمعت هشام بن يوسف وسئل عن عبد الله ابن بحير القاص فقال: كان يتقن ما سمع. اهـ.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال في «الضعفاء»: عبد الله بن بحير أبو وائل القاص الصنعاني، وليس هذا بعبد الله بن بحير بن ريسان ذاك ثقة، وهذا يروي عن عروة بن محمد بن عطية وعبد الرحمٰن ابن يزيد العجائب التي كانت مَعمولة، لا يجوز الاحتجاج به. اهـ.

قلت: الذي يظهر أنهما واحد، فقد نقل الحافظ ابن حجر في «التهذيب» ٥/ ١٣٥ عن الذهبي أنه قال: لم يُفَرِّقْ بينهما أحد قبل ابن حِبان وهما واحد. اهـ.

لهذا قوّى النووي الحديث فقال في «المجموع» ٥/ ٢٩٢: إسناده جيد. اهـ.

وقال في «الخلاصة» ٢/ ١٠٣٨: رواه أبو داود بإسناد حسن. اهـ.

وكذا قال في «الأذكار» ص١٣٧، والشيخ محمد بن عبد الوهاب كما في «مجموع مؤلفاته» ٩/ ٣٠٤.

وروى الترمذي (٢٣٠٩) وابن ماجه (٤٢٦٧) كلاهما من طريق يحيى بن معين ثنا هشام بن يوسف قال: حدثني عبد الله بن بحير عن هانئ مولى عثمان، قال: كان عثمان بن عفان إذا وقف على قبر يبكي حتى يبل لحيته؛ فقيل له: تذكر الجنة والنار فلا تبكي وتبكي من هذا؟ فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إن القبر أول منازل الآخرة؛ فإن نجا منه فما بعده أيسر منه، وإن لم ينج منه؛ فما بعده أشد منه». قال: وقال رسول الله ﷺ: «ما رأيت منظراً قط إلا والقبر أفظع منه». هكذا لفظه وليس فيه: «استغفروا لأخيكم...»

وتابع يحيى بن معين على اللفظ إبراهيم بن موسى الفراء أبو إسحاق عن هشام به.

لكن رواه البيهقي ٤/٥٦ من طريق علي بن عبد الله بن جعفر ثنا هشام به وفي آخره زاد: قال عثمان رضي الله عنه: وكان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت قال: «استغفروا لميتكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يُسأل».



٥٨١ـ وعن ضَمرةَ بن حبيبٍ أحدِ التابعينَ قال: كانوا يَستحِبُّونَ إذا سُوِّيَ على الميِّتِ قَبرُهُ وانصرفَ الناسُ عنه أن يقالَ عند قبرِهِ: يا فلانُ، قُلْ لا إلـه إلا اللهُ. ثلاثَ مراتٍ، يا فلانُ، قَلْ رَبِّيَ اللهُ، وديني الإسلامُ، ونَبِيِّي محمدٌ ﷺ. رواه سعيد بن منصور موقوفاً.

لم أقف على إسناده، وهو أثر موقوف على بعض التابعين.



٥٨٢ـ وللطبراني نَحوُه من حديث أبي أُمامةَ مرفوعاً مطولاً.

رواه الطبراني في «الدعاء» رقم (١٢١٤) وفي «المعجم الكبير» (٧٩٧٩) قال: حدثنا أبو عقيل أنس بن سلم الخولاني حدثنا محمد بن إبراهيم بن العلاء الحمصي الزبيدي حدثنا إسماعيل بن

عياش حدثنا عبد الله بن محمد القرشي عن يحيى بن أبي كثير عن سعيد بن عبد الله الأودي قال: شهدت أبا أمامة ـ رضي الله عنه ـ وهو في النزع، قال: إذا أنا مت فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله ﷺ أن نصنع بموتانا؛ أمرنا رسول الله ﷺ: «إذا مات أحد من إخوانكم؛ فسوَّيتم التراب على قبره؛ فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل: يا فلان ابن فلانة! فإنه يسمعه ولا يُجيب. ثم يقول: يا فلان ابن فلانة! فإنه يستوي قاعداً، ثم يقول: يا فلان ابن فلانة؛ فإنه يقول: أَرْشِدْ رحمك الله، ولكن لا تشعرونَ فليقل: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إلـه إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وأنك رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً وبالقرآن إماماً؛ فإن مُنكراً ونكيراً يأخذ كل واحدٍ منهما بيد صاحبه ويقول: انطلق ما تقعُد عند من قد لُقن حجته؛ فيكون الله عز وجل حجته دونهما». فقال رجل: يا رسول الله! فإن لم يعرف أمه؟ قال: «ينسبه إلى حواء عليها السلام ـ يا فلان ـ ابن حواء!».

ورواه القرطبي في «التذكرة» ص٢٣٥: عن أبي الدرداء هاشم ابن محمد الأنصاري حدثنا عتبة بن السكن عن أبي زكريا عن جابر ابن سعيد الأزدي قال: دخلت على أبي أمامة وهو في النزع... فذكره.

قلت: هذا إسناد مسلسل بالمجاهيل وعتبة بن السكن متروك.

قال الدارقطني: متروك الحديث. اهـ.

وقال البيهقي: واهٍ منسوب إلى الوضع. اهـ.

إما الإسناد الأول فإنه فيه خمس علل وقد استنكره الأئمة.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ٤٥: في إسناده جماعة لم أعرفهم. اهـ.

وكأنه يشير رحمه الله إلى سعيد بن عبد الله الأودي فإن كان هو ابن ضرار فقد نقل الذهبي في «الميزان» ٢/ ١٤٦ عن أبي حاتم أنه قال: ليس بقوي. اهـ. وإن كان غيره فلا أدري من هو.

ولهذا قال العراقي في «تخريج الأحياء» ٤/ ٤٩٢: إسناده ضعيف. وعلَّق عليه الزبيدي في «شرح الأحياء» ١٠/ ٣٦٨ بقوله: قلت: لعله لما كان سعيد بن عبد الله إن كان هو ابن ضرار؛ قال أبو حاتم: إنه ليس بقوي، نقله الذهبي. اهـ.

وكذلك في إسناده محمد بن إبراهيم بن العلاء بن زِبْرِيق الحمصي الزبيدي.

قال محمد بن عوف: كان يسرق الحديث؛ فأما أبوه فغير متهم.

قلت: أي الذهبي: وتكلم فيه أيضاً ابن عدي. اهـ.

وكذلك في إسناده إسماعيل بن عياش ضعيف في غير الشاميين[1] وهذا منها فإنه يرويه عن عبد الله بن محمد القرشي.

والذي يظهر أنه حجازي ثم أيضاً عبد الله بن محمد القرشي ذكره الحافظ في «اللسان» ٣/ ٤٢٨ وقال: يأتي في عمران بن

(١) راجع باب: منع الجنب من قراءة القرآن، وباب: جامع في سجود السهو.

عبد الله[1]. اهـ. ولم أجد له ترجمة.

وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٥/ ١٥٤: عبد الله بن محمد بن أبي بكر القرشي التيمي روى عن عائشة، روى عنه سالم سمعت أبي يقول ذلك. اهـ. هكذا لم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وإنني أتوقف أهو هذا الرجل أم لا؟

ثم أيضاً شيخ الطبراني لم أجد له ترجمة.

والعجيب أن الحافظ في «تلخيص الحبير» ٢/ ١٤٣ قوّاه فقال: إسناده صالح. وقد قواه الضياء في «أحكامه». اهـ.

قلت: بل إسناده مظلم كما سبق، بل إنه نقل ابن علان في «الفتوحات الربانية» ٤/ ١٩٦ عن الحافظ ابن حجر أنه أعل الحديث فقال: حديث غريب، وسند الحديث من الطريقين ضعيف جداً. اهـ.

قال ابن القيم في «زاد المعاد» ١/ ٥٢٢: ولم يكن يجلس يقرأ عند القبر ولا يُلقّن الميت كما يفعله الناس اليوم، وأما الحديث الذي رواه الطبراني في «معجمه» من حديث أبي أمامة عن النبي ﷺ. . . فهذا حديث لا يصح رفعه. اهـ.

وقال أيضاً في «تهذيب سنن أبي داود» ١٣/ ٢٩٣: وهذا الحديث متفق على ضعفه. اهـ.

---

(١) هذا خطأ صوابه: يأتي في عمران بن هارون. وفي ترجمة عمران بن هارون أورد حديثاً في سنده عبد الله بن محمد القرشي وقال في إثره: عبد الله لا يدرى من هو. انظر «لسان الميزان» بتحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، طبعة دار البشائر، مكتب المطبوعات الإسلامية.

وقال النووي في «المجموع» ٥/ ٣٠٤: إسناده ضعيف. اهـ.

وقال في «الفتاوى» ص٥٤: حديث ضعيف. اهـ.

وقال ابن الصلاح: ليس إسناده بالقائم. اهـ.

وقال في «الخلاصة» ٢/ ١٠٢٩: هذا التلقين المعتاد لأهل الشام وغيرهم مستحب عند أصحابنا، ولم يثبت فيه شيء على الخصوص، وإنما روى الطبراني فيه حديثاً ضعيفاً من رواية أبي أمامة مرفوعاً. اهـ.

وقال الزركشي في «اللآلي المنثورة» ص٥٩: إسناده ضعيف. اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» ٢٤/ ٢٩٦ في أثناء كلامه على مسألة التلقين قال: وروي فيه حديث عن النبي ﷺ، لكنه مما لا يحكم بصحته. اهـ.

لهذا قال الصنعاني في «سبل السلام» ٢/ ٢٣٠: ويتحصل من كلام أئمة التحقيق أنه حديث ضعيف والعمل به بدعة ولا يغتر بكثرة من يفعله. اهـ.

فمن المستبعد أن يأمر النبي ﷺ بسنة تقع كثيراً ولا تنقل إلا بهذا الإسناد المظلم، فلم يرد أن النبي ﷺ لقن شهداء أحد ولا بدر ولا غيرهما من المعارك، بل في أعظم مجمع شهده النبي ﷺ لم يلقن الذي وقصته ناقته وكان في آخر حياته ﷺ؛ ثم أيضاً الحديث في متنه نكارة فقوله في الحديث: «يا فلان ابن فلانة» نداؤه بأمه يخالف هدي النبي ﷺ، بل هو من فعل السحرة والمشعوذين الذي انتكست فطرتهم ويستبعد أن يأتي في شرعنا مثل هذا، بل الواقع خلافه ففي «صحيح مسلم» (١٧٣٥) عن ابن عمر مرفوعاً: إذا

جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة؛ يرفع لكلِّ غادرٍ لواءٌ فيقال: هذه غدرة؛ فلان بن فلان.

وحديث أبي أمامة ضعفه الألباني في «الإرواء» ٣/ ٢٠٣-٢٠٥.

وفي الباب عن أم سلمة ومعقل بن يسار وابن عباس وأثر عن عمر بن الخطاب وأنس بن مالك:

أولاً: حديث أم سلمة رواه مسلم ٢/ ٦٣٣ قال: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو كريب قالا: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن أم سلمة؛ قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيراً؛ فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون». قالت: فلما مات أبو سلمة أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله! إن أبا سلمة قد مات. قال: «قولي: اللهم اغفر لي وله، وأعقبني منه عقبى حسنة». قالت: فقلت؛ فأعقبني الله من هو خير لي منه محمداً ﷺ. وللحديث طريق أخرى سبق تخريجها في باب: ما جاء في إغماض الميت.

ثانياً: حديث معقل بن يسار سبق تخريجه في باب: ما جاء في قراءة يس على الميت.

ثالثاً: حديث ابن عباس سبق تخريجه في باب: ما جاء في صفة إدخال الميت القبر.

وروى البيهقي ٤/ ٥٦ قال: أخبرنا أبو الحسين بن الفضل أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله بن عثمان أنبأ عبد الله أنبأ ابن جريج قال: سمعت ابن أبي مليكة يقول: رأيت

عبد الله بن عباس لما فرغ من قبر عبد الله بن السائب فقام الناس عنه قام ابن عباس فوقف عليه ودعا له.

رابعاً: أثر عمر بن الخطاب رواه البيهقي ٥٦/٤ قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب ثنا هارون بن سليمان ثنا عبد الرحمٰن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن كثير بن مدرك: أن عمر - رضي الله عنه - كان إذا سوي على الميت قال: اللهم أسلم إليك الأهل والعيال والمال والعشيرة وذنبه عظيم فاغفر له.

قلت: إسناده منقطع.

قال أبو حاتم كما في «الجرح والتعديل» ١٥٧/٧: كثير بن مدرك أبو مدرك الأشجعي روى عن عمر مرسلاً. اهـ.

خامساً: أثر أنس بن مالك رواه ابن أبي شيبة ٢٣٩/٣ والطبراني في «الكبير» ٢١٦/١ كلاهما من طريق قتادة عن أنس: أنه دفن ابناً له فقال: اللهم جاف الأرض عن جنبيه وافتح أبواب السماء لروحه وأبدِلْه بداره داراً خيراً من داره.

قلت: رجاله ثقات، وإسناده قوي إن سلم من عنعنة قتادة.

ورواه الحارث كما في «المطالب» (٢٨٢٩) قال: حدثنا العباس ابن الفضل حدثنا همام عن قتادة به بنحوه.

قلت: إسناده ضعيف لأن فيه العباس بن الفضل.



باب: ما جاء في زيارة القبور وأنها خاصة للرجال

٥٨٣ـ وعن بُرَيدَةَ بنِ الحُصَيبِ الأسلَمِيِّ ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «كنتُ نَهيتُكُم عن زيارةِ القبورِ فَزُورُوها» رواه مسلم. زاد الترمذي: «فإنَّها تُذكِّرُ الآخرةَ».

رواه مسلم ٢/ ٦٧٢، ٤/ ٨٩ وأبو داود (٣٢٣٥) والنسائي ٤/ ٨٩ والبيهقي ٤/ ٧٦ والحاكم ١/ ٥٣٢ والبغوي في «شرح السنة» ٥/ ٤٦٢ كلهم من طريق محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث؛ فامسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاءٍ فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكراً». هذا لفظ مسلم.

وعند البيهقي بلفظ: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فنزلنا منزلاً ونحن معه قريباً من ألف راكب، فقام فصلى ركعتين، ثم أقبل وعيناه تذرفان، فقام إليه عمر رضي الله عنه ففداه بالأب والأم وقال له: مالك يا رسول الله قال: «إني استأذنتُ ربي في استغفاري لأمي فلم يأذن لي؛ فبكيت لها رحمة لها من النار، وأني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، وكنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تمسكوها فوق ثلاث، فكلوا وأمسكوا ما بدا لكم، وكنت نهيتكم عن الشرب في الأوعية فاشربوا في أي وعاء شئتم، ولا تشربوا مسكراً».

ورواه مسلم ٢/ ٦٧٢ وأحمد ٥/ ٣٦١ والترمذي (١٠٥٤) كلهم من طريق علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه مرفوعاً.

زاد الترمذي: «فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه فزوروها فإنها تذكر الآخرة».

ورواه مسلم ٢/ ٦٧٢ من طريق معمر عن عطاء الخراساني، قال حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه مرفوعاً.



٥٨٤ـ زاد ابنُ ماجه مِن حديث ابن مسعود: «وتُزَهِّدُ في الدنيا».

رواه ابن ماجه (١٥٧١) والحاكم ١/ ٥٣٠ كلاهما من طريق ابن جريج عن أيوب ابن هانئ عن مسروق بن الأجدع عن عبد الله بن مسعود؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها؛ فإنها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة» هذا لفظ ابن ماجه.

وعند الحاكم بلفظ: أن رسول الله ﷺ قال: «إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور وأكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث وعن نبيذ الأوعية، ألا؛ فزوروا القبور، فإنها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة، وكلوا لحوم الأضاحي، وأبقوا ما شئتم؛ فإنما نهيتكم عنه إذا الخير قليل توسعه على الناس. ألا إنّ وعاء لا يحرم شيئاً فإنّ كل مسكر حرام».

قلت: رجاله ثقات غير أيوب بن هانئ الكوفي مختلف فيه فقد ضعفه ابن معين وقواه أبو حاتم وقد سكت عن الحديث الحاكم.

وقال الذهبي في «التلخيص»: أيوب ضعفه ابن معين. اهـ.

وقال أبو حاتم: صالح. اهـ.

وقال البوصيري في «الزوائد» ١/ ٢٧٨: إسناده حسن وأيوب بن هانئ مختلف فيه، وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم. اهـ.

وقال ابن عدي: لا أعرفه.

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٢/ ١٢٤: فيه أيوب ابن هانئ مختلف فيه. اهـ.



٥٨٥ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنَّ رسولَ الله ﷺ: لَعَنَ زائراتِ القُبورِ. أخرجه الترمذي وصحَّحه ابنُ حِبّانَ.

رواه الترمذي (١٠٥٦) وابن ماجه (١٥٧٦) وأحمد ٢/ ٣٣٧ وابن حبان في «الموارد» (٧٨٩) والبيهقي ٤/ ٧٨ كلهم من طريق أبي عوانه عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ: «لعن زائرات القبور».

قلت: رجاله ثقات وعمر بن أبي سلمة مختلف فيه وقد حسن الأئمة حديثه.

قال الترمذي ٤/ ١٢: هذا حديث حسن صحيح. اهـ.

وتعقبه عبد الحق فقال في «الأحكام الوسطى» ٢/ ١٥١: في إسناده عمر بن أبي سلمة وهو ضعيف عندهم، وقد صحح أبو عيسى حديثه هذا. اهـ.

وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٣/ ٢٠١ في ترجمة: عمر بن أبي سلمة: وقد صحح له الترمذي حديث: «لعن زوّارات القبور» فناقشة عبد الحق: وقال: عمر ضعيف عندهم. اهـ.

وقال الذهبي: وأسرف عبد الحق. اهـ.

قلت: عمرو بن أبي سلمة. قال ابن معين: ضعيف. اهـ.

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. اهـ.

وقال أحمد: ليس به بأس. اهـ. كما في رواية ابن أبي خيثمة. وقال مرة أخرى: روى عن زهير أحاديث بواطيل كأنه سمعها من صدقة بن عبد الله فغلط فقلبها عن زهير. اهـ.

وقال النسائي وغيره: ليس بالقوي. اهـ.

قال أبو حاتم: وهو عندي صالح الحديث. اهـ.

ونقل ابن عبد الهادي في «المحرر» ١/ ٣٢٩ عن ابن القطان أنه حسنه. اهـ. وهو الأظهر لأنه إذا لم يكن حديث عمر بن أبي سلمة يصل إلى درجة الحسن، فالحديث يحسن لشواهده عن ابن عباس وحسان بن ثابت كما سيأتي.

وقد أجاب شيخ الإسلام عن تضعيف هذا الحديث كما في «الفتاوى» ٢٤/ ٣٤٩-٣٥٠ فقال: عن عمر بن أبي سلمة عدَّله طائفة من العلماء كما جرحه آخرون؛ فقد قال فيه أحمد بن عبد الله العجلي: ليس به بأس، وكذلك قال يحيى بن معين: ليس به بأس، وابن معين وأبو حاتم من أصعب الناس تزكية؛ أما قول من قال: تركه شعبة، فمعناه أنه لم يرو عنه كما قال أحمد بن حنبل: لم

يسمع شعبة من عمر بن أبي سلمة شيئاً، وشعبة ويحيى بن سعيد وعبد الرحمٰن بن مهدي ومالك، ونحوهم قد كانوا يتركون الحديث عن أناس لنوع شبهة بلغتهم لا توجب رد أخبارهم فهم إذا رووا عن شخص كانت روايتهم تعديلاً له، وأما ترك الرواية فقد يكون لشبهة لا توجب الجرح، وهذا معروف في غير واحد قد خرج له في الصحيح وكذلك قول من قال: ليس بقوي في الحديث، عبارة لينة تقتضي أنه ربما كان في حفظه بعض التغير، ومثل هذه العبارة لا تقتضي عندهم تعمد الكذب، ولا مبالغة في الغلط. اهـ.

وقال أيضاً رحمه الله: إن حديث مثل هؤلاء يدخل في الحسن الذي يحتج به جمهور العلماء فإذا صححه من صححه كالترمذي وغيره، ولم يكن فيه من الجرح إلا ما ذكر، كان أقل أحواله أن يكون من الحسن.

وقال أيضاً: الوجه الثالث: أن يقال قد روي من وجهين مختلفين أحدهما عن ابن عباس والآخر عن أبي هريرة، ورجال هذا ليس رجال هذا فلم يأخذه أحدهما عن الآخر، وليس في الإسنادين من يتهم بالكذب، وإنما التضعيف من جهة سوء الحفظ، ومثل هذا حجة بلا ريب، وهذا من أجود الحسن الذي شرطه الترمذي. اهـ.

وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس وحسان بن ثابت وعائشة وأم عطية وعبد الله بن عمرو وأبي ذر:

أولاً: حديث أبي هريرة رواه مسلم ٢/ ٢٧١ قال: حدثنا يحيى ابن أيوب ومحمد بن عباد ـ واللفظ ليحيى ـ قالا: حدثنا مروان بن

معاوية عن يزيد ـ يعني ابن كيسان ـ عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي».

ورواه مسلم ٢/ ٦٧١ والنسائي ٤/ ٩٠ وابن ماجه (٥٩٦) وأبو داود (٣٢٣٤) كلهم من طريق محمد بن عبيد عن يزيد بن كيسان به بلفظ: زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله؛ فقال: «استأذنت ربي أن أستغفر لها فلم يؤذن لي، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكر الموت».

ثانياً: حديث ابن عباس رواه أبو داود (٣٢٣٦) والترمذي (٣٢٠) وابن ماجه (١٥٧٥) والنسائي ٤/ ٩٥ وأحمد ١/ ٢٢٩ وابن حبان في «الموارد» (٧٨٨) والحاكم ١/ ٥٣٠ والبيهقي ٤/ ٧٨ كلهم من طريق محمد بن جُحادة قال: سمعت أبا صالح يحدث عن ابن عباس قال: لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسُّرج.

قال الحاكم ١/ ٥٣٠: أبو صالح هذا ليس بالسمان المحتج به إنما هو باذان ولم يحتج به الشيخان لكن حديثه متداول فيما بين الأئمة، ووجدت له متابعاً من حديث سفيان الثوري في متن الحديث فخرجته. اهـ.

وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٢/ ١٥١: هذا يرويه أبو صالح الكلبي وهو عندهم ضعيف جداً. . اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» ١٠/ ٣٤٤ فجزم ابن حبان في «الصحيح» أن اسم أبي صالح هذا ميزان. وقال الحافظ أيضاً: ولم يذكر المزي ميزان هذا؛ لأنه مبني على أن أبا صالح المذكور في الحديث هو مولى أم هانئ كما صرح بذلك في «الأطراف» ويؤيده أن علي بن مسلم الطوسي روى هذا الحديث عن شعيب عن محمد بن حجادة سمعت أبا صالح مولى أم هانئ فذكر الحديث «لعن رسول الله ﷺ» وجزم بكونه مولى أم هانئ الحاكم وعبد الحق في «الأحكام» وابن القطان وابن عساكر والمنذري وابن دحية وغيرهم والله تعالى أعلم. اهـ.

وقال الحافظ في «تلخيص الحبير» ٢/ ١٤٥: رواه أحمد وأصحاب السنن والبزار وابن حبان والحاكم من رواية أبي صالح عنه. الجمهور على أن أبا صالح هو مولى أم هانى وهو ضعيف، وأغرب ابن حبان فقال: أبو صالح راوي هذا الحديث اسمه ميزان، وليس هو مولى أم هانئ. اهـ.

وقال عبد الله ابن الإمام أحمد في «العلل» (٥٤٣٥): سألت أبي عن حديث محمد بن حجادة قال: حدثني أبو صالح عن ابن عباس قال: لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور. قلت لأبي: من أبو صالح هذا؟ قال: أبو صالح باذام. اهـ. وباذام أبو صالح مولى أم هانئ قال أحمد: كان ابن مهدي ترك حديث أبي صالح. اهـ.

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به.

وقال ابن معين: ليس به بأس. اهـ.

وضعفه عبد الحق، وقال النسائي: ليس بثقة. اهـ.

وقال الجوزقاني: متروك. اهـ.

وقد حسن الحديث الترمذي ٢/ ٤.

وقال الألباني في «الضعيفة» ١/ ٣٩٤: هو ضعيف عند جمهور النقاد، ولم يوثقه أحد إلا العجلي وحده كما قال الحافظ في «التهذيب» بل كذبه إسماعيل بن أبي خالد والأزدي، ثم قال: فمن هذا حاله لا يحسن تحسين حديثه كما فعل الترمذي فكيف تصحيحه. اهـ.

والحديث قوّاه شيخ الإسلام في «الفتاوى» ٢٤/ ٣٥٠ فقال: أما أبو صالح فقد قال يحيى بن سعيد القطان: لم أر أحداً من أصحابنا ترك أبا صالح مولى أم هانئ، وما سمعت أحداً من الناس يقول فيه شيئاً، ولم يتركه شعبة ولا زائدة، فهذه رواية شعبة عنه تعديل له كما عرف من عادة شعبة، وترك ابن مهدي له لا يعارض ذلك؛ فإن يحيى بن سعيد أعلم بالرجال من ابن مهدي وأمثاله، وأما قول أبي حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به؛ فأبو حاتم يقول: مثل هذا في كثير من رجال الصحيحين، وذلك أن شرطه في التعديل صعب والحجة في اصطلاحه ليس هو الحجة في جمهور أهل العلم. اهـ.

وسبق نقل كلامه بتمامه في الحديث السابق.

والحديث ضعفه الألباني في «الإرواء» ٣/ ٢١٢ وأعله بأبي صالح مولى أم هانئ فقال: قد ضعفه جمهور العلماء ولم يوثقه أحد إلا العجلي وحده كما قال الحافظ في «التهذيب» بل كذبه إسماعيل بن أبي خالد والأزدي ووصمه بعضهم بالتدليس. اهـ.

وقال في «تمام المنة» ص٢٩٧: هذا الحديث على شهرته ضعيف الإسناد فإنه من رواية أبي صالح باذام عن ابن عباس وباذام ضعفه الجمهور بل اتهمه بعضهم بالكذب. اهـ.

وقد اختلف في إسناده فروي من مسند أبي هريرة. قال الدارقطني في «العلل» ٨/رقم (١٥١٠) يرويه محمد بن جحادة عن أبي صالح عن أبي هريرة وغيره يرويه عن ابن جحادة عن أبي صالح عن ابن عباس منهم شعبة وعبد الوارث وهو الصواب. اهـ.

ثالثاً: حديث حسان بن ثابت رواه ابن ماجه (١٥٧٤) والحاكم ١/ ٥٣٠ والبيهقي ٤/ ٧٨ كلهم من طريق سفيان عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمٰن بن بَهمانَ عن عبد الرحمٰن بن حسان عن أبيه قال: لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور.

قال البوصيري في «الزوائد» ١/ ٢٨٠: إسناد صحيح ورجاله ثقات. اهـ.

قلت: عبد الله بن عثمان بن خيثم القاري المكي اختلف فيه والذي يظهر أنه لا بأس به؛ لكن شيخه عبد الرحمٰن بن بهمان حجازي.

قال ابن المديني: لا نعرفه. اهـ.

وذكره ابن حبان في «الثقات».

ووثقه العجلي.

وقال الحافظ في «التقريب» (٣٨١٧): مقبول. اهـ.

ورمز له الذهبي في «الكاشف» (٣١٥٥) بقوله: وثق. اهـ. وكأنه يشير إلى توثيق ابن حبان والعجلي كما هي طريقته في «الكاشف».

وأما عبد الرحمٰن بن حسان بن ثابت ذكره ابن معين في تابعي أهل المدينة ومحدثيهم، وقال ابن سعد: كان شاعراً قليل الحديث. اهـ.

وذكره ابن حبان في «الثقات».

وذكره ابن منده في «الصحابة» فقال: أدرك النبي ﷺ.

وكذا ذكره العسكري في «الصحابة» في باب من ولد في أيامه ولم يرو عنه شيئاً.

وكذا ذكره الجعابي في «الصحابة» وابن فتحونْ في «ذيل الاستيعاب». قاله الحافظ في «التهذيب» ٦/١٤٨.

قلت: الذي يظهر أنه لقي أبيه وسمع منه.

لهذا قال الحافظ في «التهذيب» ٦/١٤٧: كان في زمن أبيه رجلاً وأبوه القائل:

فمن للقوافي بعد حَسّانَ وابنه ومَن للمثاني بعد زيد بن ثابت

رابعاً: حديث عائشة رواه ابن ماجه (١٥٧٠) قال: حدثنا إبراهيم ابن سعد الجوهري ثنا روح ثنا بسطام بن مسلم قال: سمعت أبا التَّيَّاح قال: سمعت ابن أبي مليكة عن عائشة: أن رسول الله ﷺ رخَّص في زيارة القبور.

قلت: رجاله ثقات.

لهذا قال البوصيري في تعليقه على «زوائد ابن ماجه» رجال إسناده ثقات؛ لأنَ بسطام بن مسلم وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو داود وغيرهم، وباقي رجاله على شرط مسلم. اهـ.

خامساً: حديث أم عطية سبق تخريجه في باب: نهي النساء عن اتباع الجنائز ووجه الدلالة منه: أن في منع النساء من اتباع الجنائز دليل على منعهن من زيارتها.

سادساً: حديث عبد الله بن عمرو في قصة فاطمة لما رحَّمت على أهل بيت ميتهم، وسبق في باب: منع النساء من اتباع الجنائز ووجه الدلالة مثل الحديث السابق.

سابعاً: حديث أبي ذر رواه الحاكم ١/٥٣٣ قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا موسى ابن داود الضبي ثنا يعقوب بن إبراهيم عن يحيى بن سعيد عن أبي مسلم الخولاني عن عبيد بن عمير عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله ﷺ: «زر القبور تذكر بها الآخرة، واغسل الموتى فإن معالجة جسد وموعظة بليغة، وصل على الجنائز لعل ذلك أن يحزنك فإن الحزين في ظل الله يتعرض كل خير».

قال الحاكم عقبه: رواته عن آخرهم ثقات. اهـ.

وتعقبه الذهبي في «التلخيص» فقال: لكنه منكر، ويعقوب هو القاضي أبو يوسف حسن الحديث، ويحيى لم يدرك أبا مسلم فهو منقطع أو أن أبا مسلم رواه عن رجل مجهول. اهـ.



باب: ما يكره من النياحة على الميت

٥٨٦ـ وعن أبي سعيد الخُدرِيِّ ـ رضي الله عنه ـ قال: لَعَن رسولُ الله ﷺ النائحةَ والمُستَمِعَةَ. أخرجه أبو داود.

رواه أبو داود ٣١٢٨ وأحمد ٣/ ٦٥ والبغوي في «شرح السنة» ٥/ ٤٣٩ والبيهقي ٤/ ٦٣ كلهم من طريق محمد بن ربيعة عن محمد ابن الحسين بن عطية عن أبيه عن جده عن أبي سعيد الخدري به مرفوعاً.

قلت: إسناده ضعيف جداً. آفته آل عطية العوفي الثلاثة؛ فأما محمد بن الحسن بن عطية بن سعد العوفي. فقد قال عنه الحسين ابن الحسن الرازي عن ابن معين: ثقة. اهـ.

وقال أبو زرعة: لين الحديث. اهـ.

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث. اهـ.

وقال البخاري: لم يصح حديثه... اهـ.

وقال أبو جعفر العقيلي: مضطرب الحفظ... اهـ.

وقال ابن حبان: كوفي منكر الحديث جداً. اهـ.

وقال الذهبي: ضعفوه ولم يترك. اهـ.

وأما والده الحسن بن عطية بن سعد بن جنادة العوفي فقد قال أبو حاتم عنه: ضعيف الحديث. اهـ.

وقال ابن حبان في «الثقات»: أحاديثه ليست بنقية. اهـ.

وقال البخاري: ليس بذاك. اهـ.

وقال ابن حبان: منكر الحديث فلا أدري البلية منه أو من ابنه أو منهما معاً. اهـ.

وأما والده عطية العوفي فقد سبق الكلام عليه(١).



٥٨٧ـ وعن ﷺ أُمِّ عطيةَ ـ رضي الله عنها ـ قالت: أَخَذَ علينا رسولُ الله ﷺ أن لا نَنُوحَ. متفق عليه.

رواه البخاري (١٣٠٦) ومسلم ٢/ ٦٤٥ والنسائي ٧/ ١٤٩ والبيهقي ٤/ ٦٢ كلهم من طريق أيوب عن محمد بن سيرين عن أم عطية قالت: أخذ علينا رسول الله ﷺ مع البيعة ألا ننوح؛ فما وفت منا امرأة إلا خمس: أم سُلَيم، وأم العلاء، وابنةُ أبي سبرةَ امرأةُ معاذ، أو ابنة أبي سبرة وامرأة معاذ.

وعند البخاري بلفظ: غير خمس نسوة أم سليم، وأم العلاء، وابنة أبي سبرة امرأة معاذ وامرأتين، أو ابنة أبي سبرة، وامرأة معاذ، وامرأة أخرى.

ورواه مسلم ٢/ ٦٤٦ وأحمد ٦/ ٤٠٨ والبيهقي ٤/ ٦٢ كلهم من طريق عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت: لما نزلت هذه الآية: ﴿يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا . . . وَلَا

(١) راجع باب: فضل اتباع الجنائز.

﴿يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾[الممتحنة: ١٢] قالت: كانْ منه النياحة. قالت: فقلت: يا رسول الله إلا آل فلان؛ فإنهم كانوا أسعدوني في الجاهلية فلا بد لي من أن أسعدهم؛ فقال رسول الله ﷺ: «إلا آل فلان».

ورواه مسلم ٢/٦٤٦ وأحمد ٦/٤٠٨ كلاهما من طريق هشام عن حفصة عن أم عطية قالت: أخذ علينا رسول الله ﷺ في البيعة ألا تَنُحْنَ؛ فما وَفَتْ منا غيرُ خمسٍ، منهن أم سليم.

ورواه أبو داود (٣١٢٧) والبيهقي ٤/ ٦٢ كلاهما من طريق أيوب عن حفصة عن أم عطية بنحوه.

ورواه أبو داود (٣١٣١) من طريق الحجاج عامل لعمر بن عبد العزيز على الرَّبذة، قال: حدثني أَسِيد بن أبي أَسِيد، عن امرأة من المبايعات، قالت: كان فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ في المعروف الذي أخذ علينا أنْ لا نعصيه فيه: أن لا نخمش وجهاً ولا ندعو ويلاً، ولا نشق جيباً، وأنْ لا ننشر شعراً.



٥٨٨ـ وعن عمر ـ رضي الله عنه ـ عن النبيِّ ﷺ قال: «المَيِّتُ يُعذَّب بما نِيحَ عليه». متفق عليه.

رواه البخاري (١٢٩٢) ومسلم ٢/ ٦٣٩ والبيهقي ٤/ ٧١ كلهم من طريق شعبة قال: سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن عمر به مرفوعاً.

تنبيه: وقع في نسخة «البلوغ» تحقيق محمد حامد فقي: عن ابن عمر بدل عمر واللفظ نفسه، وهو خطأ والذي يظهر أنه من النساخ، وتم تصويبه من نسخة «البلوغ» تحقيق سمير الزهيري، وهو الموجود في «تلخيص الحبير» ١/ ١٤٧.



٥٨٩ـ ولهما نَحوُه عن المُغيرةِ بن شُعبةَ.

رواه البخاري (١٢٩١) ومسلم ٢/ ٦٤٣ والبيهقي ٤/ ٧٢ كلهم من طريق سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة قال: أول من نيح عليه بالكوفة قرظة بن كعب؛ فقال المغيرة بن شعبة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من نيح عليه فإنه يعذَّب، بما نيح عليه يوم القيامة» هذا لفظ مسلم.

وعند البخاري بلفظ: عن المغيرة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن كذباً عليَّ ليس ككذب على أحد؛ من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار». سمعت النبي ﷺ يقول: «من نيح عليه يعذب بما نيح عليه».

ورواه مسلم ٢/ ٦٤٤ والبيهقي ٤/ ٧٢ كلاهما من طريق محمد ابن قيس الأسدي عن علي بن ربيعة به بمثله.

وفي الباب عن عائشة وعبد الله بن مسعود وأبي موسى الأشعري وأبي مالك الأشعري وأم سلمة وأبي هريرة وعمر بن الخطاب:

أولاً: حديث عائشة رواه البخاري (١٢٩٩) ومسلم ٢/ ٦٤٤ كلاهما من طريق عبد الوهاب قال: سمعت يحيى بن سعيد قال: أخبرتني عمرة قالت: سمعت عائشة تقول: لما جاء رسول الله ﷺ جاء قَتْلُ ابن حارثة وجعفرِ بن أبي طالب، وعبدِ الله بن رواحة، جلس رسولُ الله ﷺ يُعرف فيه الحزن. قالت: وأنا أنظر من صائر الباب - شق الباب - فأتاه رجل فقال: يا رسول الله إن نساء جعفر، وذكر بكاءهن؛ فأمره أن يذهب فينهاهن؛ فذهب فأتاه فذكر أنهن لم يطعنه فأمره الثانية أن يذهب فينهاهن؛ فذهب. ثم أتاه فقال: والله لقد غلبننا يا رسول الله. قالت: فزعمت أن رسول الله ﷺ قال: «اذهب فاحثِ في أفواههن من التراب»... الحديث.

ثانياً: حديث عبد الله بن مسعود رواه البخاري (١٢٩٧-١٢٩٨) ومسلم ١/ ٩٩ كلاهما من طريق الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من ضرب الخدود وشقَّ الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية». واللفظ لمسلم.

ثالثاً: حديث أبي موسى الأشعري رواه البخاري (١٢٩٦) ومسلم ١/ ١٠٠ كلاهما من طريق يحيى بن حمزة عن عبد الرحمٰن ابن يزيد بن جابر، أن القاسم بن مخيمرة حدثه قال: حدثني أبو بردة بن أبي موسى قال: وجع أبو موسى وجعاً فغشي عليه، ورأسه في حجر امرأة من أهله؛ فصاحت امرأة من أهله فلم يستطع أن يرد عليها شيئاً فلما أفاق. قال: أنا بريء مما برئ منه رسول الله ﷺ فإن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة والحالقة والشاقة.

وروى البزار في «مختصر زوائده على الكتب الستة والمسند» ٣٤٨/١ من طريق إسماعيل بن أبي فديك قال: أخبرني عيسى بن أبي عيسى عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله عن النبي ﷺ: أنه نهى عن النوح.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ١٤: فيه عيسى بن أبي عيسى الحناط وهو ضعيف. اهـ.

رابعاً: حديث أبي مالك الأشعري رواه مسلم ٢/ ٦٤٤ قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عفان حدثنا أبان بن يزيد (ح) وحدثني إسحاق بن منصور ـ واللفظ له ـ أخبرنا حبان بن هلال حدثنا أبان حدثنا يحيى أن زيداً حدَّثه أن أبا سلَّام حدثه، أن أبا مالك الأشعري حدَّثه؛ أن النبي ﷺ قال: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهنَّ: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنُّجوم والنياحة»، وقال: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطرانٍ».

خامساً: حديث أم سلمة رواه مسلم ٢/ ٦٣٥ قال: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وابن نمير وإسحاق بن إبراهيم كلهم عن ابن عيينة قال: ابن نمير حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن عبيد بن عمير قال: قالت أمَّ سلمة: لما مات أبو سلمة قلت: غريب وفي أرض غربةٍ لأبكينه بكاء يُتحدَّث عنه؛ فكنت قد تهيأت للبكاء عليه إذ أقبلت امرأة من الصَّعيد تريد أن تُسعدني فاستقبلها رسول الله ﷺ

وقال: «أتريدين أن تُدْخلي الشيطان بيتاً أخرجه الله منه؟» مرتين فكففتُ عن البكاء فلم أبك.

سادساً: حديث أبي هريرة رواه مسلم ٢/ ٨٢ قال: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية (ح) وحدثنا ابن نمير - واللفظ له - حدثنا أبي ومحمد بن عبيد كُلُّهم عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب والنياحة على الميت».

ورواه أحمد ٢/ ٣٧٧ و٤٤١ و٤٩٦ من طريق الأعمش به.

ورواه أحمد ٢/ ٤١٥ و٤٥٥ و٥٢٦ والترمذي (١٠٠١) وأبو داود الطيالسي (٢٣٩٥) من طريق المسعودي وشعبة عن علقمة بن مرثد عن أبي الربيع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «أربعة من أمر الجاهلية لن يدعهن الناس: الطعن في الأحساب، والنياحة على الميت، والأنواء، والعدوى، جرب بعير فأجرب مئة؛ فمن أجرب البعير الأول».

وروى ابن حبان في «صحيحه» ١/ ٣٢٦ (١٤٦٥) من طريق الأوزاعي، حدثني إسماعيل بن عبيد الله حدثتني كريمة بنت الحسحاس المزنية قالت: سمعت أبا هريرة وهو في بيت أم الدرداء يقول: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من الكفر بالله: شق الجيب والنياحة والطعن في النسب».

وروى البزار في «كشف الأستار» ١/ ٣٧٨ (٨٠٠) قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن سلمة حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا سويد

اليمامي حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «أربع في أمتي ليس هم بتاركيها: الفخر في الأنساب، والطعن في الأنساب، والنياحة. تبعث يوم القيامة النائحة إذا لم تتب عليها درع من قطران».

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ١٣ هو في الصحيح باختصار رواه البزار وإسناده حسن. اهـ.

قلت: مسلم بن إبراهيم إن كان الفراهيدي فهو ثقة.

وأما شيخ البزار وشيخ شيخه لم أجد من ترجم لهم.

قلت: أصل الحديث في مسلم ١/ ٨٢ (٦٧) كما سبق.

سابعاً: حديث عمر بن الخطاب رواه عبد الرزاق ٣/ ٥٥٦-٥٥٧ (٦٦٨٠) عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال: لما مات أبو بكر بُكي عليه؛ فقال عمر: إن النبي ﷺ قال: «إن الميت يعذب ببكاء الحي» وأبوا إلا أن يبكوا؛ فقال عمر لهشام بن الوليد: قم فأخرج النساء؛ فقالت عائشة: إني أُخرجك. قال عمر: ادخل فقد أذنت لك. فقال: فدخل. فقالت عائشة: أمخرجي أنت، أي بُنيّ! فقال: أما لك فقد أذنت. قال: فجعل يخرجهن عليه امرأة امرأة وهو يضربهن بالدرة حتى أخرج أُم فروة. فرق بينهن ـ أو قال: فرق بين النوائح.

قلت: رجاله ثقات رجال الصحيحين، وهو صحيح.

ومن طريق عبد الرزاق رواه أحمد ١/ ٤٧ وإسحاق في «مسنده» كما في «المطالب» (٨٢٠) وقد صححه الحافظ ابن حجر في

«الفتح» ٥/ ٧٤ وقد علقه البخاري ورواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ٣/ ٢٠٨ قال: أخبرنا عثمان بن عمر أخبرنا يونس بن يزيد عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: لما توفي أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ أقامت عليه عائشة النوح فبلغ عمر؛ فجاء فنهاهن عن النوح على أبي بكر، فأبين أن ينتهين؛ فقال لهشام بن الوليد: أَخرِجْ إليَّ بنتَ أبي قحافة ـ يعني أم فروة أختَ أبي بكر الصديق ـ فعلاها بالدرة ضربات، فتفرق النوائح حين سمعن ذلك، وقال: تُردن أن يعذب أبو بكر ببكائكن؟ إن رسول الله ﷺ قال: «إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه».

قلت: معمر أثبت في الزهري من يونس بن يزيد؛ فالحديث حديثه.

فقد نقل الحافظ ابن حجر في «مقدمة الفتح» ص٤٤٥ قال الميموني: سئل أحمد من أثبت في الزهري؟ قال: معمر، قيل فيونس؟ قال: روى أحاديث منكرة.

وقال الأثرم عن أحمد: كان يجيء بأشياء ـ يعني منكرة ـ ورأيته يحمل عليه.

وقال أبو زرعة الدمشقي: سمعت أحمد يقول: في حديث يونس منكرات. اهـ. انتهى ما نقله الحافظ ابن حجر.



باب: جواز البكاء على الميت بغير ندب ولا نياحة

٥٩٠ـ وعن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: شهدتُ بِنتاً للنبيِّ ﷺ تُدفَنُ ورسولُ الله ﷺ جالسٌ عندَ القبرِ فرأيتُ عينَيْهِ تَدمَعان. رواه البخاري.

رواه البخاري (١٣٤٢) والبغوي في «شرح السنة» ٥/ ٣٩٤ كلاهما من طريق فليح بن سليمان حدثنا هلال بن علي عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: شهدت بنت رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ جالس على القبر، فرأيت عينيه تدمعان فقال: «هل فيكم من أحدٍ لم يقارف الليلة؟» فقال أبو طلحة: أنا. قال: «فأنزل في قبرها» فنزل في قبرها فقبرها.

قال ابن مبارك: قال فليح: أراه يعني الذنب. قال أبو عبد الله ﴿وَلِيَقۡتَرِفُواْ﴾ أي: ليكتسبوا.

وقال البغوي في «شرح السنة» ٥/ ٣٩٥: أَوَّلَ فليح قوله: «لم يقارف» أي: لم يذنب، وقيل: أي لم يقرب أهله، بدليل أنه ذكر الليل، والغالب من ذلك الفعل وقوعه بالليل. اهـ.

وبهذا جزم ابن حزم، وقال: معاذ الله أن يتبجح أبو طلحة عند رسول الله ﷺ بأنه لم يذنب تلك الليلة.

وقال الحافظ: يقويه أن في رواية ثابت المذكورة في «التاريخ الأوسط» والحاكم في «المستدرك» بلفظ «لا يدخل القبر أحد قارف أهله البارحة» فتنحى عثمان.

وفي الباب عن أسامة بن زيد وابن عمر وأنس وجابر بن عبد الله وجابر بن عتيك وأبي هريرة وأسماء بنت يزيد ومحمد بن لبيد:

أولاً: حديث أسامة بن زيد رواه البخاري (١٢٨٤) ومسلم ٢/ ٦٣٥ كلاهما من طريق عاصم الأحول عن أبي عثمان النَّهدي عن أسامة بن زيد قال: كُنّا عند النبي ﷺ؛ فأرسلت إليه إحدى بناته تدعوه وتخبره أن صبياً لها في الموت؛ فقال: «ارجع إليها، فأخبرها: أن لله ما أخذ وله ما أعطى، وكلُّ شيء عنده بأجلٍ مسمًّى؛ فمُرها فلتصبر ولتحتسب» فعاد الرسول فقال: إنها قد أقسمت لتأتينها. قال: فقام النبي ﷺ وقام معه سعد بن عبادة ومعاذ ابن جبل وانطلقت معهم فرُفع إليه الصَّبيُّ ونفسُه تقعقع كأنها في شنة، ففاضت عيناه، فقال له سعد: ما هذا يا رسول الله؟ قال: «هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وإنما يرحم الله من عباده الرُّحماء».

ثانياً: حديث ابن عمر رواه البخاري (١٣٠٤) ومسلم ٢/ ٦٣٦ كلاهما من طريق عمرو بن الحارث عن سعيد بن الحارث الأنصاري عن عبد الله بن عمر قال: اشتكى سعد بن عباده شكوى له؛ فأتى رسولُ الله ﷺ يعوده مع عبد الرحمٰن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود؛ فلما دخل عليه وجده في غشية. فقال: «أقد

قضى؟» قالوا: لا يا رسول الله؛ فبكى رسول الله ﷺ، فلمّا رأى القوم بكاء رسول الله ﷺ بكوا فقال: «ألا تسمعون؟ إن الله لا يُعذّب بدمع العين ولا بحزن القلب، ولكن يُعذب بهذا ـ وأشار إلى لسانه ـ أو يرحم» زاد البخاري «وإن الميت يعذب ببكاء أهله عليه».

ثالثاً: حديث أنس رواه البخاري (١٣٠٣) ومسلم ٤/١٨٠٧ كلاهما من طريق ثابت البناني عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «وُلِدَ لي الليلة غلام؛ فسميته باسم أبي إبراهيم» ثم دفعه إلى أم سيف امرأة قين، يقال له أبو سيف. فانطلق يأتيه واتبعته، فانتهينا إلى أبي سيف وهو ينفخ بكيره، قد امتلأ البيت دخاناً، فأسرعت المشي بين يدي رسول الله ﷺ؛ فقلت: يا أبا سيف أمسك، جاء رسول الله ﷺ، فأمسك، فدعا النبي بالصَّبيِّ فضمه إليه، وقال: ما شاء الله أنْ يقول؛ فقال: أنس: لقد رأيتُه وهو يكيد بنفسه بين يدي رسول الله ﷺ فدمعت عينا رسول الله، فقال: «تدمع العين ويحزن القلب، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا والله يا إبراهيم إنا بك لمحزونون» هذا لفظ مسلم.

وروى البخاري (٤٤٦٢) قال: حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن ثابت عن أنس قال: لما ثقل النبي ﷺ جعل يتغشاه؛ فقالت فاطمة عليها السلام: واكربَ أباه. فقال لها: «ليس على أبيك كرب بعد اليوم» فلما مات قالت فاطمة: يا أبتاه أجاب رباً دعاه، يا أبتاه مَن جنةُ الفردوس مأواه، يا أبتاه إلى جبريل ننعاه؛

فلما دُفن قالت فاطمة عليها السلام: يا أنسُ أطابت نفوسُكم أن تحثوا على رسول الله ﷺ التراب.

رابعاً: حديث جابر بن عتيك ـ رضي الله عنه ـ رواه مالك ١/ ٢٣٣ وعنه الإمام أحمد ٥/ ٤٤٥ وأبو داود (٣١١١) والنسائي ٤/ ١٣ كلهم من طريق مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث وهو جَدُّ عبد الله بن عبد الله بن جابر ـ أبو أمية ـ أنه أخبره: أنْ جابر بن عتيك أخبره: أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب عليه فصاح به. فلم يجبه، فاسترجع رسول الله ﷺ وقال: «غلبنا عليك يا أبا الربيع» فصاح النُّسوة وبكين؛ فجعل جابر يُسَكِّتُهن؛ فقال رسول الله ﷺ: «دعهن؛ فإذا وجب فلا تبكيَنَّ باكية» قالوا: يا رسول الله! وما الوجوب؟ قال: «إذا مات» فقالت ابنته: والله إن كنت لأرجو أن تكون شهيداً، فإنك كنت قد قضيت جهازك؛ فقال رسول الله ﷺ: «إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته».

قلت: رجاله ثقات؛ غير أن عتيك بن الحارث بن عتيك الأنصاري المدني لم أجد فيه جرحاً ولا تعديلاً غير أن ابن حبانَ ذكره في «الثقات».

ورمز له الحافظ في «التقريب» (٤٤٤٧) مقبول، أي في المتابعات، والحديث صححه النووي في «الخلاصة» ٢/ ١٠٥٦.

خامساً: حديث جابر بن عبد الله رواه البخاري (١٢٩٣) ومسلم ٣/١٩١٧-١٩١٨ والنسائي ٤/ ١٣ كلهم من طريق محمد بن

المنكدر عن جابر بن عبد الله، قال: أُصيب أبي يوم أُحد؛ فجعلت أكشف الثوب عن وجهه وأبكي، وجعلوا ينهونني ورسول الله ﷺ لا ينهاني. قال: وجعلت فاطمة بنت عمرو تبكيه؛ فقال رسول الله ﷺ: «تبكيه أو لا تبكيه، ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه».

سادساً: حديث أبي هريرة رواه النسائي ١٩/٤ وابن ماجه (١٥٨٧) كلاهما من طريق محمد بن عمرو بن عطاء أن سلمة بن الأزرق قال: سمعت أبا هريرة قال: مات ميت من آل رسول الله ﷺ فاجتمع النساء يبكين عليه؛ فقام عمر ينهاهُن ويطردهُن فقال رسول الله ﷺ: «دعهن يا عمر فإن العين دامعة والقلب مصاب والعهد قريب».

قلت: في إسناده سلمة بن الأزرق حجازي.

قال ابن القطان: لا يعرف حاله ولا أعرف أحداً من المصنفين في كتب الرجال ذكره. اهـ.

ورمز له الحافظ في «التقريب» (٢٤٨٣) مقبول. اهـ. لكن للحديث طريق آخر فقد رواه ابن ماجه (١٥٨٧) من طريق محمد ابن عمرو بن عطاء عن أبي هريرة به، ولم يذكر سلمة بن الأزرق؛ فإن هذا الإسناد محفوظ فهو متصل لأن محمد بن عمرو مات سنة (١٢٠) وله نيف وثمانون أو أكثر، ومات أبو هريرة سنة (٥٨) أو (٥٩)هـ فيكونْ أدرك ما يقارب خمس عشرة سنة فإمكان السماع وارد، والله أعلم.

وروى ابن حبان كما في «موارد الظمآن» (١٨٩) و(٧٤٣) والحاكم ١/ ٥٣٨ كلاهما من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: لما توفي ابن رسول الله ﷺ صاح أسامة بن زيد فقال رسول الله ﷺ: «ليس هذا منا ليس للصارخ حظ. القلب يحزن والعين تدمع ولا نقول ما يغضب الرب».

قلت: رجاله لا بأس بهم ومحمد بن عمرو بن علقمة سبق الكلام عليه[1].

سابعاً: حديث أسماء بنت يزيد رواه ابن ماجه (١٥٨٩) قال: حدثنا سويد بن سعيد ثنا يحيى بن سليم عن ابن خثيم عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد قالت: لما توفي ابن رسول الله ﷺ إبراهيم بكى رسول الله ﷺ فقال له المعزي إما أبو بكر وإما عمر: أنت أحق من عظم الله حقه، قال رسول الله ﷺ: «تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب. لولا أنه وعد صادق وموعود جامع، وأن الآخر تابع للأول لوجدنا عليك يا إبراهيم أفضل مما وجدنا، وإنا بك لمحزونون». قال البوصيري في «زوائد ابن ماجه» ١/ ٢٨٣: إسناده حسن. اهـ.

قلت: في إسناده شهر بن حوشب سبق الكلام عليه[2].

---

(١) راجع باب: الإنصات لخطبة الجمعة، وباب: ذكر الموت.

(٢) راجع باب: تحريم المدينة.

وأما سويد بن سعيد إذا حدث من حفظه فهو ضعيف سيئ الحفظ، وإذا حدث من كتابه فهو صحيح.

وقال الألباني في «السلسلة الصحيحة» ٤/ ٣١١: هذا إسناد حسن في الشواهد. اهـ.

ثامناً: حديث محمود بن لبيد رواه ابن سعد في «الطبقات» ١/ ١٤٢ عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد قال: انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ... وفيه: ودمعت عيناه فقالوا: يا رسول الله تبكي وأنت رسول الله. قال: «إنما أنا بشر تدمع العين ويخشع القلب ولا نقول ما يسخط الرب، والله يا إبراهيم إنا بك لمحزونون».

قلت: رجاله ثقات وإسناده قوي.

قال الألباني في «السلسلة الصحيحة» ٤/ ٣١٠: هذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات، ومحمود بن لبيد صحابي صغير. اهـ.



باب: ما جاء في الدفن بالليل

٥٩١ـ وعن جابر ـ رضي الله عنه ـ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تَدْفِنُوا موتاكُم بالليلِ إلا أن تُضْطَرُّوا» أخرجه ابن ماجه، وأصله في مسلم، لكن قال: زَجَرَ أن يُقبَرَ بالليلِ حتَّى يُصلِّيَ عليه.

رواه ابن ماجه (١٥٢١) قال: حدثنا عمرو بن عبد الله الأودي ثنا وكيع عن إبراهيم بن يزيد المكي عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا».

قلت: رجاله ثقات. غير إبراهيم بن يزيد الخوزي الأموي.

قال أحمد: متروك الحديث. اهـ.

وقال ابن معين: ليس بثقة، وليس بشيء. اهـ.

وقال أبو زرعة وأبو حاتم: منكر الحديث ضعيف الحديث. اهـ.

وقال البخاري: سكتوا عنه. اهـ.

وقال النسائي: متروك الحديث. اهـ.

وقال ابن المديني: ضعيف لا أكتب عنه شيئاً. اهـ.

وقال الدارقطني: منكر الحديث. اهـ.

وقال الفلاس: كان عبد الرحمن ويحيى لا يحدثان عنه. اهـ.

تنبيه: إبراهيم بن يزيد المكي له ترجمة في «التهذيب» وفي بعض النُسخ لم يذكر أنه من رجال ابن ماجه، والصواب أنه من رجال ابن ماجه، وأصل الحديث في مسلم بغير هذا اللفظ.

فقد رواه مسلم ١/ ٦٥١ والنسائي ٤/ ٣٣ كلاهما من طريق ابن جريج قال: أخبرني أبو الزُّبير أنه سمع جابر بن عبد الله يحدِّث، أن النبي ﷺ خطب يوماً؛ فذكر رجلاً من أصحابه قبض في كفن غير طائل وقبر ليلاً؛ فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرَّجل حتى يُصلِّيَ عليه، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك، وقال النبي ﷺ: «إذا كفَّن أحدُكم أخاه فليحَسِّن كفنَه».

تنبيه: في هذا الحديث التصريح بأن سبب الزَّجر عن الدفن بالليل إذا دفن قبل الصلاة عليه كما قال النووي في «الخلاصة» ٢/ ٩٧٢ وقرر في «شرح مسلم» أن العلة هي من أجل ترك الصلاة أو رداءة الكفن.

وفي الباب عن عائشة وجابر وأبي ذر وابن عباس، وأثر في دفن فاطمة بنت النبي ﷺ وأثر عن أبي هريرة:

أولاً: حديث عائشة رواه البخاري (١٣٨٧) قال: حدثنا معلى بن أسد حدثنا وهيب عن هشام عن أبيه عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: دخلت على أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ فقال: في كم كفَّنتم النبي ﷺ؟ قالت: في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عِمامة، وقال لها: في أي يوم توفي رسول الله ﷺ؟ قالت: يوم

الاثنين. قال: فأي يوم هذا؟ قالت: يوم الاثنين. قال: أرجو فيما بيني وبين الليل. فنظر إلى ثوب عليه كان يُمرَّضُ فيه، به رَدعٌ من زعفران. فقال: اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفنوني فيهما. قلت: إن هذا خَلَقٌ. قال: إن الحي أحق بالجديد من الميت، إنما هو للمهلَةِ؛ فلم يتوفَّ حتى أمسى من ليلةِ الثلاثاء، ودفن قبل أن يصبح.

وروى ابن سعد في «الطبقات» ٢/ ٣٠٤ قال: أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري أخبرنا صالح بن أبي الأخضر أخبرنا الزهري حدثني رجل من بني غنم: أنهم سمعوا صريف المساحي ورسول الله ﷺ يدفن ليلاً.

وروى أيضاً ابن سعد في «الطبقات» ٢/ ٣٠٤ قال: أخبرنا وكيع ابن الجراح عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهري قال: دفن النبي ﷺ ليلاً. فقالت بنو ليث: كُنا نسمع صريف المساحي ورسول الله ﷺ يدفن بالليل.

قلت: الإسناد الأول فيه صالح بن أبي الأخضر اليمامي مولى هشام بن عبد الملك تكلم فيه.

قال أبو زرعة الدمشقي: قلت لأحمد: صالح يحتج به؟ قال: يستدل به ويعتبر به. اهـ.

وقال ابن معين: ليس بالقوي. اهـ.

وقال مرة: ضعيف وزمعة بن صالح أصلح منه. اهـ.

قال سعيد بن عمرو البردعي: قلت لأبي زرعة: زمعة بن صالح وصالح بن أبي الأخضر واهيان. قال: أما زمعة فأحاديثه عن الزهري كأنه يقول مناكير، وأما صالح فعنده عن الزهري كتابان أحدهما عرض والآخر مناولة فاختلطا جميعاً وكان لا يعرف هذا من هذا. اهـ.

وقال ابن أبي حاتم عن أبي زرعة: ضعيف الحديث. اهـ.

وقال البخاري وأبو حاتم: لين. اهـ.

وقال أيضاً البخاري والنسائي: ضعيف. اهـ.

وقال الترمذي: يضعف في الحديث، ضعفه يحيى القطان وغيره.

وفي الإسناد أيضاً رجل لم يسم وهو رجل من بني غنم، وأيضاً محمد بن عبد الله الأنصاري لم أميزه.

وأما الإسناد الثاني فهو مرسل وفيه أيضاً صالح بن أبي الأخضر.

وله طرق أخرى فقد رواه عبد الرزاق ٣/ ٥٢٠ عن ابن جريج وغيره عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة عن عائشة قالت: ما شعرنا بدفن النبي ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي من آخر الليل.

وهذا إسناد رجاله ثقات.

ورواه البيهقي ٣/ ٤٠٩ من طريق يونس بن بكير عن أبي إسحاق قال: حدثتني فاطمة بنت محمد امرأة عبد الله بن أبي بكر، قال

ابن إسحاق: وأدخلتني عليها سمعته منها عن عمرة عن عائشة أنها قالت: والله ما علمنا بدفن رسول الله ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي في جوف ليلة الأربعاء.

قلت: رجاله لا بأس بهم غير أن فاطمة بنت محمد لم أجد لها ترجمة.

ورواه ابن المنذر في «الأوسط» ٥/٤٥٩ من طريق محمد بن إسحاق عن فاطمة بنت محمد عن عمرة به بنحوه.

ثانياً: حديث جابر رواه أبو داود (٣١٦٤) والحاكم ١/٥٢٣ والبيهقي ٤/٥٣ كلهم من طريق محمد بن مسلم الطائفي قال: حدثنا عمرو بن دينار قال: أخبرني جابر بن عبد الله أو سمعت جابر بن عبد الله قال: رأى ناسٌ ناراً في المقبرة فأتوها؛ فإذا رسول الله ﷺ في القبر، وإذا هو يقول: «ناولوني صاحبكم» فإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر. هذا لفظ أبو داود.

وعند البيهقي: وإذا هو الرجل الأَوّاه الذي يرفع صوته بالذكر.

قلت: رجاله ثقات، ومحمد بن مسلم بن سوسن الطائفي من رجال مسلم والأربعة. اختلف فيه، والذي يظهر أنه لا بأس به ويخطئ أحياناً.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ما أضعف حديثه. اهـ.

وقال عباس الدوري عن ابن معين: ثقة لا بأس به وابن عيينة أثبت منه، وكان إذا حدث من حفظه يخطئ، وإذا حدث من كتابه

فليس به بأس وابن عيينة أوثق منه في عمرو بن دينار ومحمد بن مسلم أحب إلي من داود العطار في عمرو. اهـ.

وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة. اهـ.

وقال عبد الرزاق: ما كان أعجب محمد بن مسلم إلى الثوري. اهـ.

وقال البخاري عن ابن مهدي: كتبه صحاح. اهـ.

وقال أبو داود: ليس به بأس. اهـ.

قال الحاكم ١/ ٥٢٣: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. اهـ.

ووافقه الذهبي، وفيما قالاه نظر؛ لأن محمد بن مسلم الطائفي روى له مسلم في الشواهد كذا نص الذهبي في «الميزان» ٤/ ٤٠ في ترجمته.

وأبعد النووي فقال في «المجموع» ٥/ ٣٠٢: رواه أبو داود بإسناد على شرط البخاري ومسلم. اهـ.

وقال في «الخلاصة» ٢/ ٩٧٠: رواه أبو داود على شرط «الصحيحين». اهـ. وفيه نظر؛ لأن البخاري إنما روى عنه تعليقاً كما ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٢/ ٢٦٢ رقم (٢٥٦٣).

ثالثاً: حديث أبي ذر رواه الحاكم ١/ ٥٢٣ قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن عقبة الشيباني حدثني أبي ثنا وكيع عن شعبة (ح) وأخبر الحسين بن علي ثنا محمد بن إسحاق ثنا بندار ثنا محمد ثنا شعبة عن أبي يونس وهو حاتم بن أبي صغيرة قال: سمعت رجلاً

كان بمكة وكان رومياً ـ وفي حديث شعبة اسمه وقاص ـ يحدث عن أبي ذر قال: كان رجل يطوف بالبيت وهو يقول في دعائه: أوه أوه، فقال رسول الله ﷺ: «إنه لأوّاه»، قال أبو ذر: فخرجت ذات ليلة فإذا النبي ﷺ في المقابر يدفن ذلك الرجل ومعه المصباح.

ورواه أبو يعلى كما في «المطالب» (٨٢٢) قال: حدثنا أبو كريب حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي يونس الباهلي قال: سمعت رجلاً بمكة كان أصله رومياً يحدث عن أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ قال: كان رجل يطوف بالبيت يقول: أوه.. أوه في دعائه. قال: فخرجتُ ليلة فإذا رسول الله ﷺ يدفن ذلك الرجل ليلاً على المصباح.

قلت: رجاله ثقات، غير أنه في إسناده رجل لم يسم.

لهذا قال الحاكم: إسناد معضل. اهـ.

ووافقه الذهبي.

رابعاً: حديث ابن عباس رواه الترمذي (١٠٥٧) قال: حدثني أبو كريب ومحمد بن عمرو السواق قالا: حدثنا يحيى بن اليمان عن المنهال بن خليفة عن الحجاج بن أرطاة عن عطاء عن ابن عباس: أن النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً فأُسرج له سراج، فأخذه من قِبَلِ القِبلة وقال: «رحمك الله إن كنت لأواهاً تلاّءً للقرآن»، وكبر عليه أربعاً.

قال الترمذي ٤/ ١٤: حديث حسن. اهـ.

قلت: في إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف كما سبق[1]، لكن لعله يحسن بشواهد، ولعل هذا هو مغزى الترمذي.

خامساً: أثر دفن فاطمة بنت رسول الله ﷺ رواه عبد الرزاق ٣/ ٥٢١ عن ابن جريج وعمرو بن دينار: أن حسن بن محمد أخبره أن فاطمة بنت النبي ﷺ دفنت بالليل.

قلت: رجاله ثقات، والحسن بن محمد هو الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو محمد المديني وأبوه يعرف بابن الحنفية.

ورواه ابن المنذر في «الأوسط» ٥/ ٤٦٠ من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة: أن علياً دفن فاطمة بنت النبي ﷺ ليلاً.

قلت: إسناده قوي.

ورواه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٢٦ قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن معمر به.

ورواه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٢٦ قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن حسن بن محمد: أن فاطمة دفنت ليلاً.

سادساً: أثر أبي هريرة رواه البيهقي ٢/ ٤٥٩ قال: أنبأ أبو الحسن ابن الفضل القطان ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد العزيز وحرملة قالا: ثنا ابن وهب أخبرني مخرمة عن أبيه عن

---

(١) راجع باب: ما جاء أن الوتر سنة.

نافع: أنه صلى مع أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ على عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ حين صلوا الصبح.

قلت: مخرمة بن بكير بن عبد الله الأشج اختلف في حاله وتكلم في سماعه من أبيه. قال أبو طالب: سألت أحمد عنه فقال: ثقة ولم يسمع من أبيه شيئاً إنما يروي من كتاب أبيه. اهـ.

وقال ابن أبي خيثمة قلت لابن معين: مخرمة بن بكير، فقال: وقع إليه كتاب أبيه ولم يسمعه منه. اهـ.

وقال الدوري عن ابن معين: ضعيف، وحديثه عن أبيه كتاب ولم يسمعه منه. اهـ.

وقال أبو داود: لم يسمع من أبيه إلا حديثاً واحداً وهو حديث الوتر. اهـ.

وقال سعيد بن أبي مريم عن خاله موسى بن سلمة: أتيت مخرمة؛ فقلت: حدثك أبوك. فقال: لم أدرك أبي هذه كتبه. اهـ.

وقال النسائي: ليس به بأس. اهـ.

وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: صالح الحديث. اهـ.

وقال ابن عدي: عند ابن وهب ومعن وغيرهما عن مخرمة أحاديث حسان مستقيمة وأرجو أنه لا بأس به. اهـ.



باب: ما جاء في صنع الطعام لأهل الميت

٥٩٢ـ وعن عبدِ الله بن جَعفرٍ ـ رضي الله عنهما ـ قال: لَمَّا جاءَ نَعيُ جَعْفَرٍ حينَ قُتِل، قال النبيُّ ﷺ: «اصنَعُوا لآل جَعفرٍ طعاماً؛ فقد أتاهُم ما يَشغَلُهُم» أخرجه الخمسة إلا النسائي.

رواه أبو داود (٣١٣٢) والترمذي (٩٩٨) وابن ماجه (١٦١٠) وأحمد ١/ ٢٠٥ والبغوي في «شرح السنة» ٥/ ٤٦٠ والحاكم ١/ ٥٢٧ كلهم من طريق جعفر بن خالد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر به مرفوعاً.

قلت: رجاله ثقات غير أن خالد بن سارة ويقال: ابن عبيد بن سارة المخزومي المكي لم أجد من وثقه غير أن ابن حبان ذكره في «الثقات»، لكن مثله يقبل حديثه حيث إن الترمذي قوّى حديثه فقال ٣/ ٣٨٠: هذا حديث حسن صحيح. اهـ.

وأيضاً روى عنه عطاء بن أبي رباح.

ولهذا قال الذهبي في «الميزان» ١/ ٦٣٠: ما وثق، لكن يكفيه أنه روى عنه أيضاً عطاء. اهـ.

وقال في «الكاشف» (١٣٢٣) وثق. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٢/ ١٤٦: صححه ابن السكن. اهـ.

وقال الحاكم ١/٥٢٨: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. اهـ.

ووافقه الذهبي.

ولما نقل ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٣/٤٠٣ قول عبد الحق: جعفر ثقة.. تعقبه فقال: كذا قال ولم يبين لم لا يصح، وذلك أن خالد بن سارة لا تعرف حاله، وروى عنه ابنه وعطاء بن أبي رباح قاله البخاري، وأهمله ابن أبي حاتم كسائر من يجهل أحوالهم، ولا أعلم له إلا حديثان هذا أحدهما. اهـ.

وفي الباب عن أسماء وأثر عائشة وعمر بن الخطاب:

أولاً: حديث أسماء رواه ابن ماجه (١٦١١) قال: حدثنا يحيى ابن خلف أبو سلمة قال: ثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق حدثني عبد الله بن أبي بكر عن أم عيسى الجزار قالت: حدثتني أم عون ابنة محمد بن جعفر عن جدتها أسماء بنت عميس قالت: لما أصيب جعفر رجع رسول الله ﷺ إلى أهله فقال: «إن آل جعفر قد شغلوا بشأن ميتهم؛ فاصنعوا لهم طعاماً» قال عبد الله: فما زالت سُنَّة حتى كان حديثاً فترك.

قلت: في إسناده أم عيسى الجزار ويقال: الخزاعية لا يعرف حالها كما قال الحافظ في «التقريب» (٨٧٥٤)، وأما أم عون بنت محمد بن جعفر بن أبي طالب فقد رمز لها الحافظ في «التقريب» (٨٧٥٠) مقبولة. اهـ. وسبق الكلام على حالها.

ثانياً: أثر عائشة رواه البخاري (٥٤١٧) ومسلم ٤/١٧٣٦ كلاهما من طريق الليث بن سعد قال: حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة زوج النبي ﷺ: أنها كانت إذا مات الميت من أهلها فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقن إلا أهلها وخاصتها، أمرت ببرمة من تلبينة فطبخت، ثم صنع ثريد؛ فَصُبَّت التلبينة عليها ثم قالت: كلن منها فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «التلبينة مجمة لفؤاد المريض، تذهب بعض الحزن».

ثالثاً: أثر عمر بن الخطاب رواه أحمد بن منيع كما في «المطالب» ٨٣٣ قال: حدثنا يزيد بن هارون حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن الحسن عن الأحنف بن قيس قال: كنت أسمع عمر ـ رضي الله عنه ـ يقول: لا يدخل أحد من قريش في باب إلا دخل معه ناس، فلا أدري ما تأويل قوله، حتى طعن عمر ـ رضي الله عنه ـ فأمر صهيباً ـ رضي الله عنه ـ أن يصلي بالناس ثلاثاً، وأمر أن يجعل للناس طعاماً، فلما رجعوا من الجنازة جاؤوا وقد وُضعت الموائد؛ فأمسك الناس عنها للحزن الذي هم فيه، فجاء العباس بن عبد المطلب ـ رضي الله عنه ـ فقال: يا أيها الناس قد مات. . . الحديث.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف كما سبق(١).



(١) راجع باب: إذا وقع الذباب في الإناء.

باب: ما يقال عند زيارة القبور

٥٩٣ـ وعن سليمان بن بُرَيْدَةَ عن أبيه ـ رضي الله عنهما ـ قال: كان رسولُ الله ﷺ يُعَلِّمَهُم إذا خرجوا إلى المقابرِ أن يقولوا: «السلامُ على أهلِ الديارِ مِن المؤمنينَ والمسلمينَ، وإنّا إنْ شاءَ اللهُ بكم لاحقونَ، أسألُ اللهَ لنا ولكُم العافيةَ». رواه مسلم.

رواه مسلم ٢/ ٦٧١ وابن ماجه (١٥٤٧) وأحمد ٥/ ٣٥٣ والنسائي ٤/ ٩٤ والبيهقي ٤/ ٧٩ والبغوي في «شرح السنة» ٥/ ٤٦٨ كلهم من طريق علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر فكانْ قائلهم يقول: ـ في رواية أبي بكر ـ: السلام على أهل الديار ـ وفي رواية زهير ـ: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله للاحقون أسأل الله لنا ولكم العافية هذا لفظ مسلم.

وفي رواية أحمد: كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر فكان قائلهم يقول: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، إنا إن شاء الله بكم لاحقون ـ قال معاوية في حديثه: أنتم فرطنا ونحن لكم تبع، ونسأل الله لنا ولكم العافية[1].

---

(١) انظر «مسند أحمد» ٣٨/ ٨٩ (٢٢٩٨٥) طبعة مؤسسة الرسالة ففيه تمام تنقيده وتخريجه.

٥٩٤ ـ وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: مَرَّ رسولُ الله ﷺ بقُبورِ المدينةِ، فأقبـلَ عليهم بوجهِهِ فقال: «السلامُ عليكم يا أهلَ القبورِ، يَغفِرُ اللهُ لنا ولكُم، أنتُم سَلَفُنا ونحن بالأثَرِ» رواه الترمذيُّ وقال: حسن.

رواه الترمذي (١٠٥٣) وتفرد به قال: حدثنا أبو كريب حدثنا محمد بن الصَّلت عن أبي كُدينة عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال: مرَّ رسول الله ﷺ بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال: «السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم أنتم سلفنا ونحن بالأثر».

قال الترمذي ٤/٩: حديث ابن عباس حديث حسن غريب، وأبو كُدينة اسمه يحيى بن المُهلب وأبو ظبيان اسمه حصين بن جُنذُب. اهـ.

قلت: في سنده قابوس بن أبي ظبيان تكلم فيه.

قال سفيان: ما سمعت عبد الرحمٰن يحدث عنه شيئاً قط. اهـ.

وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ليس بذاك وقد روى عنه الناس. اهـ.

قال ابن معين: ضعيف الحديث. اهـ.

وروي عنه أنه وثقه.

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. اهـ.

وقال النسائي: ليس بالقوي ضعيف. اهـ.

وقال الدارقطني: ضعيف ولكن لا يترك. اهـ.

وقد تكلم في روايته عن أبيه قال ابن حبان: كان رديء الحفظ ينفرد عن أبيه بما لا أصل له فربما رفع المراسيل وأسند الموقوف وأبوه ثقة. اهـ.

وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة:

أولاً: حديث أبي هريرة رواه مسلم ١/ ٢١٨ قال: حدثنا يحيى بن أيوب وسريح بن يونس وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر جميعاً عن إسماعيل بن جعفر قال ابن أيوب: حدثنا إسماعيل أخبرني العلاء عن أبيه عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ أتى المقبرة فقال: «السلام عليكم دار قومٍ مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون وددت أنا قد رأينا إخواننا» قالوا: أولسنا إخوانك يا رسول الله؟ قال: «أنتم أصحابي وإخواننا الذين لم يأتوا بعد».

ورواه أبو داود (٣٢٣٧) وأحمد ٢/ ٣٠٠ و٣٧٥ و٤٠٨ من طريق العلاء به.

ثانياً: حديث عائشة رواه مسلم ٢/ ٦٦٩ والنسائي ٤/ ٩٣ كلاهما من طريق إسماعيل بن جعفر عن شريك وهو ابن أبي نمر عن عطاء ابن يسار عن عائشة؛ أنها قالت: كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين. وأتاكم ما توعدون غداً، مؤجلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون. اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد».

وروواه مسلم ٢/٦٦٩-٦٧١ من طريق عبد الله بن كثير بن عبد المطلب؛ أنه سمع محمد بن قيس يقول: سمعت عائشة تحدث؛ فقالت: ألا أحدثكم عن النبي ﷺ وعني. قلنا: بلى... وفيه قصة خروج النبي ﷺ إلى البقيع وفيه قال الرسول ﷺ: «إنَّ ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم» قالت: قلت: كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال: «قولي: السَّلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منّا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون».



باب: ما جاء في النهي عن سب الأموات

٥٩٥ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَسُبُّوا الأمواتَ فإنَّهم قد أفْضَوْا إلى ما قَدَّمُوا» رواه البخاري، وروى الترمذي عن المغيرة نحوه لكن قال: «فَتَؤذُوا الأحياءَ».

رواه البخاري (١٣٩٣) والنسائي ٤/ ٥٣ وأحمد ٦/ ١٨٠ والبيهقي ٤/ ٧٥ كلهم من طريق الأعمش عن مجاهد عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدَّموا».

قال البخاري: ورواه عبد الله بن عبد القُدّوس ومحمد بن أنس عن الأعمش.

تابعه علي بن الجعد وابن عرعرة وابن أبي عدي عن شعبة. اهـ.

وقد اختلف في سماع مجاهد من عائشة فجزم يحيى بن معين وأبو حاتم ويحيى بن سعيد وشعبة بأنه لم يسمع من عائشة، وخالفهم ابن المديني فقال: لا أنكر أن يكون مجاهد يلقى جماعة من الصحابة وقد سمع من عائشة. اهـ.

لهذا تبع البخاري شيخه ابن المديني فأخرج حديثه عنها، قال العلائي في «جامع التحصيل» ص٢٧٣: حديثه عنها في «الصحيحين» وقد صرح في غير حديث بسماعه منها. اهـ.

أما حديث المغيرة فقد رواه الترمذي (١٩٨٣) وابن حبان في «الموارد» (١٩٨٧) والقضاعي في «مسند الشهاب» (٩٢٥) كلهم من طريق أبي داود الحفري قال: حدثنا سفيان عن زياد بن علاقة أنه سمع المغيرة بن شعبة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء».

وعند ابن حبان قال: الملائي وأبو داود الحفري به.

وعند أحمد ٤/ ٢٥٢ من طريق وكيع ثنا سفيان به.

ورواه أيضاً ٤/ ٢٥٢ والطبراني في «الكبير» ٢٠/ ٤٢٠ من طريق أبي نعيم ثنا سفيان به.

ورواه أيضاً ٤/ ٢٥٢ من طريق عبد الرحمٰن ثنا سفيان عن زياد ابن علاقة قال: سمعت رجلاً عند المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء».

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/ ٧٦: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. اهـ.

قلت: لكن اختلف في إسناده.

قال الترمذي ٦/ ٢٠٢ وقد اختلف أصحاب سُفيان في هذا الحديث فروى بعضهم مثل رواية الحفري، وروى بعضهم عن سفيان عن زياد بن علاقة قال: سمعت رجلاً يحدث عند المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ نحوه. اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» ١/ ١٣٣ وفي سنده اختلاف. اهـ.

وفي الباب عن ابن عباس وصخر بن وداعة الغامدي وعائشة وابن عمر:

أولاً: حديث ابن عباس رواه النسائي ٨/ ٣٣ قال: أخبرنا أحمد ابن سليمان قال: أنبأنا عبيد الله عن إسرائيل عن عبد الأعلى أنه سمع سعيد بن جبير يقول: أخبرني ابن عباس: أن رجلاً وقع في أبٍ كان له في الجاهلية؛ فلطمه العباس فجاء قومه؛ فقالوا: ليلطمنه كما لطمه؛ فلبسوا السلاح، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فصعد المنبر فقال: «أيها الناس أيُّ أهلِ الأرض تعلمون أكرمُ على الله عز وجل؟» فقالوا: أنت فقال: «إن العباس مني وأنا منه، لا تُسُبُّوا موتانا فتؤذوا أحياءنا» فجاء القوم فقالوا: يا رسول الله نعوذ بالله من غضبك استغفر لنا.

قلت: في إسناده عبد الأعلى بن عامر الثعلبي الكوفي. قال عمرو بن علي: كان عبد الرحمٰن لا يحدث عنه، وكان يحيى يحدثنا عنه. اهـ.

وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ضعيف الحديث. اهـ.

وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث ربما رفع الحديث وربما وقفه. اهـ.

وقال أبو حاتم: ليس بقوي. اهـ.

وكذا قال النسائي وزاد: ويكتب حديثه. اهـ.

وقال ابن عدي: يحدث بأشياء لا يتابع عليها، وقد حدث عنه الثقات. اهـ.

وقال ابن معين: ليس بذاك القوي. اهـ.

وقال العقيلي: تركه ابن مهدي والقطان. اهـ.

وقال الدارقطني: ليس بالقوي عندهم... اهـ.

ثانياً: حديث صخر بن وداعة رواه الطبراني في «الكبير» ٨/ رقم (٧٢٧٨) وفي «الصغير» ١/ ٢١٢ قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم ثنا محمد بن يوسف الفريابي ثنا سفيان بن عيينة عن يعلى بن عطاء عن عمارة بن حديد عن صخر وقد أدرك النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء».

ورواه ابن عدي في «الكامل» ٤/ ٢٥٥ من طريق عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم ثنا الفريابي عن سفيان الثوري عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن عمارة بن حديد عن صخر الغامدي؛ أن النبي ﷺ قال: «لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء».

قال ابن عدي: ويروي شعبة هذا الحديث عن الأعمش عن مجاهد عن عائشة عن النبي ﷺ فأحسن ظننا بابن أبي مريم أنه دخل له في حديث إن لم يكن تعمد وإنما الإسناد: «بارك لأمتي في بكورها».

وقال عن عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم مصري يحدث عن الفريابي وغيره بالبواطيل، وقال: يحدث بالأباطيل. اهـ.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/ ٧٦: فيه عبد الله بن محمد ابن سعيد بن أبي مريم وهو ضعيف. اهـ.

ثالثاً: حديث عائشة رواه أبو داود الطيالسي رقم (٣٤٩٤) قال: حدثنا إياس بن أبي تميمة عن عطاء: أن رجلاً ذكر عند عائشة فلعنته أو سبته فقيل لها: إنه قد مات؛ فقالت: أستغفر الله له؛ فقيل لها: يا أم المؤمنين لعنتيه ثم استغفرت له؛ فقالت: إن رسول الله ﷺ قال: «لا تذكروا موتاكم إلا بخير».

قلت: رجاله ثقات، وإياس بن أبي تميمة فيروز أبو مخلد البصري وثقه ابن معين وأحمد وأبو حاتم.

قال العجلوني في «كشف الخفاء» ١/١٠٦: إسناده جيد. اهـ.

وروى أبو داود (٤٨٩٩) وقال: حدثنا زهير بن حرب ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: إذا مات صاحبكم فدعوه ولا تقعوا فيه».

ورواه الترمذي (٣٨٩٢) والدارمي ٢/٥٩ والبيهقي ٧/٤٦٨ كلهم من طريق محمد بن يوسف الفريابي أخبرنا سفيان عن هشام به وليس فيه «ولا تقعوا فيه».

قلت: رجاله ثقات، لكن أعل بالإرسال.

قال الترمذي ٩/٣٩٩: هذا حديث حسن غريب وصحيح من حديث الثوري، وروي هذا عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً. اهـ.

رابعاً: حديث ابن عمر رواه أبو داود (٤٩٠٠) والترمذي (١٠٢٩) والحاكم ١/٥٤٢ والبيهقي ٤/٧٥ وابن حبان في «الموارد» (١٩٨٦)

كلهم من طريق محمد بن العلاء بن كريب حدثنا معاوية بن هشام عن عمران بن أنس عن عطاء عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساوئهم».

قال الحاكم ١/ ٥٤٢: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. اهـ.

ووافقه الذهبي.

قلت: في إسناده عمران بن أنس المكي.

قال الترمذي ٣/ ٣٩٥: هذا حديث غريب، وسمعت محمداً يقول: عمران بن أنس المكي منكر الحديث. اهـ.

وقال العقيلي في «الضعفاء» ٣/ ٢٩٦: لا يتابع على حديثه. اهـ.

وترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» ٦/ ٤٢٣، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٦/ ٢٩٣ ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

والحديث ذكره عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» وسكت عنه.

وتعقبه ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٤/ ٢١٢-٢١٣ فقال: كذا ذكره مسكوتاً عنه، وهو إنما يرويه معاوية بن هشام عن عمران بن أنس المكي عن عطاء. وعمران بن أنس أبو أنس مكي أهمله ابن أبي حاتم؛ كأنه لم يعرف حاله، وذكره البخاري بحديث عن عائشة ثم قال: لا يتابع عليه، وذكره الترمذي في «جامعه» عن البخاري أنه قال: عمران بن أنس المكي منكر الحديث وهو

القائل: كل من قلت فيه منكر الحديث فلا تحل الرواية عنه، وقد كنت ظننت أنه خفى على أبي محمد أمر عمران بن أنس هذا واختلط عليه بعمران بن أبي أنس البصري فإذا به لما ذكر الحديث في كتابه «الكبير» اتبعه ما ذكر الترمذي عن البخاري؛ فلا أدري كيف سكت عنه هنا، وهو من أحاديث أحكام التكليف فاعلمه. اهـ.

وقال النووي في «الأذكار» ص١٤٠-١٤١ و«الخلاصة» ٢/ ٩٤٢: رواه أبو داود والترمذي بإسناد ضعيف. ضعفه الترمذي. اهـ.

خامساً: أثر عبد الله بن عمرو رواه ابن أبي شيبة ٣/ ١٦٧ قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن خيثمة عن عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنه ـ قال: ساب الميت كالمشرف على التهلكة.

قلت: رجاله ثقات، وإسناده قوي ظاهره الصحة.



كتاب الزكاة

باب: ما جاء في وجوب الزكاة

٥٩٦ـ وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنَّ النبيَّ ﷺ بعثَ مُعاذاً ـ رضي الله عنه ـ إلى اليمنِ، فذكر الحديثَ، وفيه: «أن اللهَ قد افْتَرَضَ عليهم صدقةً في أموالهم تُؤخَذُ مِن أغنيائِهِم فَتُرَدُّ في فُقرائِهِم». متفق عليه، واللفظ للبخاري.

رواه البخاري (١٣٩٥) ومسلم ١/ ٥١ والترمذي (٦٢٥) وأبو داود (١٥٨٤) والبيهقي ٤/ ١٠١ والدارقطني ٢/ ١٣٦ والطبراني في «الكبير» ١١/ ٣٣٧ والبغوي في «شرح السنة» ٥/ ٤٧٢ كلهم من طريق يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد عن عبد الله بن عباس؛ أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال: «إنك تقدم على قوم أهل كتاب؛ فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله عز وجل؛ فإذا عرفوا الله؛ فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم؛ فإذا فعلوا؛ فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم فتردُّ على فقرائهم؛ فإذا أطاعوا بها فخذ منهم وتوق كرائم أموالهم».

قال الترمذي ٢/ ٢٠٥: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. اهـ.

وللحديث طرق أخرى.

وفي الباب عن أبي ذر وابن عمر وأبي هريرة وجابر وابن مسعود وأثر عن ابن عمر:

أولاً: حديث أبي ذر رواه البخاري (١٤٦٠) ومسلم ٢/٦٨٦ وابن ماجه (١٧٨٥) كلهم من طريق الأعمش عن المعرور بن سويد عن أبي ذر قال: انتهيت إلى النبي ﷺ وهو جالس في ظل الكعبة؛ فلما رآني قال: «هم الأخسرون ورب الكعبة»، قال: فجئت حتى جلست فلم أتقار أن قمت فقلت: يا رسول الله فداك أبي وأمي من هم؟ قال: «هم الأكثرون أموالاً، إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا ـ من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ـ وقليل ما هم. ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه، تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها كلما نفدت أُخراها عادت عليه أولاها حتى يُقضى بين الناس» هذا لفظ مسلم.

وعند البخاري بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «والذي لا إلـه غيره ـ أو كما حلف ـ ما من رجل تكون له إبل. . .» بنحوه.

ثانياً: حديث ابن عمر رواه البخاري (٢٥) ومسلم ١/٥٣ كلاهما من طريق شعبة عن واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن عبد الله بن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمرتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إلـه إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة؛ فإذا فعلوا عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله».

ورواه أحمد ٢/٩٨، ١٣٧، ١٥٦ والنسائي ٥/٢٨ وابن خزيمة ٤/١٢ كلهم من طريق عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الذي لا يؤدي زكاة ماله يمثل الله تعالى له ماله يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان فيلزمه أو يطوقه. قال: يقول: أنا كنزك، أنا كنزك».

قلت: إسناده قوي ظاهره الصحة.

ثالثاً: حديث أبي هريرة رواه البخاري (١٣٩٩) و(١٤٠٠) و(٧٢٨٤، ٧٢٨٥) ومسلم ١/٥١ كلاهما من طريق الزُّهري قال: أخبرنا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة قال: لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله؛ فمن قال: لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله» فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عِقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه. فقال عمر ابن الخطاب: فو الله ما هو إلا أن رأيت الله عز وجل قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق.

وروى البخاري (١٤٠٣) قال: حدثنا علي بن عبد الله حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال

رسول الله ﷺ: «من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة. ثم يأخذ بلهزمتيه - يعني شدقيه - ثم يقول: أنا مالك. أنا كنزك. ثم تلا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ الآية [آل عمران: ١٨٠]».

وروى مسلم ٢/ ٦٨٠-٦٨٢ قال: حدثني سويد بن سعيد حدثنا حفص - يعني ابن ميسرة الصنعاني - عن زيد بن أسلم؛ أن أبا صالح ذكوان أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب ذهبٍ ولا فضة لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صُفّحت له صفائح من نار، فأحميَ عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره. كلما بردت أُعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنةٍ، حتى يُقضَى بين العباد فيُرَى سبيله؛ إما إلى الجنة وإما إلى النار» قيل: يا رسول الله فالإبل؟ قال: «ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها، ومن حقها حلبها يوم وردها، إلا إذا كان يوم القيامة بُطح لها بقاع قرقر أوفر ما كانت، لا يَفقد منها فصيلاً واحداً، تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها، كلما مر عليه أولاها رُدّ عليه أُخراها في يومٍ كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يُقضَى بين العباد فيُرَى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار» قيل: يا رسول الله فالبقر والغنم؟ قال: «ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها. . .».

ورواه مسلم ٢/ ٦٨٢ من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب كنز لا يؤدي

زكاته إلا أحمى عليه في نار جهنم فيجعل صفائح فيكوى بها جنباه وجبينه حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يُرَى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، وما من صاحب إبل لا يؤدي زكاتها. . . » فذكر الحديث بطوله.

رابعاً: حديث جابر بن عبد الله رواه مسلم ٢/ ٦٨٥ قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا عبد الملك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها إلا أُقعد لها يوم القيامة بقاعٍ قرقر تطؤه ذات الظلف بظلفها، وتنطحه ذات القرن بقرنها. ليسَ فيها يومئذ جماء ولا مكسورة القرن». قلنا: يا رسول الله وما حقها؟ قال: «إطراق فحلها وإعارة دلوها ومنيحتها وحلبها على الماء، وحملٌ عليها في سبيل الله، ولا من صاحب مال لا يؤدي زكاته إلا تحول يوم القيامة شجاعاً أقرع، يتبع صاحبه حيثما ذهب وهو يفر منه، ويقال: هذا مالك الذي كنت تبخل به، فإذا رأى أنه لا بد منه أُدخل يده في فيه فجعل يَقضَمُها كما يقضَمُ الفحلُ».

ورواه أحمد ٣/ ٣٢١ والنسائي ٥/ ١٨ وعبد الرزاق ٤/ ٢٧، ٢٩ وابن الجارود (١٢٣) والبيهقي ٤/ ١٨٢-١٨٣ كلهم من طرق عن أبي الزبير به.

خامساً: حديث ابن مسعود رواه ابن ماجه (١٧٨٤) والنسائي ٥/ ٨ وأحمد ١/ ٣٧٧ وابن خزيمة ٤/ ١١ والبيهقي ٤/ ٨١ كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن جامع بن أبي راشد عن أبي وائل عن ابن

مسعود عن رسول الله ﷺ قال: «ما من أحدٍ لا يؤدي زكاة ماله إلا مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع حتى يطوِّق عنقه» ثم قرأ علينا رسول الله ﷺ مصداقه من كتاب الله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ. . .﴾ الآية [آل عمران: ١٨٠].

قلت: إسناده قوي ظاهره الصحة.

قال المنذري في «الترغيب والترهيب»: رواه ابن ماجه والنسائي بإسناد صحيح وابن خزيمة في صحيحه. اهـ.

سادساً: أثر ابن عمر رواه البخاري (١٤٠٤)، (٤٦٦١) قال: وقال أحمد بن شبيب ابن سعيد حدثنا أبي عن يونس عن ابن شهاب عن خالد بن أسلم قال: خرجنا مع عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ فقال أعرابي: أخبرني عن قول الله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤] قال ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له؛ إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة فلما أنزلت جعلها الله طهراً للأموال.

وروى الشافعي في «مسنده» (٦١٢) قال: أخبرنا ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع أن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ كان يقول: كل مال تؤدي زكاته فليس بكنز، وإن كان مدفوناً، وكل مال لا تؤدي زكاته فهو كنز، وإن لم يكن مدفوناً.

قلت: رجاله ثقات غير أن ابن عجلان اختلف فيه وسبق الكلام عليه.

ورواه البيهقي ٤/ ٨٢-٨٣ من طريق سويد بن عبد العزيز ثنا عبيد الله بن عمر فذكره مرفوعاً.

قلت: في إسناده سويد بن عبد العزيز تكلم فيه.

قال الإمام أحمد: متروك الحديث. اهـ.

وقال ابن معين: ليس بشيء. اهـ.

وقال البخاري: في حديثه نظر لا يحتمل. اهـ.

ورواه مالك في «الموطأ» ١/ ٢٥٦ عن عبد الله بن دينار؛ أنه قال: سمعت ابن عمر وهو يُسأل عن الكنز ما هو؟ فقال: هو المال الذي لا تؤدي منه الزكاة.



باب: ما جاء في زكاة بهيمة الأنعام

٥٩٧ـ وعن أنسٍ ـ رضي الله عنه ـ أن أبا بكرٍ الصدِّيقَ ـ رضي الله عنه ـ كتبَ له «هذه فريضةُ الصدَقَةِ التي فرضَها رسولُ الله ﷺ على المسلمينَ، والتي أمرَ اللهُ بها رسولَه: في أربعٍ وعشرينَ مِن الإبلِ فما دُونَها الغنمُ. . .». رواه البخاري.

رواه البخاري (١٤٤٨)، (١٤٥٤) وابن ماجه (١٨٠٠) وابن خزيمة ٤/ ٢٧ والبيهقي ٤/ ٥٨ والدارقطني ٢/ ١١٣ كلهم من طريق محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري قال: حدثني أبي قال: حدثني ثمامة بن عبد الله بن أنس، أن أنساً حدثه: أن أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ كتب له هذا الكتاب لما وجَّهه إلى البحرين: بسم الله الرحمٰن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسولُ الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر اللهُ بها رسولَه؛ فمن سُئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم، من كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى؛ فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى؛ فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حِقَّةٌ طروقةُ الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جَذَعَةٌ، فإذا بلغت ـ يعني ـ ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون؛ فإذا بلغت إحدى وتسعين

إلى عشرين ومئة ففيها حِقتان طروقتا الجملِ؛ فإذا زادت على عشرين ومئة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حِقَّة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربُّها، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة، وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئة شاة، فإذا زادت على عشرين ومئة إلى مئتين شاتان، فإذا زادت على مئتين إلى ثلاث مئة ففيها ثلاث؛ فإذا زادت على ثلاث مئة ففي كل مئة شاة؛ فإذا كانت سائمة الرجلِ ناقصةً من أربعين شاةً واحدةً فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربُّها، وفي الرِّقة ربع العشر؛ فإن لم تكن إلا تسعين ومئة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها.

ورواه أبو داود (١٥٦٧) والنسائي ٥/ ١٨ والبيهقي ٤/ ٨٦ والدارقطني ٢/ ١١٤ والحاكم ١/ ٥٤٨ كلهم من طريق حماد بن سلمة قال: أخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس بن مالك فذكره إلا أن أبا داود لم يذكر جميع لفظه.

قال ابن التركماني في «الجوهر» ٤/ ٨٩ ذكر الدارقطني في كتاب «التتبع على الصحيحين» أن ثمامة لم يسمعه من أنس ولا سمعه عبد الله بن المثنى من ثمامة، وفي «الأطراف» للمقدسي قيل لابن معين: حديث ثمامة عن أنس في الصدقات. قال: لا يصح وليس بشيء ولا يصلح في هذا حديث. قلت ـ أي ابن التركماني ـ ثم عبد الله بن المثنى متكلم فيه، قال الساجي: ضعيف منكر الحديث وقال أبو داود: لا أخرج حديثه. اهـ.

قلت: لم ينفرد به عبد الله بن المثنى بل تابعه حماد بن سلمة كما سبق، وأيضاً أيوب قال: رأيت عند ثمامة بن عبد الله بن أنس كتاباً كتبه أبو بكر الصديق لأنس بن مالك حين بعثه على صدقة البحرين عليه خاتم النبي ﷺ. أخرجه البيهقي ٤/ ٨٧.

وقال البيهقي في «المعرفة» كما نقله الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ٣٣٧: هو حديث صحيح موصول إلا أن بعض الرواة قصر به؛ فرواه كذلك ـ يعني سند أبي داود ـ ثم إن بعض من يدعى معرفة الآثار تعلق عليه وقال: هذا منقطع وأنتم لا تثبتون المنقطع، وإنما وصله عبد الله بن المثنى عن ثمامة عن أنس، وأنتم لا تجعلون ابن المثنى حجة، ولم يعلم أن يونس بن محمد المؤدب قد رواه عن حماد بن سلمة عن ثمامة عن أنس أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له وقد أخرجناه في كتاب «السنن». كذلك رواه سريج بن النعمان عن حماد بن سلمة به، ورواه إسحاق بن راهويه وهو إمام عن النضر بن شميل وهو أتقن أصحاب حماد ثنا حماد بن سلمة به ثم أخرجه كذلك. قال: ولا نعلم من الحفاظ أحداً استقصى في انتقاد الرواة ما استقصاه محمد بن إسماعيل البخاري رضي الله عنه مع إمامته في معرفة علل الأحاديث وأسانيدها، وهو قد اعتمد فيه على حديث ابن المثنى فأخرجه في «صحيحه» وذلك لكثرة الشواهد له بالصحة. اهـ.

ولما ذكر الحافظ حديث حماد بن سلمة ورواياته قال في «الفتح» ٣/ ٣١٨: فوضح أن حماداً سمعه من ثمامة وأقرأه الكتاب فانتفى

تعليل من أعله بكونه مكاتبه، وانتفى من أعله بكون عبد الله بن المثنى لم يتابع عليه. اهـ.

وقال ابن حزم في «المحلى» ٦/ ٢٠: وهذا الحديث في نهاية الصحة، وعمل أبي بكر الصديق بحضرة جميع الصحابة لا يعرف له منهم مخالف أصلاً. اهـ.

وصححه ابن حبان وغيره وانتصر الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٢/ ١٥٨ لتصحيحه.

وقال الدارقطني ٢/ ١١٦ عن إسناد حماد بن سلمة: إسناده صحيح وكلهم ثقات.

وقال الحاكم ١/ ٥٤٨: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه هكذا، إنما انفرد بإخراجه البخاري من وجه آخر عن ثمامة ابن عبد الله. اهـ.

وفي الباب أحاديث ستأتي بعد قليل.



٥٩٨ـ وعن مُعاذ بن جبلٍ ـ رضي الله عنه ـ أنَّ النبيَّ ﷺ بعثهُ إلى اليمنِ، فأمرَه أن يأخذَ مِن كلِّ ثلاثينَ بقرةً تبيعاً أو تبيعةً، ومِن كلِّ أربعينَ مُسِنَّةً، ومن كُلِّ حالمٍ ديناراً أو عَدْلَهُ مَعَافِرِيّاً رواه الخمسة واللفظ لأحمد، وحسنه الترمذي، وأشار إلى اختلاف في وصله، وصححه ابن حبان والحاكم.

رواه أبو داود (١٥٧٦) والنسائي ٥/ ٢٥ والترمذي (٦٢٣) وابن ماجه (١٨٠٣) وابن خزيمة ٤/ ١٩ والبيهقي ٤/ ٩٨ والبغوي في «شرح السنة» ٦/ ١٩ والحاكم ١/ ٥٥٥ كلهم من طريق الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ قال: بعثني النبي ﷺ إلى اليمن، فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافر. هذا لفظ الترمذي.

قلت: اختلف في وصله وإرساله ورجح الترمذي والدارقطني إرساله.

قال الترمذي ٢/ ٢٠٤: هذا حديث حسن، وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق: أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فأمره أن يأخذ... وهذا أصح. اهـ.

ونقل الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ٤/ ١٣٦ عن أبي داود أنه قال: هو حديث منكر وبلغني عن أحمد أنه كان ينكره. اهـ.

وقال الحاكم ١/ ٥٥٥: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. اهـ.

قلت: قد اختلف العلماء في سماع مسروق من معاذ.

قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٢/ ١٦٠ ورجح الترمذي والدارقطني في «العلل» الرواية المرسلة، ويقال: إن مسروقاً أيضاً لم يسمع من معاذ، وقد بالغ ابن حزم في تقرير ذلك، وقال ابن القطان: هو على الاحتمال، وينبغي أن يحكم لحديثه بالاتصال على رأي الجمهور، وقال ابن عبد البر في التمهيد: إسناده صحيح

ثابت، وهم عبد الحق فنقل عنه أنه قال: مسروق لم يلق معاذاً، وتعقبه ابن القطان بأن أبا عمر إنما قال ذلك في رواية مالك عن حميد بن قيس عن طاووس عن معاذ، وقد قال الشافعي: طاووس عالم بأمر معاذ وإن لم يلقه لكثرة من لقيه ممن أدرك معاذاً، وهذا مما لا أعلم من أحد فيه خلافاً. انتهى ما نقله وقاله الحافظ ابن حجر.

ولما ذكر الألباني حفظه الله في «الإرواء» ٣/ ٢٦٩ قول الحاكم: على شرط الشيخين وموافقة الذهبي، قال الألباني: وهو كما قالا، وقد قيل: إن مسروقاً لم يسمع من معاذ فهو منقطع ولا حجة على ذلك، وقد قال ابن عبد البر: الحديث ثابت متصل. اهـ.

ورواه أحمد ٥/ ٢٤٠ قال: ثنا معاوية عن عمرو وهارون بن معروف قالا: ثنا عبد الله بن وهب قال: هارون في حديثه قال: وقال: حيوة عن أبي حبيب وقال معاوية: عن حيوة عن يزيد عن سلمة بن أسامة عن يحيى بن الحكم أن معاذاً قال: بعثني رسول الله ﷺ أصدق أهل اليمن، وأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً. قال هارون: والتبيع الجذع أو الجذعة ومن كل أربعين مسنة. . . الحديث بطوله.

قلت: يحيى بن الحكم هو ابن الحكم بن أبي العاص بن أمية معروف اسمه ونسبه لكن حاله فيها جهالة.

وذكر الحافظ ابن حجر في «تعجيل المنفعة» ص٤٤٢: أنه لم يدرك معاذاً؛ لأن وفاته قديمة.

وأقره الألباني في «الإرواء» ٣/ ٢٦٨.

ورواه البيهقي ٤/ ٩٨ من طريق حميد بن قيس عن طاووس اليماني أن معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً ومن أربعين مسنة، وأُتي بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئاً، وقال: لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئاً حتى ألقاه فأسأله. فتوفى رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ.

وقال عبد الحق في «الأحكام الوسطى» ٢/ ١٦٣: هذا هو الصحيح أن معاذ بن جبل قدم معاذ بعدما توفي رسول الله ﷺ وطاووس لم يدرك معاذاً. اهـ.

قلت: حديث معاذ وإن كان فيه ضعف إلا أن العلماء أخذوا به وما زالوا يفتون به وعليه العمل.

قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٢/ ١٦٠: قال البيهقي: طاووس وإن لم يلق معاذاً إلا أنه يماني، وسيرة معاذ بينهم مشهورة، وقال عبد الحق: ليس في زكاة البقر حديث متفق على صحته يعني في النصب، وقال ابن جرير الطبري: صح الإجماع المتيقن المقطوع به الذي لا اختلاف فيه: أن في كل خمسين بقرة بقرة؛ فوجب الأخذ بهذا، وما دون ذلك فمختلف فيه ولا نص في إيجابه، وتعقبه صاحب «الإمام» بحديث عمرو بن حزم الطويل في الديات وغيرها؛ فإن فيه: في كل ثلاثين باقورة تبيع جذع أو جذعة، وفي كل أربعين باقورة بقرة، وقال ابن عبد البر في «الاستذكار»: لا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر على ما في حديث معاذ هذا، وأنه النصاب المجمع عليه فيها. اهـ.

وفي الباب عن جابر وأبي سعيد الخدري وابن عمر وعبد الله بن مسعود وابن عباس وبهز بن حكيم وعلى بن أبي طالب:

أولاً: حديث جابر سيأتي بعد عدة أبوب.

ثانياً: حديث أبي سعيد سيأتي أيضاً.

ثالثاً: حديث ابن عمر رواه أبو داود (١٥٦٨) والترمذي (٦٢١) وأحمد ٢/ ١٤-١٥ والبيهقي ٤/ ٨٨ والحاكم ١/ ٥٤٩ كلهم من طريق سفيان بن الحسين عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض، فقرنه بسيفه، فعمل به أبو بكر حتى قبض، ثم عمل به عمر حتى قبض، فكان فيه: «في خمسٍ من الإبل شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياهٍ، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمسٍ وعشرين ابنة مخاض إلى خمسٍ وثلاثين؛ فإذا زادت واحدةً ففيها ابنة لبونٍ إلى خمسٍ وأربعين؛ فإذا زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين؛ فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمسٍ وسبعين؛ فإذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبونٍ إلى تسعين؛ فإذا زادت واحدةً ففيها حقتان إلى عشرين ومئة، فإن كانت الإبل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبونٍ، وفي الغنم في كلّ أربعين شاةٍ شاةً إلى عشرين ومئة؛ فإن زادت واحدة فشاتان إلى مئتين؛ فإن زادت واحدةً على المئتين ففيها ثلاث شياه إلى ثلاث مئة؛ فإن كانت الغنم أكثر من ذلك ففي كلِّ مئة شاةٍ شاة، وليس فيها شيء حتى تبلغ المئة، ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق مخافة

الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عيب».

قال الزهري: إذا جاء المصدق قسمت الشاة أثلاثاً ثلثاً شراراً وثلثاً خياراً وثلثاً وسطاً؛ فأخذ المصدق من الوسط، ولم يذكر الزهري البقر.

قلت: رجاله ثقات؛ غير أن فيه علة وهي أن سفيان بن حسين الواسطي وإن كان ثقة إلا أنه تكلم في حديثه عن الزهري.

قال ابن أبي خيثمة عن يحيى: ثقة في غير الزهري، لا يدفع وحديثه عن الزهري ليس بذاك إنما سمع منه بالموسم. اهـ.

وكذا قال الدوري عن ابن معين.

وقال المروزي عن أحمد: ليس بذاك في حديثه عن الزهري. اهـ.

وقال النسائي: ليس به بأس إلا في الزهري. اهـ.

وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: أما روايته عن الزهري فإن فيها تخاليط يجب أن يجانب وهو ثقة في غير الزهري. اهـ.

لكن تابعه على رفعه سليمان بن كثير عند ابن ماجه (٥٧٧) والبيهقي ٤/ ٨٨ وسليمان بن كثير لين في الزهري.

لكن الحديث له شواهد كما سبق من حديث أنس.

ونقل البيهقي ٤/ ٨٨ عن الترمذي في كتاب «العلل» أنه قال: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: أرجو أن يكون محفوظاً وسفيان بن حسين صدوق. اهـ.

وقال الترمذي ٢/ ٢٠٣: حديث ابن عمر حديث حسن والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهري عن سالم هذا الحديث ولم يرفعوه وإنما رفعه سفيان بن حسين. اهـ.

وقال ابن عدي ٣/ ١٢٥: قد رواه جماعة عن الزهري عن سالم عن أبيه فوقفوه. اهـ.

رابعاً: حديث عبد الله بن مسعود رواه الترمذي (٦٢٢) وفي «العلل الكبير» ١/ ٣١٠ وابن ماجه (١٨٠٤) والبيهقي ٤/ ٩٩ كلهم من طريق عبد السلام بن حرب عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين مسنة».

قال الترمذي ٢/ ٢٠٣-٢٠٤: هكذا رواه عبد السلام بن حرب عن خصيف وعبد السلام ثقة حافظ، وروى شريك هذا الحديث عن خصيف عن أبي عبيدة عن أبيه عن عبد الله. وأبو عبيدة بن عبد الله لم يسمع من عبد الله أبيه. اهـ.

وأيضاً في إسناده خصيف بن عبد الرحمٰن سيئ الحفظ وقد اختلط بآخره وسبق الكلام عليه[1].

---

(١) راجع باب: تحريم استعمال آنية الذهب والفضة، وباب: من أين أهل النبي ﷺ.

قال عبد الحق الأشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٢/ ١٦٢: أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، وقد وصله خصيف عن أبي عبيدة عن أمه عن عبد الله، والذي رواه مقطوعاً أحفظ. اهـ.

وتعقبه ابن القطان في كتابه «بيانْ الوهم والإيهام» ٢/ ٢٠٦ فقال: كذا وقع هذا الكلام منه وهو خطأ وتغيير للواقع في «كتاب الترمذي» فإنه يفهم منه أن الموصول من رواية خصيف، والمقطوع من غير روايته وليس كذلك، وما رواه في الحالين إلا خصيف، ولكنه اختلف عليه فعبد السلام بن حرب، وهو حافظ لا يذكر عن أمه ويجعله مقطوعاً، وشريك وهو ممن ساء حفظه، يذكر عن أمه فيجعله موصولاً وكلاهما يرويه عن خصيف عن أبي عبيدة. اهـ.

وقال الترمذي في «العلل الكبير» ١/ ٣١٠: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: رواه شريك عن خصيف عن أبي عبيدة عن أبيه عن عبد الله قال: قلت له: أبو عبيدة ما اسمه؟ فلم يعرف اسمه، وقال: هو كثير الغلط. اهـ.

وضعف حديث معاذ النووي في «المجموع» ٥/ ٤١٦.

خامساً: حديث ابن عباس رواه البيهقي ٤/ ٩٩ قال: أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر ثنا أبو سهيل بن زياد ثنا جعفر بن محمد الفريابي ثنا عمرو بن عثمان ثنا بقية حدثني المسعودي عن الحكم عن طاووس عن ابن عباس قال: لما بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن، أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة جذع أو جذعة، ومن كل أربعين بقرة بقرة

مسنة. فقالوا: فالأوقاص. قال: فقال ما أمرني فيها بشيء وسأسأل رسول الله ﷺ إذا قدمت عليه، فلما قدم على رسول الله ﷺ سأله عن الأوقاص فقال: «ليس فيها شيء».

قلت: إسناده ضعيف.

قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٢/ ١٦٠: هذا موصول لكن المسعودي اختلط، وتفرد بوصله عنه بقية بن الوليد وقد رواه الحسن بن عمارة عن الحكم أيضاً لكن الحسن ضعيف، ويدل على ضعفه قوله فيه: إن معاذاً قدم على النبي ﷺ من اليمن فسأله ومعاذ لما قدم على النبي ﷺ كان قد مات. اهـ.

قلت: حديث الحسن بن عمارة رواه البيهقي ٤/ ٩٨ عنه عن الحكم به.

قال البيهقي ٤/ ٩٨: وله شاهد أجود منه. اهـ. يعني به حديث المسعودي.

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٢/ ١٦٠: قال ابن عبد البر: ورواه قوم عن طاووس عن ابن عباس عن معاذ إلا أن الذين أرسلوه أثبت من الذين أسندوه. اهـ.

وروي من مسند معاذ كما سبق.

والحديث أعله عبد الحق ببقية فقال في «الأحكام الوسطى» ٣/ ١٩٠: بقية لا يحتج به. اهـ.

وتعقبه ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ١٠٩ فقال: لم يعرض لمن هو أضعف منه وهو المسعودي. اهـ.

وقال أيضاً ابن القطان في كتابه «بيان الوهم الإيهام» ٤/ ١٦٧ لما نقل قول عبد الحق: أعرض من إسناده عن المسعودي وهو جداً مختلط، ورأى أن علة الخبر إنما هي كونه من رواية بقية. اهـ.

سادساً: حديث بهز بن حكيم سيأتي الكلام عليه في الباب بعد القادم.

سابعاً: حديث علي رواه أبو داود (١٥٧٢) والدارقطني ٢/ ١٠٣ والبيهقي ٤/ ١١٦ من طريق زهير عن أبي إسحاق عن الحارث وعاصم ابن ضمرة عن علي ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «في البقر في كل ثلاثين تبيع وفي الأربعين مسنة وليس على العوامل شيء».

قلت: أبو إسحاق اختلط بآخره، وسماع زهير بن أبي معاوية كان بعد الاختلاط.

قال أبو زرعة كما في «الكواكب النيرات» (٨٦): زهير بن معاوية ثقة إلا أنه سمع من أبي إسحاق بعد الاختلاط. اهـ.

وقد رواه سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي موقوفاً كما عند عبد الرزاق (٦٨٤٢) وسماع سفيان من أبي إسحاق كان قبل الاختلاط.

ورواه ابن أبي شيبة ٣/ ١٣٠ والدارقطني ٢/ ١٠٣ من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق مرفوعاً.

وسيأتي الكلام على الحديث موسعاً في باب: ما جاء في أنه ليس في العوامل صدقة. حديث رقم (٦٠٤).

باب: أين تؤخذ صدقة الماشية

٥٩٩ـ وعن عَمرِو بن شُعيبٍ عن أبيه عن جَدِّه قال: قال رسول الله ﷺ: «تُؤخَذُ صدقاتُ المسلمينَ على مياهِهِم» رواه أحمد، ولأبي داود: «ولا تُؤخَذُ صدقاتُهم إلا في دُورِهِم».

رواه أبو داود (١٥٩١) وأحمد ٢/ ١٨٠ والبيهقي ٤/ ١١٠ كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قال: «تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم». هذا لفظ أحمد، وعنده أيضاً بسياق أتم من هذا بلفظ: لما دخل رسول الله ﷺ مكة عام الفتح قام في الناس خطيباً فقال: «يا أيها الناس، إنه ما كانَ من حلف في الجاهلية فإنَ الإسلام لم يزده إلا شدة، ولا حلفَ في الإسلام، والمسلمونَ يَدٌ على من سواهم؛ تكافأُ دماؤهم، يجير عليهم أدناهم، ويرد عليهم أقصاهم؛ تُرَدُّ سراياهم على قَعَدِهم، لا يقتل مؤمن بكافر، دية الكافر نصف دية المسلم، لا جلب ولا جنب، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في ديارهم».

قلت: إسناده لا بأس به؛ وقد أعِله الشوكاني في «نيل الأوطار» ٤/ ١٥٦ فقال: الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في «التلخيص» وفي إسناده محمد بن إسحاق وقد عنعن. اهـ.

وقد صرح بالتحديث عند البيهقي وأحمد ٢/ ٢١٦، وقد توبع فقد تابعه عبد الرحمٰن بن الحارث وأسامة بن زيد كما سيأتي.

أولاً: متابعة عبد الرحمٰن بن الحارث رواها أحمد ٢/ ٢١٥ قال: حدثنا إبراهيم بن العباس وحسين بن محمد قالا: ثنا عبد الرحمٰن ابن أبي الزناد عن عبد الرحمٰن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة عن عمرو بن شعيب به.

وقد تكلم في عبد الرحمٰن بن أبي الزناد، وشيخه عبد الرحمٰن ابن الحارث.

قال النسائي عن عبد الرحمٰن بن الحارث: ليس بالقوي. اهـ.

وقال أحمد: متروك. اهـ.

وذكره ابن حبان في «الثقات» ووثقه ابن سعد والعجلي وقال ابن معين: ليس به بأس. اهـ.

وقال أبو حاتم: شيخ. اهـ.

وقال الحافظ في «التقريب» (٣٨٣١): صدوق له أوهام. اهـ.

وأما ابن الزناد فقد قال ابن معين عنه: ضعيف. اهـ.

وقال مرة أخرى: لا يحتج بحديثه وهو دون الدراوردي. اهـ.

وقال صالح بن أحمد عن أبيه: مضطرب الحديث. اهـ.

وقال النسائي: لا يحتج به. اهـ.

وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صدوق وفي حديثه ضعف سمعت علي بن المديني يقول: حديثه بالمدينة مقارب، وما حدث به بالعراق فهو مضطرب. اهـ.

وقال الترمذي والعجلي: ثقة. اهـ.

وقال ابن عدي: وهو ممن يكتب حديثه. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٣٨٦١): صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد وكان فقيهاً. اهـ.

ثانياً: متابعة أسامة بن زيد كما هي عند البيهقي ٤/ ١١٠ وأحمد ٢/ ١٨٤ كلاهما من طريق ابن المبارك عنه به مرفوعاً.

وفي إسناده أسامة بن زيد تركه أحمد وغيره وجعله البعض أسامة ابن زيد الليثي، وعلى كلٍّ فإن من اسمه أسامة بن زيد في الكتب الستة ضعيف عدا الصحابي.

وفي الباب عن ابن عمر وعمران بن حصين وعائشة وعبد الله بن عمرو بن العاص:

أولاً: حديث ابن عمر رواه ابن ماجه (١٨٠٦) قال: حدثنا أبو بدر عباد بن الوليد ثنا محمد بن الفضل ثنا ابن المبارك عن أسامة ابن زيد عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم».

قلت: في إسناده أسامة بن زيد وسبق الكلام عليه.

ولهذا أعله البوصيري في تعليقه على «زوائد ابن ماجه» فقال ١/ ٣١٨: هذا إسناد ضعيف بضعف أسامة. اهـ.

وتعقبه الألباني فقال في «السلسلة الصحيحة» ٤/ ٣٨٢ لما نقل قول البوصيري: لعله أراد أنه أسامة بن زيد العدوي فإنه ضعيف، والأقرب ما ذكرنا أنه الليثي؛ فإنه هو الذي ذكر في الرواة عن عمرو ابن شعيب دون العدوي وكلاهما من شيوخ ابن المبارك. اهـ.

وقال أيضاً في أسامة بن زيد الليثي خلاف، وهو حسن الحديث. اهـ.

وقد اختلف في إسناده فرواه أحمد ٢/ ١٨٤ ثنا عبد الصمد عن عبد الله بن المبارك ثنا أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

ورواه أبو داود الطيالسي (٢٢٦٤) قال: حدثنا ابن المبارك به، وسيأتي الكلام على هذا الحديث بعد قليل.

قال الألباني في «السلسلة الصحيحة» ٤/ ٣٨٢: لما ذكر إسناد ابن عمر السابق: محمد بن الفضل هو السدوسي الملقب بـ «عارم» وهو ثقة ولكنه كان اختلط؛ فلا يعتد بمخالفته المتقدمين عبد الصمد وهو ابن عبد الوارث والطيالسي وإسنادهما حسن. اهـ.

ثانياً: حديث عمران بن حصين رواه الترمذي (١١٢٣) وأبو داود (٢٥٨١) كلاهما من طريق بشر بن المفضل عن حميد الطويل قال: حدَّث الحسن عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال: «لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام».

ورواه أحمد ٤/ ٤٤٣ من طريق حماد بن سلمة أنا حميد به بنحوه.

ورواه أيضاً ٤/ ٤٣٩ من طريق الحارث بن عمير عن حميد به بنحوه.

قلت: رجاله لا بأس بهم وصححه الترمذي ٤/ ٨٦ فقال: هذا حديث حسن صحيح. اهـ.

وصححه أيضاً ابن حبان ورواه أحمد ٤/ ٤٢٩ قال: حدثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة عن أبي قزعة عن الحسن عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال: «لا جلب ولا جنب ولا شغار».

وقد اختلف في سماع الحسن من عمران بن حصين، قال: بهز ابن أسد: سمع الحسن من عمران بن حصين.

ونقل العلائي في «جامع التحصيل» ص١٦٣: عن علي بن المديني أنه قال: لم يسمع من عمران بن حصين ونقل أيضاً ص١٦٤ عن ابن المديني أنه قال: سمعت يحيى ـ يعني القطان ـ وقيل له: كان الحسن يقول: سمعت عمران بن حصين، فقال: أما عن ثقة فلا، وذكر صالح بن أحمد أنه أنكر على من يقول عن الحسن حدثني عمران بن حصين أي أنه لم يسمع عنه. اهـ.

ولهذا لما نقل الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ص١٧١ تصحيح الترمذي وابن حبان قال: وهو متوقف على صحة سماع الحسن من عمران، وقد اختلف في ذلك. اهـ.

ثالثاً: حديث عائشة رواه البيهقي ٤/ ١١٠ والطبراني في ا«لأوسط» كما في «مجمع البحرين» كلاهما من طريق عبد الملك بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «تؤخذ صدقات أهل البادية على مياههم وبأفنيتهم».

قلت: رجاله لا بأس بهم وعبد الملك بن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم الأنصاري قاضي بغداد ثقة قاله الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٠/ ٤٠٨.

ولهذا قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ٧٩: إسناده حسن. اهـ.

رابعاً: حديث عبد الله بن عمرو رواه أحمد ٢/ ١٨٤-١٨٥ قال: ثنا عبد الصمد عن عبد الله بن المبارك ثنا أسامة بن زيد عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم».

ورواه أبو داود الطيالسي (٢٢٦٤) قال: حدثنا ابن المبارك به.

زاد: «أو عند أفنيتهم» لكن ذكر البيهقي ٤/ ١١٠ أن الشك من أبي داود.

قلت: رجاله لا بأس بهم غير أسامة بن زيد وسبق الكلام عليه.

قال الألباني في «السلسلة الصحيحة» ٢/ ٣٨٢ إسنادهما حسن. اهـ.

فائدة:

روى أبو داود (١٥٩٢) قال: حدثنا الحسن بن علي ثنا يعقوب سمعت أبي يقول: عن محمد بن إسحاق في قوله: «لا جلب ولا جنب» قال: أن تصدق الماشية في مواضعها ولا تجلب إلى المصدق، والجنب عن هذه الفريضة أيضاً، لا يجنب أصحابها، يقول: ولا يكون الرجل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة فتجنب إليه، ولكن تؤخذ في موضعه يعني صدقته. اهـ.

قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٢/ ١٧١ فسر مالك الجلب والجنب بخلاف ما فسره به ابن إسحاق فقال: الجلب أن

تجلب الفرس في السباق فيحرك وراءه الشيء يستحث به فيسبق، والجنب أن يجنب مع الفرس الذي سابق به فرساً آخر، حتى إذا دنا تحول الراكب على الفرس للجنوب فيسبق. ويدل على هذا التفسير زيادة أبي داود وهي قوله في الرهان: لا جرم. قال ابن الأثير: له تفسيرات فذكرهما وتبعه المنذري في «حاشيته». اهـ.

وذكر الخطابي في «معالم السنن» ٢/ ٢٠٥: أن معنى لا جنب ألا يجنب أصحاب الأموال عن مواضعهم، أي لا يبعدون عنها حتى يحتاج المصدق إلى أن يتبعهم ويمعن في طلبهم فكما يرعى جانبهم عليهم أن يرعوا جانبه أيضاً. اهـ.

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» ٤/ ١٥٧: الحديث يدل على أن المصدق هو الذي يأتي للصدقات ويأخذها على مياه أهلها لأن ذلك أسهل. اهـ.



باب: لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه

٦٠٠- وعن أبي هريرةَ - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «ليسَ على المُسلِم في عَبدِهِ ولا في فَرَسِهِ صَدَقَةٌ» رواه البخاري. ولمسلمٍ: «ليس في العبدِ صَدَقَةٌ إلا صَدَقَةُ الفِطرِ».

رواه البخاري (١٤٦٤) ومسلم ٢/ ٦٧٥ وأبو داود (١٥٩٤-١٥٩٥) والنسائي ٥/ ٣٥ والترمذي (٦٢٨) وابن ماجه (١٨١٢) وأحمد ٢/ ٢٤٢ والدارمي ١/ ٣٢٢ وابن خزيمة ٤/ ٢٩ والبيهقي ٤/ ١١٧ والبغوي في «شرح السنة» ٦/ ٢٢ وعبد الرزاق ٤/ ٣٣ كلهم من طرق عن عراك بن مالك عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة» اللفظ للبخاري ولمسلم.

وفي رواية لمسلم ٢/ ٦٧٦ من طريق مخرمة عن أبيه عن عراك به بلفظ: «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر».

وعند البخاري (١٤٦٣) بلفظ: «ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة».

وروى موقوفاً على أبي هريرة، وذكر الدارقطني في «العلل» ١١/ رقم (٢١٦٩) الاختلاف في إسناده.

وفي الباب عن علي وأبي هريرة وجابر ومرسل سعيد بن المسيب:

أولاً: حديث علي رواه أبو داود (١٥٧٤) والترمذي (٦٢٠) والنسائي ٥/ ٣٧ وأحمد ١/ ٩٢ وعبد الرزاق ٤/ ٣٤ والدارقطني كلهم من طريق أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق؛ فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهماً، وليس في تسعين ومئةٍ شيء؛ فإذا بلغت مئتين ففيهما خمس دراهم».

ورواه عن أبي إسحاق كلٌّ من أبي عوانة عند أبي داود والترمذي وأحمد أيضاً والأعمش عند النسائي.

ورواه ابن ماجه (١٨١٣) قال: حدثنا سهل بن أبي سهل ثنا سفيان بن عيينة عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي عن النبي ﷺ قال: «تجوزت لكم عن صدقة الخيل والرقيق».

وقد اختلف في رفعه ووقفه.

فقد رواه عبد الرزاق ٤/ ٣٤ عن معمر عن أبي إسحاق عن عاصم ابن ضمرة عن علي موقوفاً عليه.

قال أبو داود ١/ ٤٩٤: روى هذا الحديث الأعمش عن أبي إسحاق، كما قال أبو عوانة: ورواه شيبان أبو معاوية وإبراهيم بن طهمان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي عن النبي ﷺ مثله، وقال أيضاً أبو داود: وروى حديث النفيلي شعبة وسفيان وغيرهما عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي لم يرفعوه، أوقفوه على علي. اهـ.

وقال الترمذي ٢/ ٢٠٠: روى هذا الحديث الأعمش وأبو عوانة وغيرهما، عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي، وروى سفيان الثوري وابن عيينة وغير واحد عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي. قال الترمذي أيضاً: وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث؟ فقال: كلاهما عندي صحيح يحتمل عن أبي إسحاق، يحتمل أن يكون روى عنهما جميعاً. اهـ.

ورواه الدارقطني في «العلل» ٣/ ١٦٠-١٦١ من طريق عبيد الله ابن موسى عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «قد عفوت لكم عن الخيل...».

ورواه أيضاً من طريق عبد الرزاق عن الثوري به، ورواه أيضاً من طريق الحجاج عن أبي إسحاق به.

ثم رواه أيضاً الدارقطني من طريق عبد الرزاق أنبأ معمر والثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بمثله. ثم قال الدارقطني: رفعه الثوري ووقفه معمر. اهـ.

وروى الدارقطني ٢/ ٩٤ قال: حدثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه النحوي ثنا يعقوب بن سفيان حدثنا أحمد بن الحارث البصري حدثنا الصقر بن حبيب قال: سمعت أبا رجاء العطاردي يحدث عن ابن عباس عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «ليس في الخضراوات صدقة، ولا في العرايا صدقة، ولا في أقل من خمسة أوسق صدقة، ولا في العوامل صدقة، ولا في الجبهة صدقة» قال الصقر: الجبهة: الخيل والبغال والعبيد. اهـ.

قلت: إسناده واهٍ؛ لأن فيه الصقر بن حبيب.

قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» ٢/ ١٣٩٤: وابن حبان يسمي هذا الشيخ الصعق بن حبيب. اهـ.

ولما ذكره ابن حبان في «المجروحين» ١/ ٣٧٥ قال: شيخ من أهل البصرة يخالف الثقات في الروايات ويأتي بالمقلوبات عن الأثبات. اهـ.

ثم ذكر له هذا الحديث بهذا الطريق وقال: ليس هذا من كلام النبي وإنما يعرف بإسناد منقطع، فقلبه الصقر على أبي رجاء وهو يأتي بالمقلوبات. اهـ.

وكذلك في إسناده أحمد بن الحارث الراوي عنه هو الغساني كما قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» ٢/ ١٣٩٤، وقال عنه أبو حاتم كما في «الجرح والتعديل» ٢/ ٣٧٥: هو متروك الحديث. اهـ.

ثانياً: حديث أبي هريرة رواه الدارقطني ٢/١٢٧ قال: حدثنا أبو محمد بن صاعد ثنا علي بن داود ثنا يزيد بن خالد بن موهب ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس في الخيل والرقيق صدقة؛ إلا أن في الرقيق صدقةَ الفطر».

قلت: رجاله لا بأس بهم، وإسناده قوي.

ثالثاً: حديث جابر رواه الدارقطني ٢/١٠٨ من طريق يحيى بن غيلان عن عبد الله بن بزيع عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً: «ليس في مال المكاتَبِ زكاة حتى يَعتِقَ».

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه يحيى بن غيلان مجهول الحال كما قال ابن القطان، وأيضاً عبد الله بن بزيع ضعيف وابن جريج وأبو الزبير مدلسان وقد عنعنا.

لهذا قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ٢/ ١٥٩: في إسناده ضعف ومدلسان. اهـ.

وقال البيهقي ٤/١٠٩: روي مرفوعاً وهو ضعيف والصحيح موقوف. اهـ.

رابعاً: مرسل سعيد بن المسيب رواه مالك في «الموطأ» ١/ ٢٦٣ وعنه الشافعي في «الأم» ٢/ ٢٢ ومن طريقه البيهقي ٤/١١٨ عن عبد الله بن دينار أنه قال: سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين فقال: وهل في الخيل من صدقة.

قلت: إسناده صحيح.

ورواه ابن أبي شيبة ٣/ ١٥٢ من طريق سفيان بن عيينة عن عبد الله ابن دينار به.

ورواه أبو عبيد في «الأموال» (١٣٦٣) قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن عبد العزيز بن سلمة عن عبد الله بن دينار به.



باب: ما جاء فيمن منع الزكاة

٦٠١ـ وعن بَهزِ بن حكيمٍ عن أبيه عن جَدِّه ـ رضي الله عنهم ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «في كُلِّ سائمةِ إبلٍ في أربعينَ بنتُ لَبونٍ، لا تُفَرَّقُ إبلٌ عن حِسابِها. مَن أعطاها مُؤتَجِراً بها فله أجرُها، ومَن منعَها فإنّا آخِذوها وشَطرَ مالِهِ عَزمةً مِن عَزَماتِ ربِّنا، لا يَحِلُّ لآلِ محمدٍ منها شيءٌ». رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصَحَّحه الحاكمُ، وعَلَّقَ الشافعِيُّ القولَ به على ثُبوتِه.

رواه أبو داود (١٥٧٤) والنسائي ٥/ ٢٥ وأحمد ٥/ ٢-٤ والبيهقي ٤/ ١٠٥ والحاكم ١/ ٥٥٤ وابن خزيمة ٤/ ١٨ وعبد الرزاق ٤/ ١٨ والطبراني في «الكبير» ١٩/ ٤١٠ كلهم من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون، لا يفرق إبل عن حسابها من أعطاها مؤتجراً» قال ابن العلاء: «مؤتجراً بها فله أجرها ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا عز وجل، ليس لآل محمد منها شيء». هذا لفظ أبي داود، وعند أحمد والنسائي: «وشطر إبله».

قلت: في إسناده بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة أبو عبد الملك القشيري اختلف فيه.

قال أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به. اهـ.

وقال أيضاً عن عمرو بن شعيب أحب إليَّ. اهـ.

وقال الشافعي: ليس بحجة ولم يحدث شعبة عنه، وقال له: من أنت؟ ومن أبوك؟. اهـ.

وقال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: ثقة. اهـ.

وقال أبو زرعة: صالح ولكنه ليس بالمشهور. اهـ.

وقال الآجري عن أبي داود: هو عندي حجة وإذا حدث عنه ثقة فلا بأس به. اهـ.

وقال النسائي: ثقة. اهـ.

وقال ابن عدي: قد روى عنه ثقات الناس، وقد روى عنه الزهري، وأرجو أنه لا بأس به، ولم أر له حديثاً منكراً وإذا حدث عنه ثقة فلا بأس به. اهـ.

وبناءً على هذا اختلف الأئمة في تصحيحه.

لهذا أسند البيهقي ٤/ ١٠٥ عن الشافعي أنه قال: لا يثبت أهل العلم بالحديث أنْ تؤخذ الصدقة وشطر إبل الغال لصدقته ولو ثبت قلنا به. اهـ.

وقال ابن حبان في «المجروحين» ١/ ١٩٤ عن بهز: كان يخطئ كثيراً؛ فأما أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم ـ رحمهما الله ـ فهما يحتجان به ويرويان عنه، وتركه جمعٌ من أئمتنا ولولا حديث: «إنا آخذوه وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا» لأدخلناه في الثقات، وهو ممن أستخير الله عز وجل فيه. اهـ.

ولكن بهز بن حكيم الذي يظهر أنه لا بأس به، ولهذا قوَّى الإمام أحمد الحديث، فقد نقل الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٢/ ١٧٠ أنّ الإمام أحمد سئل عن إسناده فقال: صالح الإسناد. اهـ.

وكذا نقل ابن قدامة في «الكافي» ١/ ٢٧٨.

وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» ٢/ ١٤٩١: هذا حديث حسن بل صحيح. اهـ.

وقال أيضاً ٢/ ١٤٩٢: وقد ذكر هذا الحديث الإمام أحمد بن حنبل فقال: ما أدري ما وجهه. وسئل عن إسناده فقال: هو عندي صالح الإسناد. اهـ.

وقال الحاكم ١/ ٥٥٥: هذا حديث صحيح الإسناد على ما قدمنا ذكره في تصحيح هذه الصحيفة، ولم يخرجاه. اهـ.

ووافقه الذهبي.

وقال الألباني في «الإرواء» ٣/ ٢٦٤ لما حسن الحديث: إنما هو حسن للخلاف المعروف في بهز بن حكيم. اهـ.

وقيل بنسخ هذا الحديث وهو متعقب قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٢/ ١٧٠: وقال البيهقي وغيره: حديث بهز هذا منسوخ، وتعقبه النووي: بأن الذي ادعوه من كون العقوبة كانت بالأموال في الأموال في أول الإسلام ليس بثابت ولا معروف، ودعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ، والجواب عن ذلك ما أجاب به إبراهيم الحربي، فإنه قال في سياق هذا المتن: لفظه

وهم فيها الراوي، وإنما هو: فإنا آخذوها من شطر ماله، أي: نجعل ماله شطرين فيتخير عليه المصدق، ويأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنعه الزكاة، فأما ما لا يلزمه فلا، نقله ابن الجوزي في «جامع المسانيد» عن الحربي والله الموفق. اهـ. وهذا الجواب يحتاج إلى تأمل.

وفي الباب أحاديث سبق تخريجها في باب: ما جاء في زكاة بهيمة الأنعام، وباب: ما جاء في وجوب الزكاة.



باب: ما جاء في أنه لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول

٦٠٢ـ وعن عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا كانت لكَ مِئتا دِرهَم وحالَ عليها الحَولُ ففيها خمسةُ دراهمَ، وليس عليكَ شيءٌ حتى يكونَ لك عشرونَ ديناراً، وحالَ عليها الحولُ ففيها نصفُ دينارٍ؛ فما زادَ فبحسابِ ذلك. وليس في مالٍ زكاةٌ حتى يحَولَ عليه الحَولُ» رواه أبو داود وهو حسن، وقد اختلف في رفعه.

رواه أبو داود (١٥٧٣) والبيهقي ٤/ ٩٥ كلاهما من طريق ابن وهب قال: أخبرني جرير بن حازم ـ وسمى آخر ـ عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ ببعض أول هذا الحديث قال: «فإذا كانت لك مئتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء ـ يعني في الذهب ـ حتى يكون لك عشرون ديناراً؛ فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك» قال: فلا أدري أعلي يقول: «فبحساب ذلك» أو رفعه إلى النبي ﷺ؟ «وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول»، إلا أن جريراً قال: ابن وهب يزيد في الحديث عن النبي ﷺ: «وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول». هذا لفظ أبي داود.

قلت: فالراوي الحارث أو عاصم شك في رفع قوله: «فبحساب ذلك».

ورواه النسائي ٥/ ٣٧ وأحمد ١/ ١٤٨ باختصار وابن خزيمة ٤/ ٣٤ كلهم من طريق أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي به مرفوعاً.

ورواه عبد الله بن الإمام أحمد في «مسائله» (٧٥٨) من طريق أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال: ما زاد فبحساب.

قلت: جرير خالفه الحفاظ فرووه موقوفاً.

فقد رواه ابن أبي شيبة ٣/ ١٥٩ من طريق سفيان وشريك عن أبي إسحاق به موقوفاً.

ورواه عبد الله في «زوائد المسند» ١/ ٤٨ من طريق شيبة عن شريك وتابعهما على وقفه زكريا بن أبي زائدة.

ورواه ابن أبي شيبة ٣/ ١٥٩ من طريق جعفر عن أبيه عن علي به.

قلت: رجاله ثقات لكنه منقطع بين محمد بن علي بن الحسين وجده علي.

قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٢/ ١٨٤: قال ابن حزم: هو عن الحارث عن علي مرفوع، وعن عاصم بن ضمرة عن علي موقوف، كذا رواه شعبة وسفيان ومعمر عن أبي إسحاق عن عاصم موقوفاً. قال: وكذا كل ثقة رواه عن عاصم. قلت ـ أي

الحافظ ابن حجر ـ: وقد رواه الترمذي من حديث أبي عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي مرفوعاً. اهـ.

ولم أقف بعد جهد على رواية الترمذي هذه.

ورواه عبد الرزاق ٤/ ٣٣-٣٤ عن الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق به وفيه ذكر حديث: «قد عفوت عن صدقة الخيل...» وسبق الكلام عليه.

والحديث سكت عنه أبو داود وذكره المنذري في «تهذيبه» برقم (١٥١٣-١٥١٤) وقال: الحارث وعاصم ليسا بحجة. اهـ.

أما الحارث فسبق الكلام عليه[1].

وأما عاصم بن ضمرة وثقه أحمد وابن معين وابن المديني والعجلي والنسائي وتكلم فيه السعدي وابن حبان وابن عدي والبيهقي.

وقال النسائي مرة: ليس به بأس. اهـ.

وقال الثوري: كنا نعرف فضل حديث عاصم على حديث الأعور. اهـ.

قال النووي في «الخلاصة»: هو حديث صحيح أو حسن. اهـ.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ٣٢٨: ولا يقدح فيه ضعف الحارث لمتابعة عاصم له. اهـ.

---

(١) راجع باب: جواز اغتسال الرجل بفضل المرأة.

وقال عبد الحق في «أحكامه»: هذا حديث رواه ابن وهب عن جرير بن حازم عن أبي إسحاق عن عاصم، والحارث عن علي فقرن أبو إسحاق فيه بين عاصم والحارث، والحارث كذاب وكثير من الشيوخ يجوز عليه مثل هذا، وهو أن الحارث أسنده وعاصم لم يسنده فجمعهما جرير وأدخل حديث أحدهما في الاخر، وكل ثقة رواه موقوفاً؛ فلو أن جريراً أسنده عن عاصم وبين ذلك أخذنا به.

وقال غيره: هذا لا يلزم؛ لأن جريراً ثقة وقد أسند عنهما. اهـ.

ولما نقل الألباني في «الإرواء» ٣/ ٢٥٦ قول الحافظ ابن حجر: لا بأس بإسناده، والآثار تعضده؛ فيصلح للحجة. اهـ.

تعقبه فقال: كذا قال وهو مقبول، لولا أن الثقات الحفاظ خالفوا جريراً فرووه عن أبي إسحاق به موقوفاً على علي رضي الله عنه. اهـ.



٦٠٣ـ وللترمذي عن ابن عمر: مَن استفادَ مالاً فلا زكاةَ عليه حتى يَحولَ عليه الحَولُ. والراجحُ وَقفُه.

رواه الترمذي (٦٣١) والبيهقي ٤/ ١٠٤ والدارقطني ١/ ٩٠ كلهم من طريق عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول».

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن في إسناده عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف[1].

قال الترمذي ٢/٢٠٨: عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث، ضعفه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وغيرهما من أهل الحديث وهو كثير الغلط. اهـ.

وقال البيهقي ٤/١٠٤: وعبد الرحمٰن ضعيف لا يحتج به. اهـ.

قال ابن الجوزي في «التحقيق» (١٠٠٥): عبد الرحمٰن بن زيد ضعفه الكل، وقد رواه إسحاق بن إبراهيم الحنيني عن مالك عن نافع عن ابن عمر. قال الدارقطني: الصحيح عن مالك موقوف. اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ٢/١٧٧: رواه الترمذي موقوفاً عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، ورفعه وهم والله أعلم. اهـ.

ورواه الترمذي (٦٣٢) والبيهقي ٤/١٠٣ كلاهما من طريق عبد الوهاب الثقفي حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: من استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول عند ربه. وهذا أصح، لكن اختلف في رفعه ووقفه.

قال الترمذي ٢/٢٠٨: وهذا أصح من حديث عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم.

---

(١) راجع باب: طهارة ميتة الحوت والجراد.

وروى أيوب وعبيد الله بن عمر وغير واحد عن نافع عن ابن عمر موقوفاً. اهـ.

ورواية عبيد الله بن عمر عن نافع به موقوفاً عند الدارقطني ٢/ ٩٠ من طريق بقية عن إسماعيل عن عبيد الله بن عمر به.

وقال الدارقطني: ورواه معتمر وغيره عن عبيد الله موقوفاً. اهـ.

قلت: إسماعيل هو ابن عياش، وهو ضعيف في روايته عن غير الشاميين كما سبق(١).

وقال البيهقي ٤/ ١٠٤: ورواه بقية عن إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عمر مرفوعاً وليس بصحيح. اهـ.

قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٢/ ١٦٥: وروى الدارقطني في «غرائب مالك» عن نافع عن ابن عمر نحوه. قال الدارقطني: الحنيني ضعيف والصحيح عن مالك موقوف. اهـ.

وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٢/ ١٧٢: الصحيح أنه قول ابن عمر، وعبد الرحمٰن ضعيف عند أهل الحديث. اهـ.

وفي الباب عن عائشة وأنس وأم سعد الأنصارية وسراء بنت نبهان وأبي بكر الصديق وأثر عن ابن عمر:

أولاً: حديث عائشة عند ابن ماجه (١٧٩٢) والدارقطني ١/ ٩١ والبيهقي ٤/ ١٠٣ كلهم من طريق حارثة بن محمد عن عمرة عن

---

(١) راجع باب: منع الجنب من قراءة القرآن، وباب: جامع في سجود السهو.

عائشة. قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول».

قلت: إسناده ضعيف؛ لأنَّ فيه حارثة بن محمد وهو ضعيف كما سيأتي.

وبه أعله ابن الجوزي في «التحقيق مع التنقيح» ٢/١٧٨.

قال البوصيري في «الزوائد» ١/٣١٦: هذا إسناد فيه حارثة بن محمد وهو ابن أبي الرجال ضعيف. أخرجه الدارقطني في «سننه» من هذا الوجه ورواه البيهقي من طريق شجاع بن الوليد. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٢/١٦٥: وفيه حارثة بن أبي الرجال وهو ضعيف. اهـ.

قلت: حارثة بن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله ابن حارثة الأنصاري.

قال أحمد: ضعيف ليس بشيء. اهـ.

وقال ابن معين: ليس بثقة. اهـ.

وقال في موضع آخر: ضعيف. اهـ.

وقال أبو زرعة: واهي الحديث ضعيف. اهـ.

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث. اهـ.

وقال البخاري: منكر الحديث. اهـ.

وقال النسائي: متروك الحديث. اهـ.

وقال في موضع آخر: ليس بثقة ولا يكتب حديثه. اهـ.

وقال الآجري عن أبي داود: ليس بشيء. اهـ.

وقال علي بن الجنيد: متروك الحديث. اهـ.

وقال ابن عدي: عامة ما يرويه منكر. اهـ.

وأيضاً اختلف في رفعه ووقفه؛ فقد أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ١٥٩ من طريق أبي أسامة عن حارثة به موقوفاً.

وقال العقيلي في «الضعفاء الكبير» ١/ ٢٨٩ في ترجمة حارثة: لم يتابعه عليه إلا من هو دونه. اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» ٢/ ١٣٧١-١٣٧٢: روى هذا الحديث ابن ماجه عن نصر بن علي الجهضمي عن أبي بدر شجاع ابن الوليد السكوني عن حارثة بن محمد، وروى الثوري عن حارثة عن عمرة عن عائشة موقوفاً: ليس في مال مستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول. وهذا أصح. اهـ.

ثانياً: حديث أنس رواه الدارقطني ٢/ ٩١ قال: حدثنا الحسن بن الخضر المعدل بمكة حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس ثنا محمد ابن سليمان الأسدي ثنا حسان بن سياه عن ثابت عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «ليس في مال زكاة حتي يحول عليه الحول».

قلت: إسناده ضعيف لأن فيه حسان بن سياه.

ضعفه جماعة كما ذكر الحافظ ابن حجر في «اللسان» ٢/ ٢٣٦ ونقل عن البزار أنه قال: روى عن حميد عن أنس أحاديث لم يتابع عليها. اهـ.

وقال أبو نعيم الأصبهاني: ضعيف. اهـ.

وقال ابن حبان: يأتي عن الأثبات بما لا يشبه حديثهم. اهـ.

وضعفه الدارقطني.

وقال ابن عدي في «الكامل» ٢/ ٣٧٠: وهذا الحديث لا أعلم يرويه عن ثابت عن أنس غير حسان بن سياه. اهـ.

وبه أعله ابن عبد الهادي في «تنقيح أحاديث التعليق» ٢/ ١٧٧ والألباني في «الإرواء» ٣/ ٢٥٦.

ثالثاً: حديث أم سعد الأنصارية رواه الطبراني في «الكبير» ١٣٧/٢٥ قال: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا أبو الربيع الزهراني ثنا سعيد بن زكريا عن عنبسة بن عبد الرحمٰن عن محمد ابن زاذان عن أم سعد الأنصارية امرأة زيد بن ثابت قالت: قال رسول الله ﷺ: «ليس على من استفاد مالاً زكاة حتى يحول عليه الحول».

قلت: إسناده واهٍ؛ لأن فيه عنبسة بن عبد الرحمٰن بن عنبسة بن سعيد بن العاص الأموي.

قال ابن معين: لا شيء. اهـ.

وقال أبو زرعة: واهي الحديث منكر الحديث. اهـ.

وقال أبو حاتم: متروك الحديث كان يضع الحديث. اهـ.

وقال البخاري: تركوه. اهـ.

وقال أبو داود والنسائي والدارقطني: ضعيف. اهـ.

وقال النسائي أيضاً: متروك. اهـ.

وقال أبو حاتم: كان عند أحمد بن يونس عنه شيء فلم يحدث عنه على عمد. اهـ.

ولهذا قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ٧٩: فيه عنبسة بن عبد الرحمٰن وهو ضعيف. اهـ.

رابعاً: حديث سراء بنت نبهان الغنوية رواه الطبراني في «الكبير» ٣٠٨/٢٤ قال: حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا يزيد بن عمرو بن البراء الغنوي ثنا أحمد بن الحارث الغساني قال: حدثتنا شاكية بنت الجعد عن سراء بنت نبهان الغنوية قالت: احتفر الحي في دار كلاب فأصابوا كنزاً عادياً؛ فقال كلاب: دارنا، وقال الحي: احتفرنا فنافروهم ذلك إلى النبي ﷺ فقضى به للحي، وأخذ منهم الخمس، فاشترينا بنصيبنا من ذلك مئة من النعم، فأتينا بها الحي، فأراد المصدق أن يصدقنا فأبينا عليه وأتينا النبي ﷺ في ذلك فقال: «إن كنتم جعلتموها مع غيرها، وإلا فلا شيء عليكم في هذا العام» وقال: «إن المصدق إذا انصرف عن القوم وهو عنهم راض رضي الله عنهم، وإذا انصرف وهو عليهم ساخط سخط الله عليهم».

قلت: إسناده ضعيف جداً؛ لأن فيه أحمد بن الحارث الغساني.

قال أبو حاتم: متروك الحديث. اهـ.

وقال البخاري: فيه نظر. اهـ. وكذا قال الدولابي.

وقال العقيلي: له مناكير لا يتابع عليها. اهـ.

ولهذا قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ٧٨: فيه أحمد بن الحارث الغساني وهو ضعيف. اهـ.

خامساً: أثر أبي بكر الصديق رواه مالك في «الموطأ» ١/ ٢٤٥ عن محمد بن عقبة مولى الزبير، أنه سأل القاسم بن محمد عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم. هل عليه فيه زكاة؟ فقال القاسم: إن أبا بكر الصديق لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول. . . .

ورواه مسدد كما في «المطالب» (٨٩٥) قال: حدثنا حماد بن زيد عن إبراهيم بن عقبة عن محمد بن عقبة به.

قلت: رجاله ثقات، وإسناده قوي لكن فيه انقطاع.

قال الحافظ ابن حجر في تعليقه على «المطالب»: إسناده صحيح إلا أنه منقطع بين القاسم وجده الصديق رضي الله عنه. اهـ.

سادساً: أثر ابن عمر رواه مالك في «الموطأ» ١/ ٢٤٦ عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول.

قلت: رجاله ثقات، وإسناده قوي.

وسبق الكلام على إسناد الترمذي المرفوع وذكر الخلاف في رفعه ووقفه فقد صحح الدارقطني وقفه وكذا الحافظ ابن حجر في «البلوغ».

باب: ما جاء في أنه ليس في العوامل صدقة

٦٠٤ـ وعن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: «ليسَ في البقرِ العواملِ صَدَقَةٌ» رواه أبو داود والدارقطني، والراجحُ وَقْفُه أيضاً.

رواه أبو داود (١٥٧٢)والدارقطني ١/١٠٣ والبيهقي ٤/١١٦ كلهم من طريق أبي بدر ثنا زهير ثنا أبو إسحاق عن الحارث وعاصم بن ضمرة عن علي عن النبي ﷺ قال: «ليس في البقر العوامل شيء» وفي حديث الحارث: «ليس على البقر العوامل».

ورواه البيهقي ٤/١١٦ من طريق أبي بدر به، ولم يذكر الحارث.

قلت: أبو إسحاق اختلط بآخره. وزهير بن معاوية سمع منه بعد الاختلاط كما قال أبو زرعة كما في «الكواكب النيرات» (٨٦).

قال البيهقي ٤/١١٦: رفعه أبو بدر شجاع بن الوليد عن زهير من غير شك ورواه النفيلي عن زهير بالشك؛ فقال زهير: أحسبه عن النبي ﷺ، ورواه غيره عن أبي إسحاق موقوفاً. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٢/١٦٦: وهو عند أبي داود وابن حبان وصححه ابن القطان على قاعدته في توثيق عاصم بن ضمرة، وعدم التعديل بالوقف والرفع.

والحديث صححه ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٢٨٥ وقال: لم أعن إلا رواية عاصم، ولا رواية الحارث، وكل من في هذا الإسناد ثقة معروف، وابن المنادي أحد الأثبات. اهـ.

وابن المنادي هو الراوي عن أبي بدر.

ونقل أيضاً تصحيحه ابن عبد الهادي في «التنقيح» ٢/ ١٣٩٧.

ونقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ٣٦٠ وقال: وهذا منه توثيق لعاصم. اهـ. وسبق الكلام على حال عاصم والحارث[1] في الأبواب الأولى من كتاب الزكاة وتابعهما علي.

ورواه عبد الرزاق (٦٨٤٢) عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي من قوله غير مرفوع.

قلت: سماع سفيان الثوري من أبي إسحاق كان قبل الاختلاط.

ورواه ابن أبي شيبة ٣/ ١٣٠ والدارقطني ٢/ ١٠٣ من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق به.

ورواه الطبراني في «الكبير» ١١/ ٤٠ والدارقطني ٢/ ١٠٣ كلاهما من طريق سوار بن مصعب عن ليث عن مجاهد وطاووس عن ابن عباس مرفوعاً: «ليس في البقر العوامل صدقة».

قلت: سوار بن مصعب متروك كما سبق، وليث ضعيف وسبق الكلام عليه[2].

---

(١) راجع باب: جواز اغتسال الرجل بفضل المرأة.

(٢) راجع باب: صفة المضمضة والاستنشاق.

وفي الباب عن ابن عباس وجابر وأنس وعبد الله بن عمرو بن العاص:

أولاً: حديث ابن عباس رواه الدارقطني ٢/ ١٠٣ وابن عدي في «الكامل» ٣/ ٤٥٥ والطبراني في «الكبير» ١١/ ٣٤ من طريق سوار ابن مصعب عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس في البقر العوامل صدقة، ولكن في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسن أو مسنة».

وعند الدارقطني وابن عدي: عن ليث عن مجاهد عن طاووس.

وقد أعله ابن عدي بسوار بن مصعب ونقل عن البخاري والنسائي وابن معين تضعيفهم لسوار بن مصعب الهمداني.

قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٢/ ١٦٦: وفي إسناده سوار بن مصعب وهو متروك، عن ليث بن أبي سليم وهو ضعيف ورواه من وجه آخر عنه، وفيه الصقر ابن حبيب وهو ضعيف. اهـ.

وأعله ابن الجوزي في «التحقيق» (١٠٢٦) بأن فيه ليث بن أبي سليم. وسبق الكلام عليه[١].

وتعقبه ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ٢/ ١٩٤ فقال: وسوار الراوي عن ليث هو ابن مصعب، وقد تركه الإمام أحمد ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازي والنسائي والدارقطني وغيرهم. اهـ.

---

(١) راجع باب. صفة المضمضة والاستنشاق.

ثانياً: حديث جابر بن عبد الله رواه البيهقي ٤/١١٦ من طريق محمد بن إسحاق ثنا زكريا بن يحيى بن أبان ثنا ابن أبي مريم أنبأ يحيى بن أيوب أن خالد بن يزيد حدثه أن أبا الزبير حدثه أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: ليس على مثير الأرض زكاة.

قال البيهقي أيضاً: وروى يحيى بن سعيد عن أبي الزبير بمعناه.

وروى زياد بن سعد عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً، وفي إسناده ضعف، والصحيح موقوف. اهـ.

ورواه أيضاً البيهقي ٤/١١٦ والدارقطني ٢/١٠٣ كلاهما من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن أبي الزبير عن جابر بنحوه موقوفاً عليه.

وقال البيهقي ٤/١١٧: وتابعه خالد بن يزيد عن أبي الزبير عن جابر هكذا موقوفاً وهو إسناد صحيح. اهـ.

وأشار إلى ضعفه ابن عبد الهادي في «التنقيح» ٢/١٣٩٩.

ثالثاً: حديث أنس رواه البخاري وسبق تخريجه في أول كتاب الزكاة وفيه ذكر السوم.

رابعاً: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رواه الدارقطني ٢/١٠٣ قال: حدثني أبي ثنا أحمد بن الحسن الصوفي ثنا إبراهيم ابن موسى المؤدب المروزي ثنا محمد بن حمزة الرقي عن غالب القطان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «ليس في الإبل العوامل صدقة».

قال الدارقطني: كذا قال غالب القطان، وهو عندي غالب بن عبيد والله أعلم. اهـ.

ورواه البيهقي ٤/ ١١٦ وابن عدي في «الكامل» ٦/ ٧ من طريق غالب به.

قلت: إن كان غالب هو ابن عبيد الله العقيلي الجزري فهو ضعيف.

قال ابن معين: ليس بثقة. اهـ.

وقال الدارقطني وغيره: متروك. اهـ.

وبه قال ابن الجوزي في «التحقيق».

وإن كان غالب بن خطاف القطان فهو لا بأس به.

وقد وثقه الإمام أحمد وإن كان غيرهما فلا أدري من هو.

وقد ضعف الشيخ الألباني الحديث كما في «ضعيف الجامع» (٤٩٠٤).



باب: ما جاء في الزكاة في مال اليتيم

٦٠٥، ٦٠٦ـ وعن عمرِو بن شُعيب عن أبيه عن جَدِّه عبد الله ابن عمرٍو ـ رضي الله عنهم ـ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن وَلِيَ يتيماً له مالٌ فَلْيَتَّجِرْ له ولا يترُكْهُ حتَّى تأكلَهُ الصدقَةُ». رواه الترمذي والدارقطني وإسنادُه ضعيفٌ وله شاهدٌ مرسلٌ عند الشافعيِّ.

رواه الترمذي (٦٤١) والدارقطني ٢/١٠٩ والبيهقي ٤/١٠٧ كلهم من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ خطب الناس فقال: «ألا مَن وَلِيَ يتيماً له مال فليتجر فيه، ولا يتركه تأكله الصدقة».

قلت: سبق الكلام على سلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[1]، وأن الصحيح أنها صحيفة حسنة، لكن في هذا الإسناد المثنى بن الصباح اليماني وقد اختلف فيه.

قال ابن المديني: سمعت يحيى بن سعيد وذكر عنده مثنى بن الصباح فقال: لم نتركه من أجل عمرو بن شعيب، ولكن كان منه اختلاط في عطاء. اهـ.

---

(١) راجع باب: صفة مسح الرأس.

وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: لا يساوي حديثه شيئاً، مضطرب الحديث. اهـ.

وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ضعيف. اهـ.

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عنه. فقالا: لين الحديث. اهـ.

وقال الترمذي: يضعف في الحديث. اهـ.

وقال النسائي: ليس بثقة. اهـ.

وقال مرة: متروك. اهـ.

وقال ابن عدي: له حديث صالح عن عمرو بن شعيب وقد ضعفه الأئمة المتقدمون والضعف على حديثه بين. اهـ.

وقال الترمذي ٢/٢١٣: إنما روى هذا الحديث من هذا الوجه وفي إسناده مقال؛ لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث. اهـ.

وقال عبد الحق في «الأحكام الوسطى» ٢/ ١٨٠: المقال الذي في إسناد هذا الحديث أنه حديث رواه المثنى بن الصباح، والمثنى ضعيف لا يحتج به. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٢/١٦٦: وفي إسناده المثنى بن الصباح وهو ضعيف. اهـ.

ونقل أبو الطيب محمد آبادي في تعليقه على «سنن الدارقطني» ٢/ ١١٠ عن صاحب «التنقيح» أنه قال: قال مهنا: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: ليس بصحيح. اهـ.

وقال الإمام أحمد كما في «العلل» ٢/ ٢٩٨: مثنى بن الصباح لا يسوى حديثه شيئاً، مضطرب الحديث. اهـ.

وقال النووي ٥/ ٣٢٩: حديث ضعيف، رواه الترمذي والبيهقي من رواية المثنى بن الصباح وهو ضعيف.

ورواه الدارقطني ٢/ ١١٠ من طريق مندل عن أبي إسحاق الشيباني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «احفظوا اليتامى في أموالهم لا تأكلها الزكاة».

قلت: لكن في إسناده مندل بن علي وهو ضعيف.

قال ابن حبان: كان يرفع المراسيل ويسند الموقوفات من سوء حفظه؛ فلما فحش ذلك منه استحق الترك. اهـ.

وقال يحيى بن معين: ليس به بأس. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٢/ ١٦٧: مندل بن علي ضعيف. اهـ.

وبه أعله ابن الجوزي في «التحقيق» ٢/ ٣٠.

ورواه الدارقطني ٢/ ١١٠ من طريق رواد بن الجراح ثنا محمد ابن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «في مال اليتيم زكاة».

لكن في إسناده رواد بن الجراح وشيخه محمد بن عبيد الله العرزمي كلاهما ضعيفان.

ورواد بن الجراح قال النسائي: ليس بالقوي. اهـ.

وقال الدارقطني: متروك. اهـ.

وأما العرزمي فقد سبق الكلام عليه(١).

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٢/ ١٦٧: ضعيف متروك. اهـ.

وبه أعله الألباني في «الإرواء» ٣/ ٢٥٨، وابن عبد الهادي في «التنقيح» ٢/ ١٣٨٣ وابن الجوزي في «التحقيق» ٢/ ١٨٣، والحديث رواه الشافعي في «الأم» ٢/ ٢٨، وفي «المسند» (٦١٤) قال: أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك، أن رسول الله ﷺ قال: «ابتغوا في مال اليتيم - أو في أموال اليتامى - حتى لا تذهبها أو لا تستهلكها الصدقة».

قلت: إسناده فيه ضعف؛ لأن ابن جريج مدلس وقد عنعن، وأيضاً عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد الأزدي اختلف فيه فقد وثقه الإمام أحمد وابن معين وأبو داود والنسائي.

وقال البخاري: كان يرى الإرجاء كان الحميدي يتكلم فيه. اهـ.

وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، يكتب حديثه. اهـ.

وقال الدارقطني: لا يحتج به يعتبر به. اهـ.

لكن هو ثبت في حديث ابن جريج. قال يحيى بن معين: كان عالماً بابن جريج. اهـ.

---

(١) راجع باب: إيجاب الحج بالزاد والراحلة، وباب: ما جاء أن الوتر سنة.

وقال أبو أحمد بن علي: ثبت في حديث ابن جريج. اهـ.

وقال ابن معين أيضاً: كان أعلم الناس بحديث ابن جريج. اهـ.

ورواه البيهقي ٤/١٠٧ من طريق الشافعي به وقال: هذا مرسل إلا أن الشافعي أكده بالاستدلال بالخبر الأول فيما روى عن الصحابة رضي الله عنهم. اهـ.

وفي الباب عن أنس بن مالك وآثار عن عمر بن الخطاب وعلي ابن أبي طالب وابن عمر وعائشة ومرسل يوسف بن ماهك:

أولاً: حديث أنس بن مالك رواه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ٣/١٦ قال: حدثنا علي بن سعيد ثنا الفرات بن محمد القيرواني ثنا شجرة بن عيسى المعافري عن عبد الملك بن أبي كريمة عن عمارة بن غزية عن يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة».

قال الطبراني عقبه: لا يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد. اهـ.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/٦٧: رواه الطبراني في «الأوسط»، وأخبرني سيدي وشيخي أن إسناده صحيح. اهـ.

ويعني بشيخه الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحيم بن أبي بكر العراقي.

قلت: وفيما قاله نظر؛ لأن في إسناده فرات بن محمد بن فرات العبدي القيرواني.

قال ابن حجر كما في «اللسان» ٤/ ٤٣٢: وقال ابن الحارث كان يغلب عليه الرواية والجمع ومعرفة الأخبار وكان ضعيفاً متهماً بالكذب أو معروفاً به. اهـ.

ولهذا قال الألباني في «الإرواء» ٣/ ٢٥٩: هو واهٍ جداً، آفته الفرات هذا. اهـ.

ثانياً: أثر عمر بن الخطاب رواه الدارقطني ٢/ ١١٠ حدثنا محمد ابن إسماعيل الفارسي ثنا يحيى بن أبي طالب، أنا عبد الوهاب ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر ابن الخطاب قال: «ابتغوا بأموال اليتامى لا تأكلها الصدقة».

ورواه البيهقي ٤/ ١٠٧ من طريق الدارقطني ثم قال البيهقي: هذا إسناد صحيح وله شواهد عن عمر. اهـ.

وتعقبه ابن التركماني في «الجوهر النقي» فقال: كيف يكون صحيحاً ومن شرط الصحة الاتصال، وسعيد ولد لثلاث سنين مضين من خلافة عمر. ذكره مالك وأنكر سماعه منه، وقال ابن معين: رآه وكان صغيراً لم يثبت له سماع منه، وأسند البيهقي في كتاب «المدخل» عن مالك أنه سئل: هل أدرك ابن المسيب عمر؟ قال: لا ولكنه ولد في زمانه فلما كبر أكب على المسألة عن شأنه حتى كأنه رآه، ولهذا لم يخرج الشيخان لابن المسيب عن عمر شيئاً، ثم إن هذا الأثر اختلف فيه؛ فرواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن شعيب عن عمر ولم يذكر ابن المسيب، وخالفه حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار ولم يذكر عمرو بن شعيب

ولا ابن المسيب كذا ذكر الدارقطني في «علله» ثم إن ابن المسيب خالف هذا الأثر. اهـ.

يعني في العمل به.

وقد تابع ابنَ المسيب كلٌّ من الزهري ومكحول.

فقد رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٤١ قال: حدثنا محمد بن إدريس عن محمد بن إسحاق عن الزهري قال عمر... فذكره.

ورواه أيضاً ابن أبي شيبة ٣/ ٤١ قال: حدثنا ابن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار عن مكحول قال عمر... فذكره.

وكلا الإسنادين فيهما انقطاع وإسناد ابن المسيب أقوى.

قال الدارقطني في «العلل» ٢/ رقم (١٨٣) يرويه عمرو بن شعيب واختلف عنه فرواه الحسين المعلم عن مكحول عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر قوله، وخالفه عمرو بن دينار واختلف عنه. فقال ابن عيينة: عن عمرو بن شعيب عن عمر لم يذكر ابن المسيب، وخالفه حماد بن زيد؛ فرواه عن عمرو بن دينار عن مكحول عن عمر ولم يذكر فيه عمرو بن شعيب ولا ابن المسيب، ورواه المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وكذلك رواه مندل عن عمرو بن شعيب به وحديث عمر أصح. اهـ.

ثالثاً: أثر علي بن أبي طالب رواه الدارقطني ٢/ ١١٠ والبيهقي ٤/ ١٠٧ كلاهما من طريق حبيب بن أبي ثابت عن الصلت المكي

عن ابن أبي رافع: أن النبي ﷺ كان أقطع أبا رافع أرضاً؛ فلما مات أبو رافع باعها عمر بثمانين ألفاً، فدفعها إلى علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنهما ـ فكان يزكيها؛ فلما قبضها ولد أبي رافع عَدُّوا مالَهم فوجدوها ناقصة؛ فأتوا علياً فأخبروه؛ فقال: أَحَسَبتُم زكاتها؟ قالوا: لا. قال: فحسبوا زكاتها فوجدوها سواء؛ فقال علي: كنتم ترون عندي مالاً، لا أُؤَدِّي زكاته؟!

قلت: هذه القصة مشهورة ولها أسانيد عدة.

قال البيهقي ٤/ ١٠٨: ورواه حسن بن صالح وجرير بن عبد الحميد عن أشعث وقالا: عن ابن أبي رافع وهو الصواب. اهـ.

ورواه البيهقي ٤/ ١٠٨ وابن أبي شيبة ٣/ ٤٠ كلاهما من طريق شريك عن أبي اليقظان عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى أن علياً زكى أموال بني أبي رافع قال: فلما دفعها إليهم وجدوها تنقص؛ فقالوا: إنا وجدناها تنقص. فقال علي: أترون أن يكون عندي مال لا أزكيه؟!.

وأبو اليقظان اسمه عثمان بن عمير البجلي ضعفه الإمام أحمد وترك حديثه ابن مهدي.

وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء. اهـ.

وقال ابن أبي حاتم: ثنا أبي سألت محمد بن عبد الله بن نمير عن عثمان بن عمير فضعفه، وسألت أبي عنه فقال: ضعيف الحديث منكر الحديث كان شعبة لا يرضاه، وذكر أنه حضره فروى عن شيخ

فقال له: شعبة كم سنك؟ فقال: كذا. فإذا قد مات الشيخ وهو ابن سنتين. اهـ.

وقال البخاري: منكر الحديث. اهـ.

وكذا نقل الجوزجاني عن أحمد.

رابعاً: أثر ابن عمر رواه الشافعي في «المسند» (٦١٨) قال: أخبرنا سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يزكي مال اليتيم.

قلت: رجاله ثقات، وإسناده صحيح.

ورواه البيهقي ٤/١٠٨ من طريق الشافعي به.

وروى ابن أبي شيبة ٣/٤١ قال: حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار قال: دعا ابن عمر إلى مال اليتيم فقال: إن شئتم وليته على أن أزكيه حولاً إلى حول.

خامساً: أثر عائشة رواه الشافعي في «الأم» ٢/٢٨ وفي «المسند» (٦١٦) قال: أخبرنا مالك عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن أبيه قال: كانت عائشة زوج النبي ﷺ تليني أنا وأخوين يتيمين في حجرها؛ فكانت تخرج من أموالنا الزكاة.

قلت: إسناده صحيح ورجاله كلهم ثقات.

ورواه البيهقي ٤/١٠٨ من طريق الشافعي به.

ورواه أيضاً الشافعي في «المسند» (٦١٧) قال: أخبرنا سفيان عن أيوب بن موسى ويحيى بن سعيد وعبد الكريم بن أبي المخارق كلهم يخبره عن القاسم به.

سادساً: مرسل يوسف بن ماهك رواه الشافعي ١/ ٢٣٥ عن يوسف بن ماهك؛ أن رسول الله ﷺ قال: «ابتغوا في مال اليتيم أو في مال اليتامى لا تذهبها ـ أو لا تستأصلها ـ الصدقة».

قال الألباني في «الإرواء» ٣/ ٢٥٩: هذا مرسل، ورجاله ثقات لولا أن فيه عنعنة ابن جريج. اهـ.

وقال النووي في «المجموع» ٥/ ٣٢٩: رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح عن يوسف بن ماهك عن النبي ﷺ مرسلاً؛ لأن يوسف بن ماهك تابعي. اهـ.



باب: الدعاء لمن أتى بصدقته

٦٠٧ـ وعن عبدِ الله بنِ أبي أَوْفَى ـ رضي الله عنهما ـ قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا أتاهُ قومٌ بِصَدَقَتِهِم قال: «اللهمَّ صَلِّ عليهِمْ» متفق عليه.

رواه البخـاري (٤١٦٦) ومسلـم ٢/ ٧٥٦ وأبـو داود (١٥٩٠) والنسائي ٥/ ٣١ وابن ماجه (١٧٩٦) وأحمد ٤/ ٣٥٣-٣٨٣ والبغوي في «شرح السنة» ٥/ ٤٨٥ والبيهقي ٤/ ١٥٧ وأبو نعيم في «الحلية» ٥/ ٩٦ وابن الجارود في «المنتقى» (٣٦١) وعبد الرزاق ٤/ ٥٨ كلهم من طريق شعبة عن عمرو بن مرة. قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى، وفي رواية حدثنا عبد الله بن أبي أوفى قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم، قال: «اللهم صَلِّ عليهم». فأتاه أبي ـ أبو أوفى ـ بصدقته فقال: «اللهم صَلِّ على آلِ أبي أوفى» هذا اللفظ لمسلم.

وعند البخاري بلفظ: سمعت عبد الله بن أبي أوفى وكان من أصحاب الشجرة قال: كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقة قال: «اللهم صَلِّ عليهم» فأتاه أبي بصدقته فقال: «اللهم صَلِّ على آل أبي أوفى».

وفي الباب عن أبي هريرة رواه ابن ماجه (١٧٩٧) قال: حدثنا سويد بن سعيد ثنا الوليد بن مسلم عن البختري بن عبيد عن أبيه

عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا: اللهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرماً».

قلت: إسناده ضعيف جداً؛ لأن فيه الوليد بن مسلم وهو مكثر من التدليس وقد عنعن. وسبق الكلام عليه[1].

وأيضاً في إسناده البختري بن عبيد بن سلمان الطابخي ضعيف جداً.

قال أبو حاتم: ضعيف الحديث ذاهب. اهـ.

وقال ابن حبان: ضعيف ذاهب لا يحل الاحتجاج به إذا انفرد وليس بعدل؛ فقد روى عن أبيه عن أبي هريرة نسخه فيها عجائب لا يحل الاحتجاج به إذا انفرد به. اهـ.

وقال الأزدي: كذاب ساقط. اهـ.

وقال الدارقطني: ضعيف. اهـ.

وقال ابن عدي: روى عن أبيه عن أبي هريرة قدر عشرين حديثاً عامتها مناكير. اهـ.

وقال البيهقي: فيه ضعف. اهـ.

ولهذا قال البوصيري في تعليقه على «زوائد ابن ماجه» ١/٣١٧: في إسناده الوليد بن مسلم الدمشقي، وكان مدلساً والبختري متفق على ضعفه. اهـ.

---

(١) راجع باب: من أدرك ركعة من الجمعة.

باب: ما جاء في تعجيل الزكاة

٦٠٨ـ وعن عَلِيٍّ ـ رضي الله عنه ـ أنَّ العباسَ ـ رضي الله عنه ـ سأل النبيَّ ﷺ في تعجيل صَدَقَتِهِ قَبْلَ أن تَحِلَّ فَرَخَّصَ له في ذلك. رواه الترمذي والحاكم.

رواه أبو داود (١٦٢٤) والترمذي (٦٧٨) وابن ماجه (١٧٩٥) وأحمد ١/ ١٠٤ والدارقطني ٢/ ١٢٣ والحاكم ٣/ ٣٧٥ والبيهقي ٤/ ١١١ وابن خزيمة ٤/ ٤٩ كلهم من طريق إسماعيل بن زكريا عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن عتيبة عن حجية بن عدي عن علي رضي الله عنه: أن العباس رضي الله عنه سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك.

ورواه الترمذي (٦٧٩) من طريق منصور عن إسرائيل عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن جَحْلٍ عن حُجْر العدوي.

قال الحاكم ٣/ ٣٧٥: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. اهـ.

ووافقه الذهبي.

قلت: في قولهما نظر من وجهين:

١ـ أنه وقع اختلاف فيه على الحكم فقد رواه الدارقطني ٢/ ١٢٤ من طريق إسرائيل عن حجاج بن دينار عن الحكم عن حجر العدوي

عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ لعمر: «إنا قد أخذنا من العباس زكاة العام الأول».

لهذا قال الدارقطني ٢/١٢٣: خالفه إسرائيل فقال: عن حجر العدوي عن علي.

ورواه أبو عبيد (١٨٨٤) عن حجاج بن أرطاة عن الحكم بن عتيبة قال: بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة، فأتى العباس يسأله صدقة ماله. فقال: قد عجلت لرسول الله ﷺ صدقة سنتين، فرفعه عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: «صدق عمي، قد تعجلنا منه صدقة سنتين».

ورواه البيهقي ٤/١١١ من طريق منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبي ﷺ بنحوه، ومدار هذه الطرق على الحكم بن عتيبة سوى رواية الترمذي فهي عن الحكم بن جَحْل، وابن عتيبة هو الكندي بالولاء وهو ثقة من رجال «الصحيحين».

وابن جَحْل وثقه ابن معين.

وأما حجر العدوي فلم يروي له إلا الترمذي وهو مجهول ولعله حجية بن عدي كما قاله الحافظ في «التقريب» (١١٥٠).

وحجيه ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣/٣١٤ وقال: سألت أبي عنه فقال: شيخ لا يحتج بحديثه، شبيه بالمجهول. اهـ.

وقال ابن سعد: كان معروفاً وليس بذاك. اهـ.

وقال العجلي: تابعي ثقة. اهـ.

ورواه الدارقطني ٢/ ١٢٤ والبزار في «كشف الأستار» ١/ ٤٢٤ (٨٩٥) من طريق الحسن بن عمارة البجلي عن الحكم عن موسى ابن طلحة عن أبيه: أن رسول الله ﷺ تعجل من العباس صدقة سنتين.

قال البزار: لا نعلم رواه إلا الحسن البجلي وهو الحسن بن عمارة وقد سكت أهل العلم عن حديثه. اهـ.

قلت: تكلم فيه أهل العلم كما سبق[1].

فقد تركه أبو حاتم وأحمد والنسائي ومسلم وغيرهم.

ولما سئل الدارقطني في «العلل» ٣/ رقم (٣٥١) عن حديث حجية بن عدي عن علي: أن النبي ﷺ تعجل صدقة العباس. فقال: هو حديث يرويه الحكم بن عتيبة واختلف عنه؛ فرواه الحجاج بن دينار واختلف عن الحجاج فقال: إسماعيل بن زكريا عنه عن الحكم عن حجية بن عدي عن علي، وقال إسرائيل: عن الحجاج بن دينار عن الحكم عن حجر العدوي عن علي، وقال محمد بن عبيد الله العرزمي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس، وكلها وهم، والصواب ما رواه منصور عن الحكم عن الحسن بن يناق مرسلاً عن النبي ﷺ، وقال الحسن بن عمارة: عن الحكم عن موسى بن طلحة عن أبيه عن النبي ﷺ ـ تعجيل صدقة العباس. اهـ.

---

(١) راجع باب: التيمم لكل صلاة، وباب: مدة القصر.

ونقله عنه بتمامه ابن الجوزي في «التحقيق» ٢/ ٤٩٨ وذكر نحوه الدارقطني في «العلل» ٤/ رقم (٥١٣) باختصار.

قال البيهقي ٤/ ١١١: هذا حديث مختلف فيه على الحكم بن عتيبة فرواه إسماعيل بن زكريا عن حجاج عن الحكم هكذا، وخالفه إسرائيل عن حجاج فقال: عن الحكم عن حجر العدوي عن علي، وخالفه في لفظه فقال: قال رسول الله ﷺ لعمر: «إنا قد أخذنا من العباس زكاة العام عام الأول» ورواه محمد بن عبيد الله وهو العرزمي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس في قصة عمر والعباس - رضي الله عنهما - ورواه الحسن بن عمارة عن الحكم عن موسى بن طلحة عن طلحة. ورواه هشيم عن منصور عن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبي ﷺ أنه قال لعمر - رضي الله عنه - في هذه القصة: «إنا كنا قد تعجلنا صدقة مال العباس لعامنا هذا عام أول» وهذا هو الأصح من هذه الروايات. اهـ.

وقال أبو داود ١/ ٥١٠: روى هذا الحديث هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبي ﷺ وحديث هشيم أصح. اهـ.

ولهذا قال الترمذي ٣/ ٣٨: لا أعرف حديث «تعجيل الزكاة» من حديث إسرائيل عن الحجاج بن دينار؛ إلا من هذا الوجه، وحديث إسماعيل بن زكريا عن الحجاج عندي أصح من حديث إسرائيل عن الحجاج بن دينار، وقد روي هذا الحديث عن الحكم بن عتيبة عن النبي ﷺ مرسلاً. اهـ.

وأطال الألباني حفظه الله في «الإرواء» ٣/ ٣٤٧ في ذكر الاختلاف في إسناده.

٢ ـ أن في إسناده حجية بن عدي الكندي. قال أبو حاتم: شيخ لا يحتج بحديثه شبيه بالمجهول. اهـ.

وقال ابن سعد: كان معروفاً وليس بذاك. اهـ.

وقال العجلي تابعي ثقة.

وقد تكلم في الحجاج بن دينار قال الدراقطني: ليس بالقوي. اهـ.

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. اهـ.

والجمهور على توثيقه.

قال ابن المبارك: ثقة. اهـ.

وقال أحمد: ليس به بأس. اهـ.

وقال ابن معين: صدوق ليس به بأس. اهـ.

وقال أبو زرعة: صالح صدوق مستقيم الحديث لا بأس به. اهـ.

وقال الترمذي: ثقة مقارب الحديث. اهـ.

ووثقه أيضاً ابن المديني وأبو داود العجلي وابن حبان.

والحديث اختلف فيه قال الزركشي في «شرحه» ٢/ ٤٢٢: واختلف عن أحمد فيه، فضعفه في رواية الأثرم وإبراهيم بن الحارث ونقل عنه أيضاً إبراهيم بن الحارث أنه احتج به، وهو يدل على أن الضعف الذي فيه لم يزل الاحتجاج به. اهـ.

لهذا قال عبد الحق في «الأحكام الوسطى» ٢/ ١٧٢ : في إسناد هذا الحديث حجية بن عدي وليس ممن يحتج به. اهـ.

وتعقبه ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٣٧٠ فقال: كذا قال في حجية إنه لا يحتج به، وليس كما قال: وإنما هو تبع فيه حاتم الرازي سأله عنه ابنه فقال: هو شيخ لا يحتج بحديثه شبيه بالمجهول شبيه بشريح بن النعمان الصائدي وهبيرة بن يريم، وهذا منه غير صحيح، ومن علمت حاله في حمل العلم وتحصيله وأخذ الناس عنه ونقلت لنا سيرته الدالة على صلاحه، ونحو ذلك، لا يقبل من قال فيه: لا يحتج به أو ما أشبه ذلك من ألفاظ التضعيف، ولا بد أن يضعفه بحجة، ويذكر جرحاً مفسراً، وإلا لم يسمع منه ذلك.

ثم قال عن حجية: إنه رجل مشهور روى عنه سلمة بن كهيل وأبو إسحاق. اهـ.

قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٢/ ١٧٢ : قال الشافعي: روى عن النبي ﷺ: أنه تسلف صدقة مال العباس قبل أن تحل، ولا أدري أثبت أم لا. قال البيهقي: وعني بذلك هذا الحديث يعضده حديث أبي البختري عن علي أن النبي ﷺ قال: «إنا كنا احتجنا فاستلفنا العباس صدقة عامين».

قلت: رجاله ثقات؛ إلا أن فيه انقطاعاً، وفي بعض ألفاظه، أن النبي ﷺ قال لعمر: «إنا كنا تعجلنا صدقة مال العباس عام أول»، ورواه أبو داود الطيالسي من حديث أبي رافع. اهـ.

قلت: حديث أبي البختري رواه البيهقي ٤/ ١١١ من طريق وهب ابن جرير حدثنا أبي عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن علي رضي الله عنه فذكر قصة في بعث رسول الله ﷺ عمر ساعياً ومنع العباس صدقته. وأنه ذكر للنبي ﷺ ما صنع العباس فقال: «أما علمت يا عمر أن عم الرجل صنو أبيه إنا كنا احتجنا فاستلفنا العباس صدقة عامين».

قلت: رجاله ثقات إلا أنه منقطع أبو البختري لم يدرك علياً كما في «المراسيل» لابن أبي حاتم ص٧٦.

قال البيهقي ٤/ ١١١ عن هذا اللفظ: لفظ حديث القطان وفي رواية ابن قتادة: أنّ النبي ﷺ تعجل من العباس صدقة عام أو صدقة عامين، وفي هذا إرسال بين أبي البختري وعلي ـ رضي الله عنه ـ وقد ورد هذا المعنى في حديث أبي هريرة من وجه ثابت. اهـ.

والحديث حسنه الألباني في «الإرواء» ٣/ ٣٤٧.

وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وأبي رافع وأبي هريرة:

أولاً: حديث عبد الله بن مسعود رواه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ٣/ ٣٠ من طريق محمد بن ذكوان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إن عم الرجل صنو أبيه» وإن النبي ﷺ تعجل من العباس صدقة عامين.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأنّ فيه محمد بن ذكوان البصري.

قال أبو حاتم: منكر الحديث، ضعيف الحديث. اهـ.

وقال البخاري: منكر الحديث. اهـ.

وقال النسائي: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه. اهـ.

وذكره ابن حبان في «الضعفاء» وقال: يروي عن الثقات المناكير والمعضلات عن المشاهير على قلة روايته حتى سقط الاحتجاج به. اهـ.

ونقل ابن عدي عن النسائي قال: محمد بن ذكوان عن منصور منكر الحديث. اهـ.

وقال ابن عدي: أراد حديثه عن منصور بن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله: أن النبي ﷺ تعجل من العباس صدقة عامين. اهـ.

وقال أبو حاتم وأبو زرعة كما في «العلل» (٦٢٣) عن هذا الإسناد: هو خطأ إنما هو منصور عن الحكم عن الحسن بن مسلم ابن يناق أن النبي ﷺ بعث عمر مرسل وهو الصحيح. اهـ.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ٧٩: فيه محمد بن ذكوان، وفيه كلام وقد وثق. اهـ.

وبه أعله الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣/ ٣٣٤.

وقال الدارقطني في «العلل» ٥/ ١٥٦: يرويه محمد بن ذكوان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة وهو وهم، والصحيح عن منصور عن الحكم عن الحسن مرسل وهو الصحيح. اهـ.

ثانياً: حديث أبي رافع رواه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ٣/ ٣٠ والدارقطني ٢/ ١٢٥ كلاهما من طريق

شريك عن إسماعيل المكي عن سليمان الأحول عن أبي رافع. قال: بعث رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب ساعياً على الصدقة فأتى العباس بن عبد المطلب فأغلظ له العباس؛ فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له. فقال له النبي ﷺ: «يا عمر أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه، إن العباس كان أسلفنا صدقة العام عام الأول».

قال الطبراني عقبه: لم يروه عن سليمان إلا إسماعيل، ولا عنه إلا شريك تفرد به إسحاق. اهـ.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ١٧٩ فيه إسماعيل المكي، وفيه كلام وقد وثق. اهـ.

وقال الحافظ في «التقريب» (٤٨٤) ضعيف الحديث. اهـ.

قلت: وشريك كذلك ضعيف وقد سبق الكلام عليه[١].

ثالثاً: حديث أبي هريرة رواه البخاري (١٤٦٨) ومسلم ٢/ ٦٧٦-٦٧٧ وأبو داود (١٦٢٣) والنسائي ٥/ ٢٣ والدارقطني ٢/ ١٢٣ والبيهقي ٤/ ١١١ كلهم من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة. قال: بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة؛ فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله ﷺ؛ فقال رسول الله ﷺ: «ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً، قد احتبس أدراعه وأعتاده في

---

(١) راجع باب: الماء الكثير لا ينجسه شيء، وباب: المني يصيب الثوب

سبيل الله، وأما العباس فهي عليَّ ومثلها معها». ثم قال: «يا عمر أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه».

قال الزركشي في «شرحه» ٢/ ٤٢٣: الحجة في قوله: «فهي عليَّ ومثلها معها» ومعناه أنه تسلف منه صدقة سنتين؛ فصارت ديناً عليه، وقيل: قبض منه صدقة عامين العام الذي شكى فيه العامل وتعجيل صدقة عام ثان، وقيل: بل ضَمِنَ أداءها ﷺ عنه سنتين. اهـ.

ونحو هذا قال الخطابي في «معالم السنن» ٢/ ٢٢٤.

ولهذا وقع في تبويب «صحيح مسلم» باب: في تقديم الزكاة ومنعها.



باب: ما جاء في تقدير النصاب

٦٠٩ ـ وعن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ عن رسولِ الله ﷺ قال: «ليسَ فيما دُونَ خَمْسِ أواقٍ مِن الوَرِقِ صَدَقَةٌ، وليسَ فيما دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِن الإبلِ صَدَقَةٌ، وليس فيما دُونَ خَمسَةِ أَوْسُقٍ مِن التمرِ صَدَقَةٌ». رواه مسلم.

رواه مسلم ٢/ ٦٧٥ والدارقطني ٢/ ٩٣ من طريق ابن وهب أخبرني عياض بن عبد الله عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقه، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقه، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة».

ورواه ابن ماجه (١٧٩٤) وأحمد ٣/ ٢٩٦ كلاهما من طريق محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوساق صدقة».

قال البوصيري في «الزوائد» ١/ ٣١٦: إسناده حسن. اهـ.

قلت: محمد بن مسلم الطائفي فيه ضعف. قال الحافظ في «التقريب» (٦٢٩٣): صدوق يخطئ من حفظه. اهـ.

ورواه البيهقي ٤/ ١٢٨ من طريق محمد بن مسلم الطائفي به. وجعله من مسند جابر وأبي سعيد.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٦١٨): سألت أبي عن حديث رواه محمد بن مسلم الطائفي وعيسى بن ميمون بن داية المكي عن عمرو بن دينار عن جابر عن النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة ذود صدقة». قال أبي: أرى أن هذا خطأ؛ لأن الحميدي حدثنا عن ابن عيينة قال كان عمرو بن دينار ويحيى بن سعيد يرويان هذا الحديث عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد. قال أبي: ورأيت في بعض أحاديثهما: نا محمد بن مسلم أو ابن داية عن عمرو بن دينار عن جابر و[ابن] سعيد عن النبي ﷺ. قال أبي كان ابن عيينة أعلم الناس بحديث عمرو بن دينار. اهـ.

ورواه البيهقي ٤/ ١٢٠ من طريق نعيم بن حماد أبي عبد الله الفارض المروزي ثنا محمد بن ثور عن معمر عن ابن أبي نجيح وأيوب وقتادة ويحيى بن أبي كثير عن ابني جابر عن جابر كلهم ذكروا عن النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقه ولا فيما دون خمس أواق صدقه وليس فيما دون خمس ذود صدقة».

قلت: في إسناده نعيم بن حماد المروزي اختلف فيه فوثقه الإمام أحمد وابن معين في رواية وقال ابن أبي حاتم: محله الصدق. اهـ. وفي رواية قال ابن معين: ليس في الحديث بشيء. ولكنه صاحب سنة. اهـ.

وقال الآجري عن أبي داود: عند نعيم نحو عشرين حديثاً عن النبي ﷺ ليس لها أصل. اهـ.

وقال النسائي: نعيم ضعيف. وفي موضع آخر: ليس بثقة. اهـ.
وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: ربما أخطأ ووهم. اهـ.



٦١٠ ـ وله من حديثِ أبي سعيدٍ: «ليس فيما دُونَ خَمسِ أوساقٍ من تَمْرٍ ولا حَبٍّ صَدَقَةٌ». وأصل حديث أبي سعيد متفق عليه.

رواه مسلم ٢/ ٦٧٤ من طريق يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة».

رواه البخاري (١٤٤٧) ومسلم ٢/ ٦٧٣ والترمذي (٦٢٦) والنسائي ٥/ ٤٠ وأبو داود (١٥٥٨) وأحمد ٣/ ٦ والدارقطني ٢/ ٩٢ والبيهقي ٤/ ٨٤، ١٢٠ كلهم من طريق عمرو بن يحيى بن عمارة المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة.

ورواه البخاري (١٤٥٩) والنسائي ٥/ ٣٦ والبيهقي ٤/ ٨٤ والبغوي في «شرح السنة» ٥/ ٤٩٩ كلهم من طريق محمد بن عبد الله ابن عبد الرحمٰن بن أبي صعصعة المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري ـ رضى الله عنه ـ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما

دون خمسة أوسق من التمر صدقة، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة».

تنبيه: وقع في رواية مالك عند البخاري (١٤٥٩) محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي صعصعة ورواه غيره عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي صعصعة.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٣/ ٣٢٢: المعروف أنه محمد بن عبد الله بن أبي صعصعة نسب إلى جده ونسب جده إلى جده. اهـ.

ورواه أبو داود (١٥٥٩) وابن ماجه (١٨٣٢) أحمد ٣/ ٣٠، ٤٥ والبيهقي ٤/ ١٢١ كلهم من طريق أبي البختري عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوساق زكاة، والوسق ستون صاعاً». قال أبو داود: أبو البختري لم يسمع من أبي سعيد. اهـ.

ورواه الدارقطني ٢/ ١٢٩ من طريق عبد الله بن صالح عن أبي بكر بن عياش عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد.

قلت: عبد الله بن صالح ضعيف.

وفي الباب أحاديث سبق ذكرها في أول باب الزكاة يؤخذ منها ما يدل على تقدير نصاب بهيمة الأنعام. ونذكر هنا ما يدل على تحديد نصاب الورِق والذهب ففي الباب عن ابن عمر وعائشة جميعاً وعن

علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص وابن عمر وأبي هريرة.

أولاً: حديث ابن عمر وعائشة رواه ابن ماجه (١٧٩١) والدارقطني ٩٢/٢ كلاهما من طريق عبيد الله بن موسى أنبأنا إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن عبد الله بن واقد عن ابن عمر وعائشة: أن النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين ديناراً فصاعداً، نصفَ دينار. ومن الأربعين ديناراً، ديناراً.

قلت: إسناده ضعيف، لأن فيه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع ابن يزيد تكلم فيه. قال ابن معين: ليس بشيء. اهـ.

وقال أبو زرعة: سمعت أبا نعيم يقول: لا يسوي حديثه فلسين. اهـ.

وقال أبو حاتم: كثير الوهم ليس بالقوي، يكتب حديثه ولا يحتج به، هو قريب من ابن أبي حبيبة. اهـ.

وقال البخاري: كثير الوهم. اهـ. وقال النسائي: ضعيف. اهـ. وقال أبو داود: ضعيف متروك الحديث. اهـ.

وأعله ابن حزم بعبد الله بن واقد فقال في «المحلى» ٦/ ٧٢: عبد الله بن واقد مجهول. اهـ.

وتعقبه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «المحلى» فقال: كيف يكون مجهولاً وهو عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر؟ فابن عمر جده لأبيه، وهو ثقة روى عن جده عبد الله، مات سنة (١١٩). اهـ.

ثانياً: حديث علي بن أبي طالب رواه أبو داود (١٥٧٢) قال: حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا زهير ثنا أبو إسحاق عن عاصم ابن ضمرة وعن الحارث الأعور عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال زهير: أحسبه عن النبي ﷺ أنه قال: «هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهماً درهم، وليس عليكم شيء حتى تتم مئتي درهم، فإذا كانت مئتي درهم ففيها خمسة دراهم، فما زاد فعلى حساب ذلك...» فذكر الحديث بطوله وفيه: «وليس على العوامل شيء...».

وسبق الكلام عليه في باب: ما جاء في أنه ليس في العوامل صدقة.

ثالثاً: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رواه ابن أبي شيبة ٣/ ١١٧، ١٢٤، ١٣٣ ومن طريقه الدارقطني ٢/ ٩٣ قال: ابن أبي شيبة حدثنا علي بن هشام عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ قال: «ليس في أقل من خمس ذود شيء، ولا في أقل من أربعين من الغنم شيء، ولا في أقل من ثلاثين من البقر شيء، ولا في أقل من عشرين مثقالاً من ذهب شيء، ولا في أقل من مئتي درهم شيء، ولا في أقل من خمسة أوسق شيء، والعشر في التمر والزبيب والحنطة والشعير، وما سقي سيحاً ففيه العشر، وما سقي بالغرب ففيه نصف العشر».

قلت: إسناده ضعيف لأن فيه ابن أبي ليلى وسبق الكلام عليه[1]. ولهذا ضعفه الحافظ ابن حجر في «الدراية» ١/ ٢٥٨. وقال ابن

(١) راجع باب: المني يصيب الثوب. وباب: ما جاء في لحم الصيد للمحرم.

عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ٢/ ٢٠٩: هذا الحديث لم يخرجه أحد من أصحاب السنن... وابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى الفقيه القاضي وهو صدوق لكن سيئ الحفظ وفي حديثه اضطراب. وعبد الكريم هو ابن مالك الجزري وهو ثقة من رجال «الصحيحين»، ويحتمل أن يكون ابن أبي المخارق وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة. والله أعلم. اهـ.

ورواه أبو أحمد بن زنجويه في كتاب «الأموال» من طريق العرزمي عن عمرو بن شعيب به كما ذكره الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ٣٦٩ والعرزمي متروك كما سبق[١].

رابعاً: حديث ابن عمر رواه أحمد ٢/ ٩٢ والطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ٣/ ١٨ كلاهما من طريق ليث عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس من الإبل ولا خمس أواق ولا خمسة أوسق صدقة».

قلت: في إسناده ليث وهو ابن أبي سليم كما صرح به في رواية الطبراني. وسبق الكلام عليه[٢]. ولهذا قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ٧٠: فيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة، ولكنه مدلس. اهـ.

خامساً: حديث أبي هريرة رواه أحمد ٢/ ٤٠٢ قال: ثنا علي بن إسحاق قال: أنا عبد الله قال: أنا معمر قال: حدثني سهيل بن أبي

---

(١) راجع باب: إيجاب الحج بالزاد والراحلة. وباب: ما جاء أن الوتر سنة.

(٢) راجع باب: صفة المضمضة والاستنشاق.

صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة».

قلت: إسناده قوي. وصححه ابن عبد الهادي فقال في «التنقيح» ٢/ ١٤٠١ فقال: هذا إسناد صحيح. اهـ.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ٧٠: رجال أحمد ثقات. اهـ.

لكن قال الترمذي في العلل الكبير» ١/ ٣١١: سألت محمداً عن حديث معمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة...» الحديث. فقال: كان علي بن المديني ينفي هذا الحديث من حديث سهيل بن أبي صالح إلا من حديث معمر. اهـ.

وسئل الدارقطني في «العلل» ١٠/ رقم (١٩٦٩) عن حديث أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوساق صدقة...» فقال: يرويه معمر عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة، قاله ابن المبارك عن معمر، وقال عبد المجيد: عن معمر عن أيوب وسهيل عن أبيه عن أبي هريرة، وحديث أيوب هذا ليس بمحفوظ وأيوب يروي هذا الحديث عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري. اهـ.



باب: صدقة الزروع والثمار
وبيان ما فيه العشر أو نصفه

٦١١ ـ وعن سالمِ بن عبدِ الله عن أبيه ـ رضي الله عنهما ـ عن النبيِّ ﷺ قال: **«فيما سَقَتِ السماءُ والعُيونُ أو كانَ عَثرِيّاً العُشْرُ، وفيما سُقِيَ بالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ»**. رواه البخاريُّ. ولأبي داود: **«إذا كان بَعلاً العُشْرُ، وفيما سُقِيَ بالسَّوانِي أو النَّضْحِ نِصفُ العُشْرِ»**.

رواه البخاري (١٤٨٣) وأبو داود (١٥٩٦) والنسائي ٥/ ٤١ والترمذي (٦٤٠) وابن ماجه (١٨١٧) وابن خزيمة ٤/ ٣٧ والدارقطني ٢/ ١٢٩ والبيهقي ٤/ ١٣٠ والبغوي في «شرح السنة» ٦/ ٤٢ والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٣٦ كلهم من طريق ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر» وعند أبي داود وابن ماجه بلفظ: «فيما سقت السماء والأنهار والعيونَ أو كان بعلاً العشر، وفيما سقى بالسَّواني نصف العشر». زاد أبو داود «أو النضح نصف العشر».

وعند ابن خزيمة «أو كان عثرياً العشور، وفيما سقي بالنضح نصف العشر».

قال الترمذي ٢/ ٢١٢: هذا حديث حسن صحيح. اهـ.

ورواه الدارقطني ٢/ ١٣٠ والبيهقي ٤/ ١٣٠ كلاهما من طريق ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: كتب رسول الله ﷺ: إلى أهل اليمن، إلى الحارث بن عبد كلال ومن معه من اليمن من معافر وهمدان: «إن على المؤمنين صدقة العقار عشر ما سقى العين وسقت السماء، وعلى ما سقى الغرب نصف العشر». هكذا مرفوع.

وعند البيهقي بلفظ: أن ابن عمر كان يقول: «صدقة الثمار والزروع ما كان من نخل أو عنب أو زرع من حنطة أو شعير أو سلت، وسقي بنهر أو سقي بالعين، أو عثرياً يسقى بالمطر، ففيه العشر من كل عشرة واحد، ومن كان يسقى بالنضح ففيه نصف العشر من كل عشرين واحد». ثم ذكر المرفوع فقال: وكتب النبي ﷺ... فذكره. وبهذه الرواية يتبين أن الحديث مرفوع وفيه كلام مدرج موقوف على ابن عمر.

فقد نقل ابن أبي حاتم في «العلل» (٦٥٠): أن أبا زرعة سئل عن هذا الحديث رواه محمد بن المثنى أبو موسى عن محمد بن عتمة عن العمري عن نافع به فقال: الصحيح عن ابن عمر موقوف.

وقال ابن رجب في «شرح علل الترمذي» ٢/ ٦٦٦: وكذلك نقل عن أحمد أنه رجح قول نافع في وقف حديث «فيما سقت السماء العشر» ورجح النسائي والدارقطني قول نافع في وقف ثلاثة أحاديث «فيما سقت السماء العشر» وحديث «من باع عبداً له مال» وحديث

«تخرج نار من قبل اليمن» وكذا حكى الأثرم عن غير واحد أنه رجح قول نافع في هذه الأحاديث. . . وذكر ابن عبد البر أن الناس رجحوا قول سالم في رفعها. اهـ.

وفي الباب عن جابر بن عبد الله وأبي هريرة ومعاذ بن جبل وعبد الله بن عمرو بن العاص.

أولاً: حديث جابر رواه مسلم ١/ ٦٧٥ وأبو داود (١٥٩٧) والنسائي ٥/ ٤١ وأحمد ٣/ ٣٥٣ والبيهقي ٤/ ١٣٠ كلهم من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث؛ أن أبا الزبير حدثه أنه سمع جابر بن عبد الله يذكر أنه سمع النبي ﷺ قال: «فيما سقت الأنهار والغيم العشور. وفيما سقى بالسانية نصف العشر». هذا لفظ مسلم.

وعند أبي داود بلفظ: «فيما سقت الأنهار والعيون العشر، وما سقى بالسواني ففيه نصف العشر» وعند أحمد: «فيما سقت الأنهار والسيل العشور، وفيما سقى بالسانية نصف العشور».

ثانياً: حديث أبي هريرة رواه ابن ماجه (١٨١٦) والترمذي (٦٣٩) كلاهما من طريق أبي موسى الأنصاري ثنا عاصم بن عبد العزيز بن عاصم ثنا الحارث بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن سعد بن أبي ذباب عن سليمان بن يسار وعن بُسر بن سعيد عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون العشر، وفيما سقى بالنضح نصف العشر».

قلت: رجاله ثقات غير عاصم بن عبد العزيز والحارث بن عبد الرحمٰن فقد اختلف فيهما. أما عاصم بن عبد العزيز بن عاصم

الأشجعي، فقد قال: إسحاق بن موسى سألت عنه: معن بن عيسى فقال: ثقة اكتب عنه، وأثنى عليه خيراً. اهـ.

وقال النسائي: ليس بالقوي. اهـ.

وقال البخاري: فيه نظر. اهـ.

وذكره العقيلي في «الضعفاء». وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٣٠٦٤): صدوق يهم. اهـ. وأما الحارث بن عبد الرحمٰن بن عبد الله ابن سعد الدوسي المدني، فقد قال عنه ابن معين: مشهور. اهـ.

وقال أبو حاتم: يروي عنه الدراوردي أحاديث منكرة، ليس بالقوي. اهـ.

وقال أبو زرعة: ليس به بأس. اهـ.

فالحديث في إسناده ضعف لكن يشهد له أحاديث الباب.

وقد أعله الترمذي بالإرسال فقال ٢/ ٢١٢: وقد روي هذا الحديث عن بكير بن عبد الله الأشج وعن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد عن النبي ﷺ مرسلاً وكأن هذا أصح. اهـ.

وقال أيضاً الترمذي في «العلل الكبير» ١/ ٣١٧: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: الصحيح مرسل، بسر بن سعيد وسليمان ابن يسار عن النبي ﷺ. اهـ.

وسئل الدارقطني في «العلل» ١٠/ رقم (٢٠٣٢) عن حديث بشر ابن سعيد وسليمان بن يسار عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر». فقال: يرويه الحارث بن عبد الرحمٰن بن أبي ذباب. عنهما عن أبي هريرة،

قال عنه عباس بن أبي شملة وعاصم بن عبد العزيز وخالفهم مالك عن الثقة عنده عن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد مرسلاً، ورواه الليث عن الليث عن بكير بن الأشج عن بسر مرسلاً أيضاً. والحارث ابن عبد الرحمٰن بن أبي ذباب ليس بالقوي عندهم، وهو من أهل المدينة. اهـ.

ثالثاً: حديث معاذ بن جبل رواه ابن ماجه (١٨١٨) والبيهقي ٤/١٣١ كلاهما من طريق أبي بكر بن عياش عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، وأمرني أن آخذ مما سقت السماء وما سقي بعلاً العشر. وما سُقي بالدوالي نصف العشر.

ورواه النسائي ٥/٤٢ من طريق أبي بكر بن عياش به غير أنه لم يذكر مسروقاً في الإسناد.

قلت: إسناده لا بأس به. وعاصم بن أبي النجود حديثه حسن وسبق بيانه. والحديث صححه الألباني في «الإرواء» ٣/ ٢٧٤.

رابعاً: حديث عبد الله بن عمرو رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٦ قال: حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «ما سقي سيحاً ففيه العشر، وما سُقي بالغرب ففيه نصف العشر».

قلت: إسناده ضعيف. لأن في إسناده محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى وهو ضعيف كثير الإرسال. وسبق الكلام عليه(١).

---

(١) راجع باب. المني يصيب الثوب وباب: ما جاء في لحم الصيد للمحرم.

باب: ما تؤخذ منه الزكاة من الزروع

٦١٢ ـ وعن أبي موسَى الأشعريِّ، ومُعاذٍ ـ رضي الله عنهما ـ أن النبيَّ ﷺ قال: لهما: «لا تأخذا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة: الشعير والحنطة والزبيب والتمر». رواه الدارقطني والحاكم.

رواه الحاكم ١/ ٥٥٨ والبيهقي ٤/ ١٢٥ والدارقطني ٢/ ٩٨ كلهم من طريق سفيان عن طلحة بن يحيى بن أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ بن جبل حين بعثهما رسول الله ﷺ قال. . . فذكره.

قلت: إسناده قوي. ونقل الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٢/ ١٧٦ عن البيهقي أنه قال: رواته ثقات وهو متصل. اهـ.

وقال الحاكم ١/ ٥٥٨: إسناده صحيح. اهـ. ووافقه الذهبي ولم يتعقبهما الزيلعي في «نصب الراية» إلا أنه قال ٢/ ٣٨٩: قال الشيخ في «الإمام»: وهذا غير صريح في الرفع. اهـ.

وتعقبه الشيخ الألباني حفظه الله في «الإرواء» ٣/ ٢٧٨ فقال: لكنه ظاهر في ذلك إن لم يكن صريحاً، فإن الحديث لا يحتمل إلا أحد أمرين، إما أن يكون من قوله ﷺ أو من قول أبي موسى ومعاذ، والثاني ممنوع، لأنه لا يعقل أن يخاطب الصحابيان به النبي ﷺ، والقول بأنهما خاطبا به أصحابهما يبطله أن ذلك إنما

قيل في زمن بعث النبي ﷺ إياهما إلى اليمن - فتعين أنه هو الذي خاطبهما بذلك، وثبت أنه مرفوع قطعاً. اهـ.

ورواه أحمد ٥/٢٢٨ والدارقطني ٢/٩٦ والبيهقي ٤/١٢٨ والحاكم ١/٥٥٨ من طريق عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة قال: عندنا كتاب معاذ بن جبل عن النبي ﷺ: أنه إنما أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر.

قال الحاكم: هذا حديث قد احتج بجميع رواته ولم يخرجاه، وموسى بن طلحة تابعي كبير لم ينكر له أنه يدرك أيام معاذ رضي الله عنه. اهـ.

قلت: في هذا نظر، لهذا قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» ٢/١٤٠٦: زعم الحاكم أن موسى بن طلحة تابعي كبير لا ينكر أن يدرك أيام معاذ، وفي قوله نظر، وقد ذكر أبو زرعة أن رواية موسى عن عمرو مرسلة. ومعاذ توفي في خلافة عمر، فرواية موسى عنه أولى بالإرسال - والله أعلم. اهـ. لكن الذي يظهر أنْ موسى بن طلحة إنما يرويه وجادة، يفسر هذا رواية الحاكم ١/٥٥٨ من طريق ابن مهدي ثنا سفيان عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة قال: عندنا كتاب معاذ بن جبل عن النبي ﷺ أنه إنما أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر.

والحديث صححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» ٢/٥٦٨ فقال: صحيح لغيره. اهـ.

٦١٣ـ وللدارقطنيِّ عن مُعاذٍ: فأمَّا القِثّاءُ والبِطِّيخُ والرُّمّانُ والقَضْبُ، فقد عفا عنه رسولُ الله ﷺ. وإسناده ضعيف.

رواه الدارقطني ٢/ ٩٧ والحاكم ١/ ٥٥٨ كلاهما من طريق عبد الله بن نافع الصائغ حدثني إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله عن عمه موسى بن طلحة عن معاذ بن جبل، أن رسول الله ﷺ قال: «فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر»، يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب، وأما القِثاء والبِطيخ والرمان والقَضْب والخُضَر فَعَفْوٌ. عفا عنه رسولُ الله ﷺ.

قال الحاكم ١/ ٥٥٨: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. اهـ.

قلت: فيما قاله نظر، فإن عبد الله بن نافع بن أبي نافع الصائغ المخزومي تكلم فيه، قال أبو طالب عن أحمد: لم يكن صاحب حديث كان ضعيفاً فيه. اهـ.

وقال أبو زرعة: لا بأس به. اهـ. وكذا قال النسائي وقال أبو حاتم: ليس بالحافظ هو لين في حفظه وكتابه أصح. اهـ.

وقال البخاري: في حفظه شيء. اهـ. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: كان صحيح الكتاب وإذا حدث من حفظه ربما أخطأ. اهـ.

وكذلك في إسناده إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله التيمي ضعيف، قال علي بن المديني: سألت يحيى بن سعيد عنه فقال: ذاك شبه لا شيء، وقال علي: نحن لا نروي عنه شيئاً. اهـ.

وقال صالح بن أحمد عن أبيه: منكر الحديث ليس بشيء. اهـ. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: متروك الحديث. اهـ.

وقال معاوية بن صالح عن ابن معين: ضعيف. اهـ. وكذا قال الدوري عنه وزاد: ليس بشيء، ولا يكتب حديثه. اهـ.

وقال عمرو بن علي: متروك الحديث غير منكر الحديث. اهـ. وقال البخاري: يتكلمون في حفظه. اهـ. وقال الترمذي: ليس بذاك القوي عندهم وقد تكلموا فيه من قبل حفظه. اهـ.

وقال النسائي: ليس بثقة، وقال في موضع آخر: متروك الحديث. اهـ. وقال أبو زرعة: واهي الحديث. اهـ. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث ليس بقوي ولا بمكان أن يعتبر به. اهـ.

ولهذا لما نقل ابن عبد الهادي في «التنقيح» ٢/١٤٠٦ تصحيح الحاكم تعقبه فقال: هو حديث ضعيف. وإسحاق تركه غير واحد. وعبد الله بن نافع هو الصائغ وهو صدوق في حفظه شيء. وقد روى له مسلم في «صحيحه». اهـ.

ولهذا ضعف الحديث الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٢/١٦٥.

وفي الباب عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو بن العاص ومرسل عن مجاهد والحسن والشعبي وأثر عن علي بن أبي طالب.

أولاً: حديث عمر بن الخطاب رواه الدارقطني ٢/٩٦ قال: قرئ على عليٍّ بن أبي إسحاق المادراني بالبصرة وأنا أسمع، حدثكم

الحارث بن محمد ثنا عبد العزيز بن أبان عن محمد بن عبيد الله عن الحكم عن موسى بن طلحة عن عمر بن الخطاب قال: إنما سَنَّ رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الأربعة: الحنطة والشعير والزبيب والتمر.

قلت: إسناده ضعيف جداً. لأن في إسناده محمد بن عبيد الله وهو العرزمي متروك الحديث كما سبق[1]. ولهذا أعله الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ٣٨٩ فقال: العرزمي متروك. اهـ. وفيه علة أخرى وهي أن موسى بن طلحة يرسل عن عمر. كما قال أبو زرعة كما في «جامع التحصيل» ص٢٢٨ وسبق بيانه قبل قليل.

وبهذا أعله الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٢/ ١٧٩.

ثانياً: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رواه ابن ماجه (١٨١٥) قال: حدثنا هشام بن عمار ثنا إسماعيل بن عياش عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: إنما سنَّ رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الخمسة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذّرة.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه محمد بن عبيد الله العرزمي وسبق بيان ضعفه[2].

وبه أعله البوصيري في تعليقه على «زوائد ابن ماجه» ١/ ٣١٩.

---

(١) راجع باب: إيجاب الحج بالزاد والراحلة وباب: ما جاء أن الوتر سنة.

(٢) راجع باب: إيجاب الحج بالزاد والراحلة وباب: ما جاء أن الوتر سنة.

وقال الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (١٤٠): ضعيف جداً. وصح نحوه بلفظ: «الأربعة» فذكرها دون «الذرة» و... اهـ. وقال في «تمام المنة» ص٣٦٩ لما ذكر الطريق: فيها العرزمي المتروك. اهـ.

ورواه الحارث كما في «المطالب» (٨٩٢) قال: حدثنا محمد بن عمر حدثنا أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ: أنه فرض الزكاة في الذهب والفضة والإبل والبقر والغنم والحنطة والشعير والسلت والزبيب.

قلت: إسناده ضعيف جداً لأن فيه محمد بن عمر الواقدي وهو متروك كما سبق[١].

ثالثاً: مرسل مجاهد رواه البيهقي ٤/١٢٩ قال: أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي ابن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا [عتاب] الجزري عن خصيف عن مجاهد قال: لم تكن الصدقة في عهد رسول الله ﷺ إلا في خمسة أشياء: الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة.

قلت: في إسناده خصيف بن عبد الرحمٰن الجزري. صدوق سيئ الحفظ اختلط بآخره كما سبق[٢]. وبه أعله الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ٣٨٩ فقال: مرسل وفيه خصيف. اهـ.

---

(١) راجع باب: ما جاء في الأكل يوم الفطر.

(٢) راجع باب: تحريم استعمال آنية الذهب والفضة وباب: من أين أهل النبي ﷺ.

وقال الألباني في «تمام المنة» ص٣٦٩: وهذا مع كونه مرسلاً؛ فهو ضعيف لأن عتاب وخصيفاً ضعيفان. اهـ.

رابعاً: مرسل الحسن رواه البيهقي ٤/ ١٢٩ قال: أخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا الحسن ثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن عبيد عن الحسن قال: لم يفرض رسول الله ﷺ الصدقة إلا في عشرة أشياء: الإبل، والبقر، والغنم، والذهب، والفضة، والحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب. قال ابن عيينة: أراه قال: والذرة.

ورواه أيضاً البيهقي ٤/ ١٢٩ من طريق عبيد الله بن موسى عن سفيان به مرسلاً بلفظ: لم يجعل رسول الله ﷺ الصدقة إلا في عشرة... فذكرهن وذكر فيهن «السلت» ولم يذكر الذرة.

قلت: في إسناده عمرو بن عبيد التميمي مولاهم تكلم في حديثه وفي دينه.

قال عمرو بن علي: متروك الحديث صاحب بدعة. اهـ. وقال أيضاً: كان يحيى بن سعيد يحدثنا عنه ثم تركه. وقال أيضاً: كان يحيى وعبد الرحمٰن لا يحدثان عنه. اهـ. وقال أبو حاتم: متروك الحديث. اهـ. وقال النسائي: ليس بثقه ولا يكتب حديثه. اهـ. وقال الميموني عن أحمد بن حنبل: ليس بأهل أن يحدث عنه. اهـ.

وقال الدوري عن ابن معين: ليس بشيء. اهـ.

ولهذا قال الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ٣٨٩: فيه عمرو بن عبيد متكلم فيه. اهـ.

وروى ابن أبي شيبة ٣/ ٣١ قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال: الزكاة في البر والشعير والتمر والزبيب.

قال الألباني في «تمام المنة» ص٣٧٠: قال ابن عيينة: أراه قال: والذرة. وهذا مع شكه في هذه الزيادة ففيه أمران: الأول: أن شيخه عمرو بن عبيد ـ وهو شيخ المعتزلة ـ قال الذهبي في «الضعفاء»: سمع الحسن، كذبه أيوب ويونس وتركه النسائي، فمثله لا يستشهد به ولا كرامة. هذا لو ثبت ذلك عنه، فكيف وفيه ما يأتي: والآخر: أن سفيان لم يثبت على شكه المذكور، ففي رواية أخرى للبيهقي عن سفيان بلفظ: السلت، ولم يذكر الذرة. اهـ.

خامساً: مرسل الشعبي رواه البيهقي ٤/ ١٢٩ قال: أخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا الحسن ثنا يحيى بن آدم ثنا أبو بكر بن عياش عن الأجلح عن الشعبي قال: كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن «إنما الصدقة في الحنطة والشعير والزبيب».

قلت: في إسناده أجلح بن عبد الله بن حجيه قال القطان: في نفسي منه شيء. اهـ. وقال أحمد: أجلح ومجالد متقاربان في الحديث. قد روى الأجلح غير حديث منكر. اهـ. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ما أقرب الأجلح من فطر بن خليفة. اهـ. وقال ابن معين: صالح. اهـ. وقال مرة: ثقه. اهـ. وقال مرة: ليس به بأس. اهـ. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، يكتب حديثه ولا يحتج به. اهـ.

وقال النسائي: ضعيف ليس بذاك. وكان له رأي سوء. اهـ. وقال أبو داود: ضعيف. اهـ. وقال العقيلي: روى عن الشعبي

أحاديث مضطربه لا يتابع عليها. اهـ. فالحديث إسناده ضعيف لكن هذه المراسيل تشد بعضها.

قال البيهقي ٤/١٢٩: هذه الأحاديث كلها مراسيل إلا أنها من طرق مختلفة فبعضها يؤكد بعضاً ومعها رواية أبي بردة عن أبي موسى وقد مضت ومعها قول بعض الصحابه رضي الله عنهم. اهـ.

سادساً: أثر عليٍّ رواه ابن أبي شيبة ٣/٣١ حدثنا حميد بن عبد الرحمٰن عن أبيه عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: الصدقة عن أربع من البر فإن لم يكن برّ فتمرٌ، فإن لم يكن تمر فزبيب، فإن لم يكن زبيب فشعير.

قلت: في إسناده الحارث الأعور وهو ضعيف كما سبق[1].



(١) راجع باب: جواز اغتسال الرجل بفضل المرأة.

باب: ما جاء في الخرص

٦١٤- وعن سهلِ بن أبي حَثْمَةَ ـ رضي الله عنه ـ قال: أمرَنا رسولُ الله ﷺ: «إذا خَرصتُم فخُذوا ودَعُوا الثُّلُثَ، فإنْ لَم تَدَعُوا الثُّلُثَ فدَعُوا الرُّبُعَ». رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم.

رواه أبو داود (١٦٠٥) والنسائي ٥/ ٤٢ والترمذي (٦٤٣) وأحمد ٣/ ٤٤٨ وابن خزيمة ٤/ ٤٢ والحاكم ١/ ٥٦٠ والبيهقي ٤/ ١٢٣ وابن حبان في «الموارد» (٧٩٨) وابن حزم في «المحلى» ٥/ ٢٥٥ كلهم من طريق شعبة قال: أخبرني خبيب بن عبد الرحمٰن عن عبد الرحمٰن بن مسعود بن نيار قال: جاء سهل بن أبي حَثْمَة إلى مجلسنا قال: أمرنا رسول الله ﷺ قال: «إذا خرصتم فجذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا أو تجذُوا الثلث فدعوا الربع». هذا لفظ أبي داود وغيره.

وعند النسائي: عن سهل بن أبي حثمة قال: أتانا ونحن في السوق فقال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تأخذوا أو تدعوا الثلث ـ شك شعبة ـ فدعوا الربع».

وعند ابن حزم في «المحلى» آخره «فجذوا أو دعوا» وعند أحمد: «إذا خرصتم فجذوا وَدَعوا؛ دَعُوا الثلث، فإن لم تجذوا وتدعوا، فدعوا الربع».

قال الحاكم ١/ ٥٦١: هذا حديث صحيح الإسناد. اهـ.

قلت: فيما قاله نظر؛ لأن في إسناده عبد الرحمٰن بن مسعود بن نيار الأنصاري المدني شبه مجهول. نقل الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ٦/ ٢٤٢ عن البزار أنه قال: معروف. وقال ابن القطان: لكنه: لا يعرف حاله. اهـ. ونقل أيضاً في «تلخيص الحبير» ٢/ ١٨٢ عن البزار أنه قال: إنه انفرد به. اهـ.

ولما نقل ابن عبد الهادي في «المحرر» ١/ ٣٤٤ تصحيح الحاكم؛ قال: قال البزار: لم يروه عن سهل إلا عبد الرحمٰن بن مسعود بن نيار وهو معروف. قال ابن القطان: هذا غير كافٍ فيما ينبغي من عدالته، فكم من معروف غير ثقه، والرجل يعرف له حاله، ولا يعرف بغير هذا. كذا قال وفيه نظر. انتهى كلام ابن عبد الهادي.

وقد ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي في «الميزان» ٢/ ٥٨٩: عبد الرحمٰن بن مسعود بن نيار عن سهل بن أبي حثمة، لا يعرف. وقد وثقه ابن حبان على قاعدته. اهـ.

وقال النووي في «شرح المهذب» ٥/ ٤٧٩: إسناد هذا الحديث صحيح إلا عبد الرحمٰن بن مسعود بن نيار الراوي عن سهل بن أبي حثمة فلم يتكلموا فيه بجرح ولا تعديل وهو مشهور ولم يضعفه أبو داود. . . اهـ.

ووثقه ابن الملقن وذكره ابن حبان في «الثقات» ٥/ ١٠٤.

ورواه الدارقطني ٢/ ١٣٤ من طريق عبد الله بن شبيب قال: حدثني عبد الجبار بن سعيد حدثني محمد بن صدقة حدثني محمد

ابن يحيى بن سهل بن أبي حثمة عن أبيه عن جده سهل بن أبي حثمة: أن رسول الله ﷺ بعثه خارصاً. فجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن أبا حثمة قد زاد علي في الخرص. فدعاه رسول الله ﷺ فقال: «إن ابن عمك يزعم أنك زدت عليه الخرص». فقلت: يا رسول الله لقد تركت له قدر خرفة أهله وما يطعم المساكين. فقال رسول الله ﷺ: «قد زادك ابن عمك وأنصف».

قلت: إسناده ضعيف جداً؛ لأن فيه عبد الله بن شبيب وهو متروك.

لهذا قال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٥/٥٤٩: هذا لا يصح؛ فإن محمد بن يحيى ومحمد بن صدقة الفدكي وعبدالجبار بن سعيد المساحقي لا تعرف أحوالهم وكلهم مدني. وأما عبد الله بن شبيب، فهو الربعي الأخباري شيخ المحاملي وابن صاعد وابن أبي الدنيا ونحوهم وهو ذاهب الحديث متروكه. ومنهم من يتهمه بالوضع. وأيضاً فإن في لفظ الخبر ما يدل على الخلل الواقع فيه. اهـ.

وعزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/٧٩ وقال: فيه محمد بن صدقة وهو ضعيف. اهـ.

قلت: وثقه النسائي. وقال أبو حاتم: صدوق. اهـ.



٦١٥ـ وعن عَتّاب بن أَسِيدٍ ـ رضي الله عنه ـ قال: أمرَ رسولُ الله ﷺ أن يُخْرَصَ العِنَبُ كما يُخرَصُ النَّخلُ، وتُؤخَذُ زكاتُه زبيباً. رواه الخمسة. وفيه انقطاع.

رواه أبو داود (١٦٠٣-١٦٠٤) والترمذي (٦٤٤) وابن ماجه (١٨١٩) والنسائي ٥/١٠٩ والشافعي في «الأم» ٢/٢٧ والبيهقي ٤/١٢٢ وابن خزيمة ٤/٤١ والدارقطني ٢/١٣٢ كلهم من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن عتَاب بن أَسِيد قال: أمر رسول الله ﷺ أن يُخرصَ العنبُ كما يُخرصُ النخلُ، وتؤخذ زكاته زبيباً كما تؤخذ صدقة النخل تمراً.

قلت: إسناده منقطع. قال أبو داود ١/٥٠٤: سعيد لم يسمع من عتاب شيئاً. اهـ. وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٢/١٨١: مداره على سعيد بن المسيب عن عتاب. قال ابن نافع: لم يدركه، وقال المنذري: انقطاعه ظاهر، لأن مولد سعيد في خلافة عمر، ومات عتاب يوم مات أبو بكر. وسبقه إلى ذلك ابن عبد البر، وقال ابن السكن: لم يرو عن رسول الله ﷺ من وجه غير هذا. اهـ.

قال الترمذي ٣/٧: هذا حديث حسن غريب. اهـ.

وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٢/١٧٨: هذا إسناد منقطع... اهـ.

وسأل الترمذيُّ في «العلل الكبير» ١/ ٣٢٠ البخاريَّ عن حديث عائشة في قصة خرص عبد الله بن رواحه لنخل اليهود وحديث عتاب بن أسيد فقال: حديث عتاب بن أسيد أصح. اهـ.

وقد روي على أوجه مختلفه. قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٦١٧): سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه عبد الله بن نافع الصايغ عن محمد بن صالح التمار عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد: أن النبي ﷺ أمره أن يخرص العنب كما يخرص التمر. فقالا: هذا خطأ. رواه عبد الرحمٰن بن إسحاق عن الزهري عن سعيد: أنّ النبي ﷺ أمر عتاب بن أسيد، ولم يذكر سعيد بن المسيب. قال أبو زرعة: الصحيح عندي عن الزهري: أنّ النبي ﷺ. ولا أعلم أحداً تابع عبد الرحمٰن بن إسحاق في هذه الرواية. قال أبي: الصحيح عندي والله أعلم: عن الزهري عن سعيد ابن المسيب قال: كانَ يخرص العنب كما يخرص التمر. كذا رواه بعض أصحاب الزهري. اهـ.

وقال الألباني حفظه الله في «الإرواء» ٣/ ٢٨٣: عبد الرحمٰن بن إسحاق المتابع للتمار هو العامري القرشي. وهو حسن الحديث كما تقدم مراراً. وفي حفظه ضعف كالتمار، فوصلهما للإسناد مع إرسال أولئك الثقات له مما لا تطمئن النفس لقبوله. والله سبحانه أعلم. اهـ. ورواه أيضاً عبد الرزاق (٧٢١٤) عن ابن جريج عن ابن شهاب قال: أمر النبي ﷺ عتاب بن أسيد، حين استعمله على مكة فقال: «اخرص العنب كما تخرص النخل».

ورواه الدارقطني ٢/ ١٣٢ من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن المسور بن مخرمة عن عتاب بن أسيد بنحوه. هكذا موصولاً لكن في إسناده الواقدي وهومتروك كما سبق بيانه[١].

فائدة: قال النووي: هذا الحديث وإن كان مرسلاً لكنه اعتضد بقول الأئمة.

ومن ذلك ما رواه البيهقي ٤/ ١٢٢ من طريق ابن المبارك ثنا يونس قال: سمعت الزهري يقول: سمعت أبا أمامة بن سهل يحدثنا في مجلس سعيد بن المسيب قال: مضت السنة أن لا تؤخذ الزكاة من نخلٍ ولا عنب حتى يبلغ خرصها خمسة أوسق. قال الزهري: ولا نعلم يخرص من الثمر إلا التمر والعنب. اهـ.

وفي الباب عن جابر وابن عباس وعائشة وابن عمر وأثر عن عمر ابن الخطاب ومرسل عن عبد الله بن أبي بكر.

أولاً: حديث جابر رواه البيهقي ٤/ ١٢٤ قال: أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالا: ثنا أبو العباس الأصم ثنا بحر بن نصر قال: قرئَ على ابن وهب أخبرك مسلم بن خالد والقاسم بن عبد الله عن حرام بن عثمان عن أبي عتيق عن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ قال: «احتاطوا لأهل الأموال في الواطئة والعاملة والنوائب وما وجب في التمر من الحق».

قال البيهقي ٤/ ١٢٤: إسناده غير قوي. اهـ.

(١) راجع باب: ما جاء في الأكل يوم الفطر.

قلت: لأن في إسناده مسلم بن خالد، وأيضاً القاسم بن عبد الله العمري وحرام بن عثمان وسبق الكلام عليهما[1]. ولهذا قال: قال ابن التركماني في «الجوهر النقي» أثناء تعليقه على «سنن البيهقي»: مسلم بن خالد ضعفه البيهقي في باب من زعم أن التراويح بالجماعة أفضل. وقال أبو زرعة والبخاري: منكر الحديث. وقال ابن المديني: ليس بشيء. وحكى البيهقي عن الدارقطني أن القاسم ابن عبد الله العمري كان ضعيفاً كثير الخطأ. وفي كتاب ابن الجوزي: قال أحمد: ليس هو عندي بشيء كان يكذب ويضع الحديث ترك الناس حديثه. وقال يحيى: ليس بشيء. وقال مرة: كذاب خبيث. وقال الرازي والنسائي والأزدي: متروك الحديث. وقال أبو زرعة: لا يساوي شيئاً متروك الحديث. وفي كتاب الذهبي: حرام بن عثمان متروك باتفاق مبتدع. وقال البيهقي في باب الاستظهار: ضعيف ضعيف لا تقوم بمثله الحجة. وقال الشافعي وغيره: الرواية عن حرام حرام، وساق صاحب «الميزان» هذا الحديث من أحاديثه المنكرة. اهـ.

وروى أحمد ٣/ ٣٦٧ من طريق إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر وفيه قصة خرص بن رواحة.

قلت: رجاله ثقات. وقد صرح أبو الزبير بالسماع كما عند أحمد ٣/ ٢٩٦ ولهذا قال الألباني في «الإرواء» ٣/ ٢٨١: هذا سند صحيح على شرط مسلم. اهـ.

---

(١) راجع باب: شرط النيابة في الحج، وباب: الفطر يوم يفطر الناس.

ثانياً: حديث ابن عباس رواه ابن ماجه (١٨٢٠) قال: حدثنا موسى بن مروان الرَّقِي ثنا عمر بن أيوب عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن مقسم عن ابن عباس: أن النبي ﷺ، حين افتتح خيبر اشترط عليهم أن له الأرض وكل صفراء وبيضاء ـ يعني الذهب والفضة ـ وقال له أهل خيبر: نحن أعلم بالأرض، فأعطناها على أن نعملها ويكون لنا نصف الثمرة ولكم نصفها. فزعم أنه أعطاهم على ذلك. فلما كان حين يصرم النخل، بعث إليهم ابن رواحة فحزر النخل. وهو الذي يدعونه، أهل المدينة، الخرصَ، فقال: في ذا كذا وكذا. فقالوا: أكثرت علينا يا ابن رواحه. فقال: فأنا أحزر النخل وأعطيكم نصف الذي قلت. قال: فقالوا: هذا الحق وبه تقوم السماء والأرض، فقالوا: قد رضينا أن نأخذ بالذي قلت.

قلت: إسناده لا بأس به.

لهذا قال الألباني في «الإرواء» ٣/ ٢٨٢: إسناده جيد. اهـ.

ثالثاً: حديث عائشة رواه أبو داود (١٦٠٦) وأحمد ٦/ ١٦٣ والبيهقي ٤/ ١٢٣ كلهم من طريق ابن جريج قال: أخبرت عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود. فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل.

قلت: رجاله لا بأس بهم وفيه انقطاع. قال الألباني في «الإرواء» ٣/ ٢٨١: رجاله ثقات كلهم غير أنه منقطع بين ابن جريج وابن شهاب. اهـ.

رابعاً: حديث ابن عمر رواه أحمد ٢/ ٢٤ قال: ثنا وكيع حدثنا العمري عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ بعث ابن رواحة إلى خيبر يخرص عليهم. ثم خيرهم أن يأخذوا أو يردوا فقالوا: هذا الحق. بهذا قامت السمٰوات والأرض.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه عبد الله بن عمر العمري المكبر وهو سيئ الحفظ كما سبق[1]. لكن تابعه عبد الله بن نافع عند الطحاوي ١/ ٣١٦.

خامساً: أثر عمر بن الخطاب رواه الحاكم ١/ ٥٦٠ والبيهقي ٤/ ١٢٤ وابن حزم في «المحلى» ٥/ ٢٥٩ ومسدد كما في «المطالب» (٩٢٢) وابن أبي شيبة ٣/ ١٩٤ كلهم من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة: أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ بعثه على خرص التمر. وقال: إذا أتيت أرضاً فاخرصها ودع لهم قدر ما يأكلون.

ورواه عن يحيى بن سعيد حماد بن زيد وأبو خالد الأحمر.

قال الحاكم ١/ ٥٦٠ لما تكلم عن حديث سهل السابق: له شاهد بإسناد متفق على صحته، عمر بن الخطاب أمر به. اهـ. ووافقه الذهبي.

وقال الحافظ ابن حجر في تعليقه على «المطالب»: إسناده صحيح وهو موقوف، وقد أخرجوا بهذا الإسناد عن سهل ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ مرفوعاً. اهـ.

---

(١) راجع باب: فضل الصلاة في أول وقتها. وباب: التكبير لسجود التلاوة.

وروى البيهقي ٤/ ١٢٤ من طريق الوليد بن مسلم ثنا أبو عمرو ـ يعني الأوزاعي ـ أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال: خففوا على الناس في الخرص. فإن فيه العرية والوطية والأكلة. قال الوليد قلت: لأبي عمرو: وما العرية؟ قال: النخلة والنخلتين والثلاث يمنحها الرجل الرجل من أهل الحاجه. قلت: فما الأكلة؟ قال: أهل المال يأكلون منه رطباً فلا يخرص ذلك ويوضع من خرصه. قال: قلت فما الوطية؟ قال: من يغشاهم ويزورهم.

سادساً: مرسل عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم رواه الطبراني في «الكبير» ٢/رقم (١٣٦) حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي حدثنا هناد بن السري حدثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: إنما خرص ابن رواحه على أهل خيبر عاماً واحداً فأصيب يوم مؤتة، ثم إن جبار بن صخر بن خنساء كان يبعثه رسول الله ﷺ بعد ابن رواحه فيخرص عليهم.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ٧٦: رواه الطبراني في «الكبير» وهو مرسل. وإسناده صحيح. اهـ.

قلت: في إسناده يونس بن بكير بن واصل الشيباني اختلف فيه. فقد وثقه ابن معين وابن نمير وابن عمار. وقال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة أي شيء ينكر عليه. قال: أما في الحديث فلا أعلمه وسئل عنه أبي فقال: محله الصدق. اهـ.

وقال الساجي: كان ابن المديني لا يحدث عنه وهو عندهم من أهل الصدق. اهـ. وضعفه النسائي وأبو داود.

باب: ما جاء في زكاة الحلي

٦١٦ ـ وعن عَمرِو بن شُعيبٍ عن أبيه عن جَدِّهِ ـ رضي الله عنهم ـ أنَّ امرأةً أتتِ النبيَّ ﷺ؛ وفي يدِها مَسْكَتانِ مِن ذَهَبٍ. فقال لها: «أَتُعطِينَ زكاةَ هذا؟» قالت: لا. قال: «أَيَسُرُّكِ أنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بهما يومَ القيامةِ سِوارَيْنِ مِن نارٍ؟» فألقَتْهما. رواه الثلاثة، وإسناده قوي.

رواه أبو داود (١٥٦٣) والنسائي ٥/ ٣٨ والبيهقي ٤/ ١٤٠ كلهم من طريق خالد بن الحارث حدثنا حسين وهو المعلم عن عمرو بن شعيب به.

وخالفه المعتمر بن سليمان. فرواه عن حسين المعلم حدثني عمرو بن شعيب قال: جاءت امرأة ومعها بنت لها إلى رسول الله ﷺ وفي يد ابنتها مسكتان... فذكر نحوه. هكذا رواه النسائي ٥/ ٣٨.

وقال المزي في «الأطراف» ٦/ ٣٠٩: حديث معتمر أولى بالصواب. وتبع في ذلك النسائي ٥/ ٣٨.

قلت: الذي يظهر أن رواية خالد أولى بالصواب لوجهين.

أولاً: أن هذا هو الذي نص عليه الأئمة.

قال النسائي ٥/ ٣٨: خالد أثبت من المعتمر. اهـ. ولهذا قال

الإمام أحمد: كان يجيء بالحديث كما يسمع. اهـ. وأما من حيث إعلال النسائي له فقد أجاب عنه الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ٣٧٠ فقال: قال ابن القطان في «كتابه»: إسناده صحيح. وقال المنذري: في «مختصره»: إسناده لا مقال فيه، فإن أبا داود رواه عن أبي كامل الجحدري وحميد بن مسعدة وهما من الثقات احتج بهما مسلم، وخالد بن الحارث إمام احتج به البخاري ومسلم، وكذلك حسين بن ذكوان المعلم احتجا به في «الصحيح» ووثقه ابن المديني وابن معين وأبو حاتم وعمرو بن شعيب فهو من قد علم وهذا إسناد تقوم به الحجه. إن شاء الله تعالى. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية» ١/ ٢٥٨: صححه ابن القطان، وقال المنذري: لا علة له. قلت ـ أي الحافظ ـ: أبدى له النسائي علة غير قادحة. اهـ.

ثانياً: أن خالد بن الحارث ثقة ثبت ولم يتفرد به بل تابعه محمد ابن أبي عدي وهو ثقة عن حسين المعلم به كما أخرجه أبو عبيد ص٥٣٧.

ثم أيضاً حسين المعلم لم يتفرد به بل له ثلاث متابعات لا تخلو من مقال.

١ ـ الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب به كما عند أحمد ٢/ ١٧٨، ٢٠٤، ٢٠٨ والدارقطني ٢/ ١٠٨ وبه أعله الدارقطني فقال: حجاج بن أرطاة لا يحتج به. اهـ.

قلت: لعله يعتبر به في المتابعات.

٢ ـ المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب به كما عند عبد الرزاق (٧٠٦٥) والمثنى بن الصباح تكلم فيه.

٣ ـ ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب به كما عند الترمذي (٦٣٧) وقال: هذا حديث قد رواه المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا، والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث، ولا يصحُّ في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء. اهـ.

وذكر ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٣٦٥ أن الترمذي إنما ضعف هذا الحديث لأنه من رواية ابن لهيعة والمثنى ابن الصباح. اهـ.

قلت: لكن طريق حسين المعلم بحد ذاته لا ينزل عن رتبة الحسن، ولم يتعرض الترمذي رحمه الله لهذا الطريق لهذا تُعقِّب الترمذي في هذا. قال الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ٣٧٠: قال المنذري: لعل الترمذي قصد الطريقين اللذين ذكرهما، وإلا فطريق أبي داود لا مقال فيه. اهـ. وقد صحح الحديث جمع من أهل العلم منهم أبو الحسن القطان فقال في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٣٦٦: للحديث إسناد إلى عمرو بن شعيب قد احتج به أبو محمد... ثم ذكر طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب به.

وقال ابن القطان أيضاً: هذا إسناد صحيح إلى عمرو، وعمرو عن أبيه عن جده... والترمذي إنما ضعفه؛ لأنه لم يصل عنده إلى عمرو بن شعيب إلا بضعيفين كما ذكرناه. اهـ.

وصححه أيضاً ابن الملقن كما نقله عنه القاري في «مرقاة المفاتيح» ٢/ ٤٣٩ والمباركفوري في «تحفة الأحوذي» ٣/ ٢٨٣ ونقل الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ٣٧٠ عن المنذري أنه قال: لا مقال فيه. اهـ.

وقال النووي في «المجموع» ٥/ ٤٨٩-٤٩٠: هذا إسناد حسن. اهـ. وصححه أيضاً أحمد شاكر كما في تعليقه على «المسند» ١٠/ ١٩٧ وقال: محمد الأمين الشنقيطي في «أضواء البيان» ٢/ ٤٠٤: أقل درجاته الحسن. اهـ. وحسنه سماحة الوالد الشيخ عبد العزيز بن باز كما في «فتاوى الدعوة» لسماحته ١/ ١٠٠. وكذا حسنه الساعاتي كما في «بلوغ الأماني شرح الفتح الرباني» ٩/ ٢١. وقال الشيخ الألباني حفظه الله في «آداب الزفاف» ص١٥٨: إسناده حسن. اهـ. وكذا حسنه في «صحيح الترغيب» ١/ ٣٢٣.



٦١٧ ـ وصححه الحاكم من حديث عائشة.

رواه أبو داود (١٥٦٥) والحاكم ١/ ٥٤٧ والبيهقي ٤/ ١٣٩ كلهم من طريق أبي حاتم الرازي محمد بن إدريس، حدثنا عمرو بن الربيع ابن طارق حدثنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد ابن عمرو بن عطاء أخبره عن عبد الله بن شداد بن الهاد أنه قال: دخلنا على عائشة زوج النبي ﷺ فقالت: دخل علي رسول الله ﷺ

فرأى في يدي فتخات من ورق، فقال: «ما هذا يا عائشة؟» فقلت: صنعتهنَّ أتزين لك يا رسول الله، قال: «أتؤدين زكاتهن؟» قلت: لا. أو ما شاء الله، قال: «هو حسبك من النار».

ورواه ابن زنجويه (١٧٦٣) قال: حدثنا عمرو بن الربيع به.

قلت: إسناده قوي ورجاله ثقات غير يحيى بن أيوب الغافقي اختلف فيه وهو من رجال السته. قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: سيئ الحفظ وهو دون حيوة وسعيد بن أيوب. اهـ. وقال إسحاق ابن منصور عن ابن معين: صالح. اهـ. وقال مرة: ثقه. اهـ. وقال ابن أبي حاتم: سئل أبي: يحيى بن أيوب أحب إليك أو ابن أبي الموال؟ فقال: يحيى بن أيوب أحب إلي، ومحل يحيى الصدق يكتب حديثه ولا يحتج به. اهـ. وقال الآجري قلت: لأبي داود: ابن أيوب ثقة؟ فقال: هو صالح. اهـ.

وقال النسائي: ليس به بأس. اهـ. وقال مرة: ليس بالقوي. اهـ. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن سعد: منكر الحديث. اهـ. وقال الدارقطني: في بعض حديثه اضطراب. اهـ. وقال يعقوب بن سفيان: كان ثقه حافظاً. اهـ.

والحديث صححه الحاكم ١/٥٤٧ فقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. اهـ. ووافقه الذهبي وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٢/١٨٩: إسناده على شرط الصحيح. اهـ. ونقل أيضاً في «الدراية» ١/٢٥٩ عن ابن دقيق

العيد أنه قال: هو على شرط مسلم. اهـ. وقال النووي في «المجموع» ٥/ ٩٤٠: رواه أبو داود بإسناد حسن. اهـ.

وصححه الألباني بأنه على شرط الشيخين كما في «الإرواء» ٢/ ٢٩٧ وقال في «صحيح الترغيب» ١/ ٣٢٤: صحيح. اهـ.

ورواه الدارقطني ٢/ ١٠٥ ومن طريقه البيهقي ٤/ ١٣٩ عن محمد ابن هارون أبي نشيط حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق حدثنا يحيى ابن أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد بن عطاء أخبره عن عبد الله بن شداد به.

وأعله الدارقطني فقال: محمد بن عطاء هذا مجهول. اهـ. وتعقبه البيهقي ٤/ ١٣٩ فقال: هو محمد بن عمرو بن عطاء وهو معروف. اهـ.

قلت: غاية ما في الأمر أنه نسب محمد بن عمرو بن عطاء إلى جده فظن أنه مجهول. لهذا قال الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ٣٧١: قال البيهقي في «المعرفة» وهو محمد بن عمرو بن عطاء لكنه لما نسب إلى جده ظن الدارقطني أنه مجهول. وليس كذلك. وتبع الدارقطني في تجهيل محمد بن عطاء عبد الحق في «أحكامه» وتعقبه ابن القطان. فقال: إنه لما نسب في سند الدارقطني إلى جده خفي على الدارقطني أمره، فجعله مجهولاً. وتبعه عبد الحق في ذلك، وإنما هو محمد بن عمرو بن عطاء أحد الثقات، وقد جاء مبيناً عند أبي داود (١٥٦٥) وبينه شيخه محمد بن إدريس والرازي وهو أبو حاتم الرازي إمام الجرح والتعديل... اهـ.

وقال المنذري كما في «الترغيب» ١/ ٥٥٦: ولا اعتبار بما ذكره الدارقطني من أن محمد بن عطاء مجهول. فإن محمد بن عمرو بن عطاء نسب إلى جده وهو ثقة ثبت. اهـ.

وقال ابن القطان في كتابه «الوهم والإيهام» ٥/ ٣٦٧: ومحمد بن عطاء هذا، هو محمد بن عمرو بن عطاء أحد الثقات. اهـ.

تنبيه: في عزو الحافظ الحديث إلى الحاكم كما في «البلوغ» قصور لأن عزوه إلى أبي داود أولى. لكن قد يقال: إن الحافظ أراد بيان تصحيح الحاكم. والأكمل أن يجمع بين تصحيح الحاكم وعزوه إلى أبي داود.



٦١٨ ـ وعن أُمِّ سَلَمَةَ ـ رضي الله عنها ـ أنها كانت تَلبَسُ أَوْضاحاً مِن ذَهَبٍ. فقالت: يا رسولَ اللهِ! أَكنزٌ هو؟ قال: «إذا أدَّيتِ زكاتَه فليسَ بكَنزٍ». رواه أبو داود والدارقطني وصححه الحاكم.

رواه أبو داود (١٥٦٤) والبيهقي ٤/ ٨٣ كلاهما من طريق عتاب ابن بشير عن ثابت بن عجلان عن عطاء عن أم سلمة. فقالت: كنت ألبس أوضاحاً. . . فذكر الحديث.

قلت: ثابت بن عجلان وثقه ابن معين وقال أحمد: أنا متوقف فيه. اهـ. وقال أبو حاتم: صالح. اهـ. وقال دحيم: ليس به بأس. اهـ. وقال النسائي ثقة. اهـ.

ولهذا تعقب ابن القطان عبد الحق الإشبيلي فقال في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٣٦٣: قوله في ثبات بن عجلان: لا يحتج به. قول لم يقله غيره فيما أعلم، ونهايةِ ما قال فيه العقيلي: لا يتابع على حديثه. وهذا من العقيلي تحامل عليه. فإنه يمس بهذا من لا يعرف بالثقة، فأما من عرف بها، فانفراده لا يضره، إلا أن يكثر ذلك منه. وثابت بن عجلان المذكور هو أبو عبد الله الأنصاري حمصي وقع إلى باب الأبواب. رأى أنس بن مالك وحدث عن مجاهد وعطاء والقاسم بن عبد الرحمٰن وسليم أبي عامر وسعيد بن جبير. وروى عنه جماعة. قال بقية: قال لي ابن المبارك: أخرج إليَّ أحاديث ثابت بن عجلان قلت: إنها متفرقة. قال: اجمعها لي، فجعلت أتذكرها وأملي عليه. قال دحيم: ثابت بن عجلان ليس به بأس وهو من أهل أرمينية روى عن القدماء عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد وابن أبي مليكة. وقال أبو حاتم الرازي: ثابت بن عجلان ثقة. اهـ. ونقله الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ٣٧٢ مختصراً، وأيضاً تعقب ابن عبد الهادي في «التنقيح» ابن الجوزي ٢/ ١٤٣١ فقال: ثابت بن عجلان روى له البخاري ووثقه ابن معين، وقال عبد الله بن أحمد: قلت لأبي: هو ثقة؟ فسكت كأنه مَرَّضَ في أمره. اهـ. ونحو هذا قال ابن التركماني في «الجوهر النقي» ٤/ ١٤٠.

فالحديث إسناده قوي إلا أنه منقطع بين عطاء بن أبي رباح وبين أم سلمة. فإنه لم يسمع منها. وقد نقل العلائي في «جامع التحصيل»

ص٢٣٧ عن ابن المديني أنه قال: لم يسمع من أم سلمة. اهـ.
يعني عطاء بن أبي رباح.

لكن الحديث له شواهد لهذا قال الحافظ ابن حجر في «الدراية» ١/٢٥٩: قواه ابن دقيق العيد. اهـ. وقال الحاكم ١/٥٤٧: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه.اهـ. ووافقه الذهبي.

قلت: رجاله لا بأس بهم غير أن عتاب بن بشير وهو الجزري مختلف فيه قال أبو طالب: قال أحمد: أرجو أن لا يكون به بأس. روى بآخره أحاديث منكرة وما أرى أنها إلا من قبل خصيف. اهـ. وقال الجوزجاني عن أحمد: أحاديث عتاب عن خصيف منكرة. اهـ. وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة. اهـ. وقال ابن أبي حاتم: قيل لأبي زرعة: عتاب أحب إليك أو محمد بن سلمة؟ قال: عتاب. اهـ. وقال النسائي: ليس بذاك. اهـ. وكذا قال ابن سعد، وقال ابن أبي حاتم: ليس به بأس. اهـ. وقال الآجري عن أبي داود: سمعت أحمد يقول: تركه ابن مهدي بآخره. اهـ. ولهذا قال المنذري في «مختصر السنن» ٢/ ١٧٥: في إسناده عتاب بن بشير أبو الحسن الحراني وقد أخرج له البخاري وتكلم فيه غير واحد. اهـ. ولم يتفرد به عتاب بن بشير بل تابعه محمد بن مهاجر عن ثابت به كما عند الدارقطني ٢/ ١٠٥ والحاكم ١/٥٤٧ والبيهقي ٤/٨٣ والطبراني في «الكبير» ٢٣/ ٢٨١.

ووهم ابن الجوزي في «التحقيق» ٢/ ٤٦ وأعله بمحمد بن مهاجر قال: فيه محمد بن مهاجر، قال صالح بن محمد الأسدي: هو أكذب خلق الله، وقال ابن عقدة: ليس بشيء، ضعيف ذاهب.

وقال ابن حبان: يضع الحديث على الثقات... اهـ. وتعقبه ابن عبد الهادي فقال في «التنقيح» ٢/ ١٤٢٩: وقد وهم المؤلف وهماً قبيحاً في تضعيفه محمد بن مهاجر الراوي عن ثابت بن عجلان، فإنه ثقة شامي، وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة الدمشقي ودحيم وأبو داود وغيرهم. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات» وقال: كان متقناً. وروى له مسلم في «صحيحه» وأما محمد بن مهاجر الكذاب فإنه متأخر في زمان ابن معين.

وأعله أيضاً البيهقي ٤/ ١٤٠ فقال: هذا يتفرد به ثابت بن عجلان. اهـ.

وقال عبد الحق في «الأحكام الوسطى» ٢/ ١٦٩: في إسناد هذا الحديث ثابت بن عجلان ولا يحتج به. اهـ.

وذكر الذهبي في «الميزان» ١/ ٣٦٥ أن هذا الحديث مما أنكر عليه.

وقال عبد الرحيم بن الحسين العراقي ٤/ ٧: قال والدي رحمه الله في «شرح الترمذي»: إسناده جيد، ورجاله رجال البخاري. قال ابن عبد البر: يشهد بصحته حديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك». اهـ.

ونقل الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٣/ ٣٧٢ عن ابن القطان تصحيحه. وقال النووي في «المجموع» ٥/ ٤٩٠: إسناده حسن. اهـ.

وقال العيني في «عمدة القاري» ٨/ ٢٥٤: إسناده جيد ورجاله رجال البخاري. اهـ.

وقال سماحة الوالد الشيخ عبد العزيز ابن باز في «الفتاوى» ٣/ ٢٧٢: إسناده جيد. اهـ.

وفي الباب عن أسماء بنت يزيد بن السكن وأبي هريرة وفاطمة بنت قيس وابن مسعود وأثر عن ابن عمر وابن مسعود وعائشة.

أولاً: حديث أسماء بنت يزيد بن السكن رواه أحمد ٦/ ٤٦١ قال: حدثنا علي بن عاصم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن شهر ابن حوشب عن أسماء بنت يزيد قالت: دخلت أنا وخالتي على النبي ﷺ وعليها أسورة من ذهب، فقال لنا: «أتعطيان زكاته؟» قالت: فقلنا: لا. قال: «أما تخافان أن يسوركما الله أسورة من نار؟! أَدِّيا زكاته».

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ٦٧: إسناده حسن. اهـ. وكذا قال المنذري في «الترغيب» ١/ ٥٥٦ وفيما قالاه نظر. لهذا قال الحافظ ابن حجر في «الدراية» ١/ ٢٥٩: في إسناده مقال. اهـ. وذلك لأن فيه علي بن عاصم بن صهيب الواسطي وعبد الله بن عثمان وشهر بن حوشب وقد تُكلم فيهم.

أما علي بن عاصم بن صهيب الواسطي. قال يعقوب بن شيبة: سمعت علي بن عاصم على اختلاف أصحابنا فيه، منهم من أنكر عليه كثرة الخطأ والغلط، ومنهم من تكلم في سوء حفظه واشتباه الأمر عليه في بعض ما حدث به من سوء ضبطه وتوانيه عن تصحيح ما كتبه الوراقون له. . . اهـ.

وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: كان يغلط ويخطئ. وكان فيه لجاج ولم يكن متهماً بالكذب. اهـ.

وقال الذهلي: قلت لأحمد في علي بن عاصم وذكرت له خطأ، فقال أحمد: كان حماد بن سلمة يخطئ، وأومى أحمد بيده خطأ كبيراً، ولم ير بالرواية عنه بأساً. اهـ. وقال ابن المديني: كان كثير الغلط وكان إذا غلط فرد عليه لم يرجع. . . اهـ. وقال صالح بن محمد: ليس هو عندي ممن يكذب ولكن يهم وهو سيئ الحفظ كثير الوهم يغلط في أحاديث يرفعها ويقلبها وسائر حديثه صحيح مستقيم. اهـ.

وأما شهر بن حوشب فقد سبق الكلام عليه(١).

وأما عبد الله بن عثمان بن خثيم فقد وثقه ابن معين وقال أبو حاتم: ما به بأس صالح الحديث. اهـ. وقال النسائي: ثقه. اهـ. وقال مرة: ليس بالقوي. اهـ. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ابن خثيم: ليس بالقوي. إنما أخرجت هذا لئلا يجعل ابن جريج

---

(١) راجع باب: تحريم المدينة.

عن ابن الزبير ثم قال: لم يترك يحيى ولا عبد الرحمٰن حديث ابن خثيم إلا أن علي بن المديني قال: ابن خثيم منكر الحديث، وكان على حق. اهـ.

وقد أعله ابن الجوزي في «التحقيق» ٢/ ٤٥ فقال: فيه شهر بن حوشب قال ابن عدي: لا يحتج بحديثه. وقال ابن حبان: كان يروي عن الثقات المعضلات. وفيه عبد الله بن عثمان بن خثيم قال يحيى بن معين: أحاديثه ليست بالقوية. وفيه علي بن عاصم، قال يزيد بن هارون: مازلنا نعرفه بالكذب. وكان أحمد سيئ الرأي فيه. وقال يحيى: ليس بشيء. وقال النسائي: متروك الحديث. اهـ.

ونقله الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ٣٧٢ عن ابن الجوزي وأقره.

ثانياً: حديث أبي هريرة رواه مسلم ٢/ ٦٨٠ قال: حدثني سويد ابن سعيد حدثنا حفص - يعني ابن ميسرة الصنعاني - عن زيد بن أسلم؛ أن أبا صالح ذكوان أخبره، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة، لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فأُحمي عليها في نار جهنم. فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له، في يومٍ كان مقداره خمسين ألف سنة». وقد سبق تخريجه في أول كتاب الزكاة. وجه الشاهد من الحديث هو العموم في قوله: «ذهب ولا فضة».

ثالثاً: حديث فاطمة بنت قيس رواه الدارقطني ٢/ ١٠٦ قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ثنا يعقوب بن يوسف بن زياد ثنا

نصر بن مزاحم ثنا أبو بكر الهذلي (ح) وحدثنا أحمد بن محمد بن يوسف بن مسعدة الفزاري ثنا أسيد بن عاصم ثنا محمد بن المغيرة ثنا النعمان ابن عبد السلام عن أبي بكر ثنا شعيب بن الحبحاب عن الشعبي قال: سمعت فاطمة بنت قيس تقول: أتيت النبي ﷺ بطوق فيه سبعون مثقالاً من ذهب، فقلت: يا رسول الله خذ منه الفريضة، فأخذ منه مثقالاً وثلاثة أرباع مثقال. قلت: إسناده واهٍ. فإن أبا بكر الهذلي متروك وبه أعله الدارقطني ٢/١٠٧ فقال: أبو بكر الهذلي متروك. ولم يأت به غيره. اهـ.

وقال ابن الجوزي في «التحقيق» ٢/٤٦: فيه أبو بكر الهذلي. قال غندر: هو كذاب، وقال يحيى وابن المديني: ليس بشيء. وقال أبو حاتم الرازي: متروك الحديث. اهـ. وتابعه عباد بن كثير عن شعيب به. فقد رواه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١/٣٤٣-٣٤٤ قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر حدثنا محمد بن جعفر الأشعري حدثنا عبد الرحمٰن بن عمر حدثنا أبو سفيان صالح بن مهران حدثنا شيبان بن زكريا عن عباد به.

قلت: عباد بن كثير لم أميزه. فإن كان هو الثقفي فهو متروك، وإن كان الرملي فهو ضعيف. وشيبان بن زكريا الذي يظهر أنه هو المعالج ترجمه أبو نعيم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وروى الدارقطني ٢/١٠٧ من طريق صالح بن عمرو عن أبي حمزة ميمون عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس أن النبي ﷺ قال: «في الحلى زكاة».

قلت: إسناده ضعيف جداً.

قال الدارقطني ٢/ ١٠٧: أبو حمزة هذا ميمون، ضعيف الحديث. اهـ. وقال ابن الجوزي في «التحقيق» ٢/ ٤٦: فيه ميمون قال أحمد: متروك الحديث. وقال يحيى: ليس بشيء لا يكتب حديثه وقال النسائي: ليس بثقة. اهـ.

لهذا قال ابن القطان لما ذكر حديث فاطمة بنت قيس فقال في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٣٦٥: حديث فاطمة بنت قيس من رواية الضعفاء. اهـ.

رابعاً: حديث ابن مسعود رواه الدارقطني ٢/ ١٠٨ قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد نا أحمد بن مقاتل الرازي ثنا محمد بن الأزهر ثنا قبيصة عن سفيان عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله: أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: إن لي حلياً، وإن زوجي خفيف ذات اليد، وإن لي بني أخ، أفيجزي عني أن أجعل زكاة الحلي فيهم؟ قال: «نعم».

ورواه عبد الرزاق ٤/ ٨٣ من طريق حماد عن إبراهيم به.

قال الدارقطني عقبه: هذا وهم، والصواب عن إبراهيم عن عبد الله مرسل موقوف. اهـ.

قال ابن حزم ٦/ ٩٣: هو غاية في الصحة. اهـ. وقال البيهقي ٤/ ١٣٩: قد روى هذا مرفوعاً إلى النبي ﷺ وليس بشيء. اهـ.

قلت: قبيصة بن عقبة خالفه في رفعه الفريابي كما عند الدارقطني وعبد الله بن الوليد كما عند البيهقي ٤/ ١٣٩ فروياه عن سفيان بهذا

السند موقوفاً. وهو الأولى، لهذا قال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٣٦٥: رافعه قبيصة بن عقبة صاحب الثوري. وإنْ كان رجلاً صالحاً؛ فإنه يخطئ كثيراً. وقد خالفه من أصحاب الثوري من هو أحفظ منه فوقفه... اهـ.

وقال الدارقطني في «العلل» ٥/ رقم (٧٩٠) عن حديث حماد: يرويه يحيى بن أبي أنيسة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله مرفوعاً. وخالفه هشام الدستوائي. فرواه عن حماد موقوفاً غير مرفوع وهو الصواب. اهـ.

ورواه الدارقطني ٤/ ١٠٩ وعبد الرزاق ٤/ ٨٣ والطبراني ٩/ ٣٧١ والبيهقي ٤/ ١٢٩ وإسحاق كما في «المطالب» (٩٢٠) من طريق إبراهيم أنّ امرأة ابن مسعود قالت: يا رسول الله... بنحوه.

قلت: رجاله ثقات وإبراهيم لم يسمع من ابن مسعود.

ورواه الدارقطني ٢/ ١٠٨ وعبد الرزاق ٤/ ٨٣ من طريق إبراهيم عن علقمة: أنّ امرأة ابن مسعود سألته....

خامساً: أثر عمر بن الخطاب رواه البيهقي ٤/ ١٣٩ وابن أبي شيبة ٣/ ٤٤ والبخاري في «التاريخ الكبير» ٤/ ٢١٧ كلهم من طريق مساور الوراق حدثني شعيب بن يسار: أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ كتب أن يزكى الحلي. هذا لفظ البيهقي وعند ابن أبي شيبة بلفظ: كتب عمر إلى أبي موسى أنْ أؤمر من قبلك من نساء المسلمين أن يصدقن من حليهن ولا يجعلن الهدية والزيادة تعارضا بينهن.

قال البخاري: مرسل. اهـ. وقال البيهقي ٤/ ١٣٩: هذا مرسل شعيب لم يدرك عمر. اهـ. وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ١/ ١٨٨: هو مرسل قاله البخاري، وقد أنكر الحسن ذلك فيما رواه ابن أبي شيبة. قال: لا نعلم أحداً من الخلفاء قال: في الحلي زكاة. اهـ.

سادساً: أثر ابن مسعود وقد سبق قبل قليل.

سابعاً: أثر عائشة رواه الدارقطني ٢/١٠٧ والبيهقي ٤/١٣٩ كلاهما من طريق حسين المعلم عن شعيب عن عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة قالت: لا بأس بلبس الحلي، إذا أُعطيَ زكاته. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ أنه كان يكتب إلى خازنه سالم: أن يخرج زكاة حلي بناته كل سنة.

قلت: أثر عائشة إسناده لا بأس به. وأثر عبد الله بن عمرو بن العاص اختلف فيه فرواه عبد الرزاق ٤/ ٨٤ وابن أبي شيبة ٣/ ٤٥ كلاهما من طريق عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو أنه كان يأمر نساءه أن يزكين حليهنَّ. هكذا منقطعاً.



باب: ما جاء في زكاة العروض

٦١٩ـ وعن سَمُرَةَ بنِ جُندُبٍ ـ رضي الله عنه ـ قال: كان رسولُ الله ﷺ يأمُرنا أنْ نُخرِجَ الصَّدَقَةَ مِن الذي نُعِدُّهُ للبيع.

رواه أبو داود وإسناده لين.

رواه أبو داود (١٥٦٢) والبيهقي ١٤٦/٤ والدارقطني ١٢٧/٢ والطبراني في «الكبير» ٧/ رقم (٧٠٢٩) كلهم من طريق جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب قال: حدثني خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان، عن سمرة بن جندب قال: أما بعد! فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعدُّ للبيع. هذا لفظ أبي داود.

وعند الدارقطني بلفظ: بسم الله الرحمٰن الرحيم من سمرة بن جندب إلى بنيه سلام عليكم، أما بعد. فإن رسول الله ﷺ: كان يأمرنا برقيق الرجل أو المرأة الذين هم تلاد له، وهم عَمَلَة لا يريد بيعهم. فكان يأمرنا أن لا نخرج عنهم من الصدقة شيئاً. وكان يأمرنا أن نخرج من الرقيق الذي يعد للبيع.

قال ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ٢١٩/٢: انفرد أبو داود بإخراج هذا الحديث. وإسناده حسن غريب. اهـ.

قلت: إسناده ضعيف لأن فيه جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب الفزاري. قال ابن حزم: مجهول. اهـ. وقال ابن عبد البر: ليس

بالقوي. اهـ. وجهله أيضاً ابن القطان فقال فيما نقله عن الزيلعي والحافظ ابن حجر في «التهذيب» ٢/ ٨٠: ما من هؤلاء من يعرف حاله يعني جعفراً وشيخه وشيخ شيخه. وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم وهذا إسناد يروي به جملة أحاديث. . . اهـ.

وكذلك شيخه خبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب أبو سليمان الكوفي ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال ابن حزم: مجهول. اهـ. وقال عبد الحق: ليس بقوي. اهـ. وقال الذهبي في «الميزان»: لا يعرف. اهـ. وكذلك شيخه سليمان بن سمرة ابن جندب الفزاري. وقال الذهبي في «الميزان»: لا يعرف. اهـ. وقال ابن القطان: حاله مجهول. اهـ. وقال أيضاً ابن القطان كما نقله صاحب «الميزان» ١/ ٤٠٧: ما من هؤلاء من يعرف حاله. وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم. اهـ.

لهذا قال ابن عبد الحق في «الأحكام الوسطى» ٢/ ١٧١: خبيب هذا ليس بمشهور ولا أعلم روى عنه إلا جعفر بن سعد بن سمرة. وليس جعفر هذا ممن يعتمد عليه. اهـ. فالحديث مسلسل بالمجاهيل. لهذا قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٢/ ١٩٠: في إسناده جهالة. اهـ. ونحوه قال ابن حزم، وقال الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ٣٧٦: سكت عنه أبو داود ثم المنذري بعده. وقال عبد الحق في «أحكامه»: خبيب هذا ليس بمشهور. ولا نعلم روى عنه إلا جعفر بن سعد. وليس جعفر ممن يعتمد عليه. اهـ.

ونقل أيضاً عن الشيخ تقي الدين في «الإمام» أنه قال: سليمان ابن سمرة بن جندب لم يعرف ابن أبي حاتم بحاله. وذكر أنه روى عنه ربيعه وابنه خبيب.

وقال أبو عمر بن عبد البر: وقد ذكر هذا الحديث: رواه أبو داود بإسناد حسن. اهـ. ولما ذكر الذهبي هذا الإسناد قال في «الميزان» ١/ ٤٠٨: وبكلّ حالٍ هذا إسنادٌ مظلم لا ينهض بحكم. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية» ١/ ٢٦٠: فيه ضعف. اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» ٢/ ١٤٣: انفرد أبو داود بإخراج هذا الحديث، وإسناده حسن غريب. وقد روى به أبو داود أحاديث. اهـ.

وقال ابن حزم في «المحلى» ٥/ ٢٣٤: حديث سمرة ساقط لأن جميع رواته ما بين سليمان ابن موسى وسمرة ـ رضي الله عنه ـ مجهولون لا يعرف من هم؟ اهـ.

فالحديث إسناده ضعيف لكن يؤيده إجماع الصحابة وما ورد من آثار كما سيأتي:

وفي الباب عن أبي ذر وأثر عن ابن عمر وعمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز.

أولاً: حديث أبي ذر رواه الحاكم ١/ ٥٤٥ قال: أخبرني دعلج ابن أحمد السجزي ببغداد ثنا هشام بن علي السدوسي ثنا عبد الله ابن رجاء ثنا سعيد بن سلمة بن أبي الحسام ثنا عمران بن أبي أنس

عن مالك بن أوس بن الحدثان عن أبي ذر، أن رسول الله ﷺ قال: «في الإبل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البر صدقته، ومن رفع دنانيراً أو دارهم أو تبراً وفضة لا يعدها لغريم ولا ينفقها في سبيل الله فهو كنز يكوى به يوم القيامة».

قال الحاكم: تابعه ابن جرير عن عمران بن أبي أنس. ثم رواه الحاكم ١/ ٥٤٥ من طريق زهير بن محمد ثنا محمد بن بكير عن ابن جريج عن عمران بن أبي أنس به.

قال الحاكم عقبه: كلا الإسنادين صحيحان على شرط الشيخين ولم يخرجاه. اهـ. ووافقه الذهبي وفيما قالاه نظر.

لهذا قال الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ٣٧٦ لما نقل كلام الحاكم: فيه نظر. فإن الترمذي رواه في كتاب «العلل الكبير» حدثنا يحيى بن موسى ثنا محمد بن بكر عن ابن جريج به. ثم قال: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث. فقال: ابن جريج لم يسمع من عمران بن أبي أنس، وهو يقول: حدثت عن عمران ابن أنس.

وقال ابن القطان في «كتابه» ابن جريج مدلس، لم يقل: حدثنا عمران، فالحديث منقطع. ثم نقل كلام الترمذي. وقال الشيخ في «الإمام» كلا الإسنادين يرجع إلى عمران بن أبي أنس. وهو مذكور فيمن انفرد به مسلم، فكيف يكون على شرطهما. اهـ.

وأصل الحديث رواه أحمد ٥/ ١٧٩ قال: حدثنا محمد بن بكر

أنا ابن جريج عن عمران ابن أبي أنس بلغه عنه مالك بن أوس الحدثان به مختصراً.

ورواه الدارقطني ٢/ ١٠٠ من طريق موسى بن عبيدة قال: حدثني عمران بن أبي أنس به وفيه «وفي البز صدقتة» قالها بالزاي. ورواه أيضاً الدارقطني ٢/ ١٠٢ من طريق عبد الله بن معاوية نا محمد بن بكر عن عمر بن أبي أنس به.

قلت: في الإسناد الأول موسى بن عبيدة وهو ضعيف. قال يحيى: ليس بشيء. اهـ.

وقال أحمد: لا يحل عندي الرواية عنه. اهـ. أما الإسناد الآخر فقد أعله ابن الجوزي في «التحقيق» بأن فيه عبد الله بن معاوية وقد ضعفه النسائي وقال البخاري: هو منكر الحديث. اهـ. كذا نقل عنه ابن عبد الهادي في «التنقيح» ٢/ ١٤٣٦ ولم أقف عليه في «التحقيق» ٢/ ٤٨ وكذا أعله ابن القطان كما في «نصب الراية» ٢/ ٣٧٧ وقد تعقبهما ابن عبد الهادي في «التنقيح» ٢/ ١٤٣٦-١٤٣٧ فقال: عبد الله بن معاوية الذي تكلم فيه البخاري والنسائي هو الزبيري من ولد الزبير بن العوام. يروي عن هشام بن عروة. وأما راوي هذا الحديث فهو الجمحي وهو صالح الحديث.

وقال ابن القطان: لا يعرف حاله. وليس كما قال، بل هو مشهور روى عنه أبو داود وابن ماجه وغيرهما وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات» من المعمرين. اهـ.

تنبيه: معنى «البز» قال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» ٢/ ٢٧ : ـ هو بالباء والزاي ـ وهي الثياب التي هي أمتعة البزاز، قال: من الناس من صحفه ـ بضم الباء وبالراء المهملة ـ وهو غلط. اهـ.

ثانياً: أثر ابن عمر رواه عبد الرزاق ٤/ ٩٧ عن ابن جريج قال: أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: كان فيما كان من مال في رقيق أو في دواب أو بز يدار لتجارة؛ الزكاة كل عام.

قلت: رجاله ثقات. وإسناده قوي. ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «الدراية» ١/ ٢٦١ : إسناده صحيح. اهـ.

وروى البيهقي ٤/ ١٤٧ من طريق أحمد بن حنبل ثنا حفص بن غياث ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة. وصححه الحافظ ابن حجر في «الدراية» ١/ ٢٦١ . والنووي في «المجموع» ٦/ ٤٨ .

ثالثاً: أثر عمر بن الخطاب رواه الشافعي في «الأم» ٢/ ٤٦ قال: أخبرنا سفيان بن عيينة قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة عن أبي عمرو بن حماس، أن أباه قال: مررت بعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وعلى عنقي آدمة أحملها. فقال عمر: ألا تؤدي زكاتك يا حماس؟ فقلت: يا أمير المؤمنين: مالي غير هذه التي على ظهري وآهبة في القرظ. فقال: ذاك مال فضع، قال: فوضعتها بين يديه فحسبها فوجدها قد وجبت فيها الزكاة فأخذ منها الزكاة.

ورواه عبد الرزاق ٤/ ٩٦ عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن عبد الملك بن أبي سلمة به. كذا قال وصوابه: عبد الله بن أبي سلمة.

ورواه مسدد كما في «المطالب» (٩١٨) قال: حدثنا يحيى بن سعيد حدثني عبد الله بن أبي سلمة به.

ورواه أيضاً الشافعي في «الأم» ٢/ ٤٦ قال: أخبرنا سفيان قال: حدثنا ابن عجلان عن أبي الزناد عن أبي عمرو بن حماس به مثله.

قلت: أبو عمرو بن حماس بن عمرو الليثي. قال أبو حاتم: مجهول. اهـ.

وقال الحافظ في «التقريب» (٨٢٧٠): مقبول. اهـ.

وأما والده حماس بن عمرو الليثي. قال الحافظ ابن حجر في «تعجيل المنفعة» ص١٠٢: روى عنه ابنه عمرو ليس بمشهور. قلت: هو مخضرم كان رجلاً كبيراً في عهد عمر. وذكره ابن حبان في «الثقات».

وضعف هذا الخبر ابن حزم في «المحلى» ٥/ ٢٣٥ بأن حماساً وابنه مجهولان. وتعقبه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «المحلى». فقال: كلا بل هما معروفان ثقتان. اهـ. ولا أدري على ماذا بنى الشيخ أحمد شاكر في توثيقه لهما.

رابعاً: أثر عمر بن عبد العزيز رواه مالك في «الموطأ» ١/ ٢٥٥ عن يحيى بن سعيد عن زريق بن حيان، وكان زُريق على جواز

مصر - في زمان الوليد وسليمان وعمر بن عبد العزيز، فذكر؛ أنْ عمر بن عبد العزيز كتب إليه؛ أن انظر من مر بك من المسلمين. فخذ مما ظهر من أموالهم. مما يديرونَ من التجارات، من كل أربعينٍ ديناراً، ديناراً. فما نقص، فبحساب ذلك. حتى يبلغ عشرين ديناراً. فإنْ نقصت ثلث دينارٍ، فدعها ولا تأخذ منها شيئاً. ومن مر بك من أهل الذمة فخذ مما يديرون من التجارات، من كُل عشرين ديناراً، ديناراً فما نقص فبحساب ذلك، حتى يبلغ عشرة دنانير. فإن نقصت ثلث دينارٍ فدعها ولا تأخذ منها شيئاً واكتب لهم، بما تأخذ منهم، كتاباً - إلى مثله من الحول.

قلت: رجاله لا بأس بهم. وإسناده قوي. وزريق هو زريق بن حيان الدمشقي روى له مسلم ووثقه النسائي وذكره ابن حبان في «الثقات».



باب: ما جاء في زكاة المعادن والركاز

٦٢٠ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «وفيِّ الرِّكازِ الخُمُسُ». متفق عليه.

رواه البخاري (١٤٩٩) ومسلم ٣/ ١٣٣٤ وأبو داود (٣٠٨٥) والترمذي (١٣٧٧) والنسائي ٥/ ٤٥ وابن ماجه (٢٥٠٩) وأحمد ٢/ ٢٣٩ والبيهقي ٤/ ١٥٥ والدارمي ١/ ٣٣١. كلهم من طريق سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «العجماء جرحها جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس». هذا اللفظ لمسلم. ولم يذكر الترمذي أبا سلمة.

وعند البخاري بلفظ: «العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس».

ورواه مسلم ٣/ ١٣٣٥ وغيره من طريق أبي العلاء عن أبي سلمة ابن عبد الرحمٰن عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «البئر جرحها جبار، والمعدن جرحه جبار، والعجماء جرحها جبار، وفي الركاز الخمس».



٦٢١ـ وعن عَمرِو بن شُعيبٍ عن أبيه عن جَدِّه ـ رضي الله عنهم ـ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ في كَنْزٍ وَجَدَهُ رجلٌ في خَرِبَةٍ: «إنْ

وَجَدْتَهُ في قريةٍ مَسكونَةٍ فَعَرِّفْهُ، وإنْ وَجَدْتَهُ في قريةٍ غيرِ مَسكونَةٍ ففيه وفي الرِّكازِ الخُمُسُ». أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن.

رواه الشافعي في «مسنده» ص٩٦ والبيهقي ٤/ ١٥٤ والبغوي في «شرح السنة» ٦/ ٥٨ والحاكم ٢/ ٧٤ كلهم من طريق سفيان عن داود بن سابور ويعقوب بن عطاء عن عمرو بن سعيد عن أبيه عن جده مرفوعاً.

ورواه أبو داود (١٧١٠) قال: حدثنا قتيبة ثنا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب به بلفظ: أن رسول الله ﷺ سئل عن الثمر المعلق؟ فقال: «من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة، فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين، فبلغ ثمن المجن، فعليه القطع» وذكر في ضالة الغنم والإبل كما ذكره غيره، قال: وسئل عن اللقطة فقال: «ما كان منها في طريق الميتاء أو القرية الجامعة فعرِّفها سنةً، فإن جاء طالبها فادفعها إليه، وإن لم يأتِ فهي لك، وما كان في الخراب ـ يعني ـ ففيها وفي الركاز الخمس».

قلت: سبق الكلام على سلسلة عمرو بن شعيب[1] وأنها حسنة، والحديث إسناده قوي. وقال الحافظ في «الدراية» ١/ ٢٦٢: رواته ثقات. اهـ.

---

(١) راجع باب: ما جاء في صفة مسح الرأس.

فائده: الميتاء بكسر الميم الطريق المسلوك. مأخوذ من كثرة الإتيان كما نص عليه الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٢/ ١٩٣.

تنبيه: عزو الحافظ ابن حجر الحديث إلى ابن ماجه فيه نظر. لهذا لم يعزه الحافظ ابن حجر إلى ابن ماجه في «تلخيص الحبير» ٢/ ١٩٣ وكذا في «الدراية» ١/ ٢٦٢ ولهذا لم يخرج الحديث المزي في «الأطراف».



٦٢٢ـ وعن بلال بن الحارثِ ـ رضي الله عنه ـ أنَّ رسولَ الله ﷺ أَخَذَ مِن المَعادنِ القَبَلِيَّةِ الصَّدَقَةَ. رواه أبو داود.

رواه مالك في «الموطأ» ١/ ٢٤٨ وعنه رواه أبو داود (٣٠٦١) والبيهقي ٤/ ١٥٢ والبغوي في «شرح السنة» ٦/ ٦٠ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن عن غير واحد: أن رسول الله ﷺ أقطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية، وهي ناحية الفرع، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم.

قال ابن الجوزي في «التحقيق» ٢/ ٤٨: إن قيل: قوله: «عن غير واحد» يقتضي الإرسال. قلنا: ربيعة قد لقى الصحابة، والجهل بالصحابي لا يضر ولا يقال هذا مرسل. . اهـ.

قلت: فيما قاله نظر من وجهين:

أولاً: أن قوله عن «غير واحد» لفظ عام يحتمل أن الذين حدثوه صحابة ويحتمل غيرهم. فلا نلجأ إلى أحد المرجحين إلا بدليل.

ثانياً: أنه تبين فيما وقفنا عليه أن الذين حدثوه ليسوا صحابة. كما سيأتي، لهذا قال الحافظ ابن حجر في «الدراية» ١/ ٢٦١: وفي «الموطأ» منقطعاً... اهـ. فذكره.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٣/ ٢٣٧: هكذا هو في «الموطأ» عند جميع الرواه مرسلاً وقد أخطأ أحد الرواه فوصله. اهـ.

وقال البيهقي ٤/ ١٥٢: قال الشافعي: ليس هذا مما يثبت أهل الحديث ولو أثبتوه لم تكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلا إقطاعه، فأما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي ﷺ فيه. ثم قال البيهقي: هو كما قال الشافعي في رواية مالك. وقد روى عن عبد العزيز الدراوردي عن ربيعة موصولاً. اهـ. يشير إلى ما رواه الطبراني في «الكبير» ١/ ٣٧٠ من طريق هارون بن عبد الله قال: ثنا محمد بن الحسن بن زبالة حدثني عبد العزيز بن محمد عن ربيعة عن الحارث بن بلال عن أبيه: أن رسول الله ﷺ أقطع له العقيق كله...

قلت: إسناده ضعيف جداً؛ لأن فيه محمد بن الحسن بن زبالة تركه النسائي، وقال ابن معين: ليس بثقة. اهـ. وكذبه أبو داود، ولهذا قال الهيثمي في «الزوائد» ٦/ ٨: فيه محمد بن الحسن بن زبالة. وهو متروك. اهـ.

وتابعه نعيم بن حماد كما عند البيهقي ٤/ ١٥٢ والحاكم ١/ ٥٦١ كلاهما من طريق الفضل بن محمد بن المسيب ثنا نعيم بن حماد ثنا

عبد العزيز بن محمد به مرفوعاً: أن رسول الله ﷺ أخذ من المعادن القبلية الصدقة، وأنه أقطع بلال بن الحارث العقيق. فلما كان عمر ابن الخطاب قال لبلال: إن رسول الله ﷺ لم يقطعك إلا لتعمل قال: فاقطع عمر بن الخطاب للناس العقيق.

وعند الحاكم بلفظ. قال عمر لبلال: إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحتجره عن الناس، لم يقطعك إلا ليعمل. قال: فأقطع عمر بن الخطاب للناس العقيق.

قال الحاكم ١/ ٥٦١: قد احتج البخاري بنعيم بن حماد ومسلم بالدراودي وهذا حديث صحيح ولم يخرجاه. اهـ. ووافقه الذهبي.

قلت: نعيم بن حماد بن معاوية قال عنه إبراهيم بن الجنيد عن ابن معين: ثقة. اهـ.

وقال ابن معين: . . . ثم قدم عليه ابن أخيه بأصول كتبه. إلا أنه كان يتوهم الشيء فيخطئ فيه وأما هو فكان من أهل الصدق. اهـ. وفي رواية قال ابن معين عنه: ليس في الحديث بشيء ولكنه صاحب سنة. اهـ.

وقال أحمد: لقد كان من الثقات. اهـ. وقال الآجري عن أبي داود: عند نعيم نحو عشرين حديثاً عن النبي ﷺ ليس لها أصل. اهـ. وقال النسائي: ضعيف. اهـ. وفي موضع آخر قال: ليس بثقة. اهـ. وقال ابن أبي حاتم: محله الصدق. اهـ.

لهذا قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» ٧١٦٦: صدوق يخطئ كثيراً. اهـ.

وكذلك في إسناده الحارث بن بلال بن الحارث المزني المدني.

لهذا تعقب ابن عبد الهادي في «التنقيح» ٢/ ١٤٤٠ الحاكم فقال: نعيم والدراوردي لهما ما ينكر. والحارث لا يعرف حاله. وقد تكلم الإمام أحمد بن حنبل في حديث رواه الدراوردي عن ربيعة عن الحارث، والصواب في هذا الحديث رواية مالك والله أعلم. اهـ.

قلت: الحديث الذي تكلم فيه الإمام أحمد هو في فسخ الحج فقد نقل الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ٢/ ١١٩ عن الإمام أحمد أنه قال: ليس إسناده بالمعروف. اهـ.

ورواه أبو داود (٣٠٦٢) حدثنا العباس بن محمد بن حاتم وغيره قال العباس: ثنا الحسين بن محمد. قال: أخبرنا أبو أويس قال: حدثني كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية جَلْسِيِّها وغَوْرِيِّها ـ وقال غيره: جَلْسَها وغَوْرَها ـ وحيث يصلح الزرع من قُدْسٍ. ولم يعطه حقَّ مسلم، وكتب له النبي ﷺ: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى رسولُ الله بلالَ بن الحارث المزنيَّ، أعطاه معادن القَبلِيَّة جَلسِيَّها وغَوْرِيَّها ـ وقال غيره: جَلْسَها وغَوْرَها ـ وحيث يصلح الزرع من قُدْسٍ، ولم يعطه حقَّ مسلم».

قلت: في إسناده كثير بن عبد الله. قال عنه أحمد: منكر الحديث ليس بشيء. اهـ. وقال عبد الله بن أحمد: ضرب أبي على حديث كثير بن عبد الله في «المسند» ولم يحدثنا عنه. اهـ.

وقال أبو خيثمة قال لي أحمد: لا تحدث عنه شيئاً. اهـ. وقال ابن معين: ليس بشيء. اهـ. وكذبه الشافعي وأبو داود، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عنه فقال: واهي الحديث، ليس بقوي. اهـ. وقال النسائي والدارقطني: متروك الحديث. اهـ.

فائدة: قال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ٢/ ١٤٤١: القَبَلية ـ بفتح القاف والباء ـ قيل: هي منسوبة إلى ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام. وقال أبو عبيد: القبلية بلاد معروفة بالحجاز. اهـ.

وقال الألباني حفظه الله في «الإرواء» ٣/ ٣١٣: وبالحملة فالحديث بمجموع طرقه ثابت في الإقطاع لا في الزكاة من المعادن. والله أعلم. اهـ.

وفي الباب عن ابن عباس وأنس بن مالك وأبي هريرة وأثر عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب ومرسل عن الحسن.

أولاً: حديث ابن عباس رواه ابن ماجه (٢٥١٠) قال: نصر بن علي الجهضمي ثنا أبو أحمد عن إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «في الركاز الخمس».

قلت: رجاله لا بأس بهم غير سماك وسبق الكلام عليه[١].

---

(١) راجع باب: جواز اغتسال الرجل بفضل المرأة وباب: جامع في سنن الجمعة.

وأبو أحمد هو الزبيري واسمه محمد بن عبد الله بن الزبير. وهو لا بأس به وله بعض الأوهام. لكن الحديث يشهد له حديث أبي هريرة السابق.

ثانياً: حديث أبي هريرة رواه البيهقي ٤/ ١٥٢ قال: حدثنا أبو سعيد الزاهد ثنا أبو العباس بن ميكال ثنا إسماعيل بن إبراهيم الفقيه بفارس ثنا محمد بن الحسن ثنا بشر بن الوليد الكندي ثنا أبو يوسف عن عبد الله بن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الركاز الذهب الذي يثبت في الأرض».

قلت: إسناده ضعيف جداً. لأن فيه عبد الله بن سعيد المقبري.

قال أبو طالب عن أحمد: منكر الحديث متروك الحديث، وكذا قال عمرو بن علي. وقال عباس الدوري عن ابن معين: ضعيف. اهـ. وقال الدارمي عن ابن معين: ليس بشى. اهـ. وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث لا يوقف منه على شيء. اهـ. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي. اهـ. وقال البخاري: تركوه. اهـ. وقال النسائي: ليس بثقة تركه يحيى وعبد الرحمٰن. اهـ.

ورواه أيضاً البيهقي ٤/ ١٥٢ من طريق حبان بن علي عن عبد الله ابن سعيد به. وفيه أيضاً حبان بن علي وهو ضعيف. لهذا قال البيهقي ٤/ ١٥٢: تفرد به عبد الله بن سعيد المقبري وهو ضعيف جداً جرحه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وجماعة من أئمة الحديث. وقال الشافعي: في رواية أبي عبد الرحمٰن الشافعي البغدادي عنه قد روى أبو سلمة وسعيد وابن سيرين ومحمد بن زياد

وغيرهم عن أبي هريرة حديثه عن النبي ﷺ: «في الركاز الخمس» ولم يذكر أحد منهم شيئاً من الذي ذكر المقبري في حديثه. والذي روى ذلك شيخ ضعيف إنما رواه عبد الله بن سعيد المقبري وعبد الله قد اتقى الناس حديثه فلا يجعل خبر رجل قد اتقى الناس حديثه حجة. أهـ.

قلت: أصل الحديث في «الصحيح» كما سبق، ولهذا لما ذكر الحافظ ابن حجر رواية أبي يوسف السابقة. قال في «تلخيص الحبير» ٢/ ١٩٣: وتابعه حبان بن علي عن عبد الله بن سعيد وعبد الله متروك الحديث، وحبان ضعيف، وأصل الحديث في «الصحيح». اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» ٢/ ١٤٤١: هو حديث لا يصلح للاحتجاج به، لأن عبد الله بن سعيد المقبري تفرد به وهو ضعيف جداً، جرحه يحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وجماعة من أئمة الحديث. اهـ.

ثالثاً: حديث أنس بن مالك رواه أحمد ٣/ ١٢٨ والبزار في «كشف الأستار» (٨٩٣) والبيهقي ٤/ ١٥٥ وابن عدي ٥/ ١٥٨١ كلهم من طريق عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر. فدخل صاحب لنا إلى خربة، فقضى حاجته فتناول لبنة يستطيب بها فانهارت عليه تبراً. فأخذها فأتى بها النبي ﷺ فأخبره بها. فقال: «زنها» فوزنها، فإذا هي مئتا درهم. فقال النبي ﷺ: «هذا ركاز وفيه الخمس».

قلت: إسناده ضعيف. لأن فيه عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم. قال البخاري: ضعفه علي بن المديني جداً. اهـ.

وقال أبو نعيم: روى عن أبيه أحاديث موضوعة. وسبق التوسع في الكلام على حاله[1].

رابعاً: أثر عمر بن الخطاب رواه البيهقي ٤/ ١٥٤ قال: أخبرنا أبو بكر بن الحارث أنبا أبو محمد بن حيان ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن ثنا أبو عامر ثنا الوليد بن مسلم ثنا حفص بن غيلان عن مكحول: أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ جعل المعدن بمنزلة الركاز فيه الخمس.

قلت: إسناده فيه انقطاع ظاهر. لهذا قال البيهقي عقبه: هذا منقطع مكحول لم يدرك زمان عمر رضي الله عنه. اهـ.

وكذا قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» ٢/ ١٤٤١.

وروى أبو عبيد ص٣٤٢ (٨٧٤) بإسناده من طريق مجالد عن الشعبي: أن رجلاً وجد ألف دينار مدفونة خارج المدينة فأتى بها عمر بن الخطاب، فأخذ منها مئتي دينار. ودفع إلى الرجل بقيتها، وجعل عمر يقسم المئتين بين من حضره من المسلمين إلى أن فضل منها فضلة، فقال: أين صاحب الدنانير؟ فقام إليه. فقال له عمر: خذ هذه الدنانير فهي لك.

---

(١) راجع باب: طهارة ميتة الحوت والجراد.

قلت: إسناده ضعيف جداً، لأن فيه مجالداً[1] وأيضاً الشعبي لم يسمع من عمر، وبهذا أعله الألباني ـ حفظه الله ـ في «الإرواء» ٣/ ٢٨٩.

خامساً: أثر علي رواه الشافعي كما في «المسند» (٦٧٤) وعنه البيهقي ٤/ ١٥٦ قال الشافعي: أخبرنا سفيان بن عيينة قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: جاء رجل إلى علي ـ رضي الله عنه ـ فقال: إني وجدت ألفاً وخمس مئة درهم في خربة بالسواد. فقال علي ـ رضي الله عنه ـ: أما لأقضين فيها قضاء بيناً، إن كنت وجدتها في قرية تؤدي خراجها قرية أخرى فهي لأهل تلك القرية، وإن كنت وجدتها في قرية ليس تؤدي خراجها قرية أخرى فلك أربعة أخماسه، ولنا الخمس، ثم الخمس لك.

قلت: إسناده قوي. وله إسناد آخر وفيه إقرار النبي ﷺ له فقد رواه البزار في «مسنده» كما في «كشف الأستار» باب: ما جاء في الركاز ١/ ٤٢٣ من طريق حماد عن مجالد به، وفيه قال البزار: لا نعلم رواه عن مجالد إلا أهل البصرة حماد وأصحابه. اهـ.

ورواه أحمد ٣/ ٣٣، ٣٥٣-٣٥٤ والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٢٠٣ من طريق عباد بن عباد عن مجالد عن الشعبي عن جابر عن النبي ﷺ. وسئل الدارقطني في «العلل» ٣/ رقم (٣٢٨) عن حديث الحارث عن علي عن النبي ﷺ: «في الركاز الخمس».

---

(١) راجع باب: الإنصات لخطبة الجمعة وباب: لا يتقدم رمضان. . .

فقال: رواه عبيدة بن الأسود عن مجالد عن الشعبي عن الحارث عن علي عن النبي ﷺ. وخالفه حماد بن زيد وجرير بن حازم روياه عن مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ، وقولهما أثبت وأشبه بالصواب. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية» ١/ ٢٦١: روى سعيد بن منصور عن خالد بن شيبان عن الشعبي: أنْ رجلاً وجد ركازاً؛ فأتى به علياً، فأخذ منه الخمس، وأعطى بقيته للذي وجده. فأخبر به النبي ﷺ فأعجبه. وهذا مرسل قوي الإسناد. اهـ.

سادساً: مرسل الحسن رواه أحمد ٢/ ٤٩٣ قال: حدثنا محمد ابن جعفر حدثنا عوف عن الحسن قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: «المعدن جبار، والعجماء جبار، والبئر جبار، وفي الركاز الخمس».

قلت: رجاله ثقات، وإسناده قوي وهو مرسل. لهذا قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ٧٨: رواه أحمد مرسلاً وإسناده صحيح. اهـ.



باب: ما جاء في صدقة الفطر

٦٢٣ـ وعن ابنِ عُمَرَ ـ رضي الله عنهما ـ قال: فَرَضَ رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفِطْرِ صَاعاً مِن تَمرٍ أو صَاعاً مِن شَعيرٍ على العبدِ والحُرِّ، والذَّكَرِ والأُنثَى، والصغيرِ والكبيرِ من المسلمين، وأمرَ بها أنْ تُؤَدَّى قبلَ خُروجِ الناسِ إلى الصلاة. متفق عليه.

رواه البخاري (١٥٠٣) ومسلم ٢/ ٦٧٧ وأبو داود (١٦١١-١٦١٢) والنسائي ٥/٤٨ والترمذي (٦٧٦) وابن ماجه ١٨٢٥-١٨٢٦ والدارمي ١/٣٢٩ وابن خزيمة ٤/ ٨٠ والدارقطني ٢/ ١٣٩ والبيهقي ٤/ ١٦٤ والبغوي في «شرح السنة» ٦/ ٧٠ كلهم من طرق عن نافع عن ابن عمر به مرفوعاً والسياق لمالك.

قال الترمذي ٣/٣٦: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح. وروى مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ نحو حديث أيوب. وزاد فيه «من المسلمين» ورواه غير واحد عن نافع ولم يذكر فيه «من المسلمين». اهـ.

وقال ابن رجب في «شرح علل الترمذي» ٢/ ٦٣٠: زاد مالك في هذا الحديث «من المسلمين» وروى أيوب السختياني وعبيد الله بن عمر وغير واحد من الأئمة هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر ولم يذكر فيه «من المسلمين» وقد روى بعضهم عن نافع مثل رواية مالك ممن لا يعتمد على حفظه... اهـ.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ٤١٤-٤١٥: وقد اشتهرت هذه اللفظة ـ أعني قوله: «من المسلمين» من رواية مالك ـ رضي الله عنه ـ حتى قيل: إنه تفرد بها.

قال أبو قلابة: عبد الملك بن محمد: ليس أحد يقول فيه: «من المسلمين». غير مالك.

قال ابن دقيق: فمنهم الليث بن سعد وحديثه عند مسلم وعبد الله ابن عمر وحديثه أيضاً عند مسلم، وأيوب السختياني، وحديثه عند البخاري ومسلم، كلهم يروونه عن نافع عن ابن عمر فلم يقولوا فيه: «من المسلمين». اهـ.

قلت: وفي قوله: إن مالكاً انفرد بها نظر. فقد تابع مالكاً على هذه اللفظة جمع من الثقات، وفيهم من تكلم فيه، منهم: عمر بن نافع كما عند البخاري (١٥٠٣) والنسائي ٥/ ٤٨ والدارقطني ٢/ ١٣٩ والبيهقي ٤/ ١٦٢ ومنهم أيضاً الضحاك بن عثمان عند مسلم ٢/ ٦٧٨ والدارقطني ٢/ ١٣٩ والبيهقي ٤/ ١٦١ ومنهم أيضاً عبيد الله ابن عمر المصغر في رواية سعيد بن عبد الرحمٰن عنه عند أحمد ٢/ ٦٦ وابن الجارود ص١٣٠ والبيهقي ٤/ ١٦٦ والدارقطني ٢/ ١٣٩ ومنهم أيضاً كثير بن فرقد عند الدارقطني ٢/ ١٤٠ ومنهم أيضاً يونس بن يزيد عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٤٤ ومنهم أيضاً عبد الله بن عمر العمري عند الدارقطني ٢/ ١٤٠ ومنهم المعلي ابن إسماعيل وابن أبي ليلى وكلاهما عند الدارقطني ٢/ ١٣٩ ومنهم أيوب في بعض الروايات كما عند ابن خزيمة ٤/ ٨٧ ولهذا لما ذكر

ابن دقيق العيد قول أبي قلابة والترمذي، قال كما في «نصب الراية» ٢/ ٤١٥: وتبعهما على هذه المقالة جماعة، وليس بصحيح، فقد تابع مالكاً على هذه اللفظة من الثقات سبعة، إلا أن فيهم من مس، وهم عمر بن نافع والضحاك بن عثمان والمعلي بن إسماعيل وعبيد الله بن عمر وكثير بن فرقد وعبد الله بن عمر العمري ويونس ابن يزيد. اهـ.

وقال الدارقطني ٢/ ١٣٩: رواه سعيد بن عبد الرحمٰن الجمحي عن عبيد الله بن عمر وقال فيه: «من المسلمين» وكذلك رواه مالك ابن أنس والضحاك بن عثمان وعمر بن نافع والمعلي بن إسماعيل وعبد الله بن عمر العمري وكثير بن فرقد ويونس بن يزيد، وروي عن ابن شوذب عن أيوب عن نافع كذلك. اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» ٢/ ١٤٤٥: وقد تبع الترمذي على قوله هذا غير واحد، وليس الأمر كما قالوا بل قد وافق مالكاً ثقتان وهما الضحاك بن عثمان وعمر بن نافع، فرواية الضحاك في مسلم ورواية عمر في البخاري، وقد وافقه غيرهما أيضاً والله أعلم. اهـ.

ورواه الدارقطني ٢/ ١٤١ من طريق القاسم بن عبد الله بن عامر ابن زرارة حدثنا عمير بن عمار الهَمْداني حدثني الأبيض بن الأغر حدثني الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال: أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون. ومن طريقه رواه البيهقي ٤/ ١٦١ وقال: إسناده غير قوي. اهـ.

وبين ضعفه الدارقطني فقال: رفعه القاسم وليس بالقوي. والصواب أنه موقوف. اهـ.

وقال عبد الحق في «الأحكام الوسطى» ٢/ ١٧٥: والأحاديث الصحاح المشهورة ليس فيها ممن تمونون. والله أعلم. اهـ.



٦٢٤ـ ولابنِ عَدِيٍّ مِن وجهٍ آخرَ والدارقطنيِّ بإسناد ضعيف «أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم».

رواه ابن عدي في «الكامل» ٧/ ٥٥ والدارقطني ٢/ ١٥٢ والبيهقي ٤/ ١٧٥ والحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص١٣١ كلهم من طريق أبي معشر عن نافع عن ابن عمر قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج صدقة الفطر عن كل صغير وكبير حُر أو عبد صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من شعير أو صاعاً من قمح، وكان يأمرنا أن نخرجها قبل الصلاة، وكان رسول الله ﷺ يقسمها قبل أن ننصرف من المصلى، ويقول: «أغنوهم عن طواف هذا اليوم». هذا لفظ الحاكم وعند البيهقي بنحوه.

قلت: أبو معشر اسمه نجيح بن عبد الرحمٰن السندي. ضعيف.

قال الأثرم عن أحمد: حديثه عندي مضطرب لا يقيم الإسناد ولكن أكتب حديثه أعتبر به. اهـ. وقال يحيى بن معين: كان أمياً ليس بشيء. اهـ. وقال عمرو بن علي: كان يحيى بن سعيد لا

يحدث عنه ويضعفه ويضحك إذا ذكره. وكان ابن مهدي يحدث عنه. اهـ. وقال عبيد بن فضالة: يعرف وينكر. اهـ.

وقال البخاري: منكر الحديث. اهـ. وقال النسائي وأبو داود: ضعيف. اهـ. وقال الترمذي: تكلم بعض أهل العلم فيه من قِبل حفظه. قال محمد: لا أروي عنه شيئاً. اهـ. وقال صالح بن محمد: لا يسوي حديثه شيئاً. اهـ. فالحديث أصله صحيح لكن هذه الزيادة ضعيفة ولهذا قال ابن عدي في «الكامل» ٧/ ٥٥: هذه الزيادة في الحديث «أغنوهم عن الطواف» يقول أبو معشر. اهـ.

وللحديث طرق آخرى عن أبي سعيد الخدري كما سيأتي.



٦٢٥ـ وعن أبي سعيدٍ الخُدرِيِّ ـ رضي الله عنه ـ قال: كُنّا نُعطِيها في زمانِ النبيِّ ﷺ صاعاً من طعامٍ أو صاعاً مِن تَمْرٍ، أو صاعاً مِن شعيرٍ، أو صاعاً من زَبيبٍ. متفق عليه. وفي رواية: أو صَاعاً من أَقِطٍ. قال أبو سعيد: أما أنا فلا أزالُ أُخرِجُه كما كنتُ أُخرِجُه في زمنِ رسولِ الله ﷺ. ولأبي داود: لا أُخرج أبداً إلا صَاعاً.

رواه البخاري (١٥٠٦) و(١٥٠٨) ومسلم ٢/ ٦٧٨ وأبو داود (١٦١٦-١٦١٨) والنسائي ٥/ ٥١ وابن ماجه (١٨٢٩) والدارمي ١/ ٣٩٢ وأحمد ٣/ ٢٣، ٧٣ وابن خزيمة ٤/ ٨٦ كلهم من طريق

عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح العامري؛ أنه سمع أبا سعيد الخدري - رضي الله عنه - يقول: كنا نخرج زكاة الفطر ورسول الله ﷺ فينا عن كل صغير وكبير ، حُر ومملوك. من ثلاثة أصناف: صاعاً من تمر، صاعاً من أقط، صاعاً من شعير، فلم نزل نخرجه كذلك حتى كان معاوية. فرأى أن مدين من بر تعدل صاعاً من تمر. قال أبو سعيد: فأما أنا فلا أزل أخرجه كذلك. هذا اللفظ لمسلم.

وعند البخاري بلفظ: كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقِط أو صاعاً من زبيب.

وفي رواية للبخاري (١٥٠٨) فلما جاء معاوية جاءت السمراء قال: أرى مُداً من هذا يعدل مدين.

وعند أبي داود بلفظ: كنا نخرج إذا كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير وكبير، حُرٍّ أو مملوك: صاعاً من طعام أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجاً أو معتمراً، فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم الناس به أن قال: إني أرى أن مُدَّيْن من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر، فأخذ الناس بذلك، فقال أبو سعيد: فأما أنا فلا أزال أخرجه أبداً ما عشت.



٦٢٦ـ وعن ابن عباسٍ ـ رضي الله عنهما ـ قال: فَرَضَ رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفِطرِ طُهْرَةً للصائمِ من اللَّغْوِ والرَّفَثِ، وطُعْمَةً للمساكين. فمَن أدّاها قَبلَ الصلاةِ فهي زكاةٌ مَقبولَةٌ، ومَن أدّاها بعدَ الصلاةِ فهي صَدَقَةٌ مِن الصَّدَقاتِ. رواه أبو داود وابنُ ماجه وصَحَّحه الحاكم.

رواه أبو داود (١٦٠٩) وابن ماجه (١٨٢٧) والحاكم ١/٥٦٨، ٢/١٣٨ والبيهقي ٤/١٦٢ والدارقطني ٢/١٣٨ كلهم من طريق مروان بن محمد، ثنا أبو يزيد الخولاني وكان شيخَ صِدْقٍ وكان عبد الله بن وهب يروي عنه، ثنا سيار بن عبد الرحمٰن ـ قال: محمود الصدفي ـ عن عكرمة، عن ابن عباس قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات.

قلت: رجاله لا بأس بهم. لهذا قال الدارقطني ٢/١٣٨: ليس فيهم مجروح. اهـ.

وقال النووي في «المجموع» ٦/١٢٦: رواه أبو داود بإسناد حسن. اهـ.

قال الحاكم ١/٥٦٨ هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

قلت: فيما قالاه نظر. فلم يخرج الشيخان لأبي يزيد ولا لسيار شيئاً. ولهذا قال ابن عبد الهادي في «المحرر» ١/ ٣٥٠ ليس كما قال ـ يعني الحاكم ـ فإن سياراً وأبا يزيد لم يخرج لهما الشيخانْ، وأبو يزيد الخولاني ـ هو الصغير ـ قال فيه مروان بن محمد: شيخ صِدْقٍ. وسيار، قال أبو زرعة: لا بأس به. وقال أبو حاتم: شيخ. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال الدارقطني: رواة هذا الحديث ليس فيهم مجروح، وقال أبو محمد المقدسي: هذا إسناد حسن، والله أعلم. اهـ. وقال أيضاً ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ٢/ ١٤٥٤: وزعم الحاكم في «المستدرك» أنه صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه. وقال أبو الفتح القشيري[1]: وفيما قال نظر: فإن أبا يزيد وسيار لم يخرج لهما الشيخان، وكأن الحاكم أشار إلى عكرمة، فإن البخاري احتج به وهذا الذي قاله صحيح فإن سياراً وأبا يزيد لم يخرج لهما إلا أبو داود وابن ماجه. اهـ.

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري وعائشة وابن عمر جميعاً وعن أبي هريرة وابن عباس وعمرو بن عوف وأوس بن الحدثان وعلي ابن أبي طالب.

أولاً: حديث أبي سعيد الخدري وعائشة وابن عمر رواه ابن سعد في «الطبقات» ٣/ ٨، ٤٢٣ قال: حدثنا محمد بن عمر حدثنا عبد الله بن عبد الرحمٰن الجمحي عن الزهري عن عروة عن عائشة

---

(١) هو المحدث محمد بن علي بن وهب المعروف بابن دقيق العيد عالم الفقه والحديث والأصول.

ـ رضي الله عنها ـ قال: وأخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، قال: وأخبرنا عبد العزيز بن محمد عن رُبَيْح بن عبد الرحمن ابن أبي سعيد الخدري، عن أبيه عن جده، قالوا: فرض صوم رمضان بعدما حولت القبلة إلى الكعبة بشهر في شعبان على رأس ثمانية عشر شهراً من مهاجر رسول الله ﷺ وأمر في هذه السنة بزكاة الفطر، وذلك قبل أن يفرض الزكاة في الأموال، وأن تخرج عن الصغير والكبير والذكر والأنثى والحر والعبد: صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب أو مدين من بر، وأمر بإخرجها قبل الغدو إلى الصلاة، وقال: «أغنوهم ـ يعني المساكين ـ عن طواف هذا اليوم».

قلت: في إسناده محمد بن عمر الواقدي وقد اتهم كما سبق[1].

ثانياً: حديث أبي هريرة رواه الدارقطني ٢/ ١٤٤ والحاكم ١/ ٥٦٩ كلاهما من طريق بكر بن الأسود ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ حضّ على صدقة رمضان على كل إنسان صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير أو صاعاً من قمح. قال الحاكم ١/ ٥٦٦: هذا حديث صحيح. اهـ. وفيما قاله نظر؛ لأنه تكلم في بعض رواته.

قال الدارقطني ٢/ ١٤٤: بكر بن الأسود ليس بالقوي. اهـ. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: صدوق. اهـ.

---

(١) باب: ما جاء في الأكل يوم الفطر.

كذلك: سفيان بن حسين قال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ٢/ ٤٥٩: سفيان بن حسين الأكثر على تضعيفه. في روايته: عن الزهري. قال النسائي: ليس به بأس إلا في الزهري، وقال ابن عدي: هو في غير الزهري صالح الحديث، وفي الزهري يروي أشياء خالف فيها الناس. اهـ. وقال ابن حبان: يروي عن الزهري المقلوبات.

ثالثاً: حديث ابن عباس رواه الدارقطني ٢/ ١٤٤ من طريق هشام عن محمد بن سيرين عن ابن عباس قال: أمرنا أن نعطي صدقة رمضان عن الصغير والكبير والحر والمملوك، صاعاً من طعام، من أدَّى بُرّاً قُبل منه، ومن أدى شعيراً قبل منه، ومن أدى زبيباً قبل منه، ومن أدى سلتاً قبل منه. قال: وأحسبه قال: ومن أدى دقيقاً قبل منه، ومن أدى سويقاً قبل منه.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» ١/ ٢١٦: سألت أبي عن حديث رواه نصر بن علي عن عبد الأعلى عن هشام عن محمد عن ابن عباس قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نؤدي زكاة رمضان صاعاً من طعام عن الصغير والكبير والمملوك من أدى سُلتاً قبل منه.

وأحسبه قال: ومن أدى دقيقاً قبل منه ومن أدي سويقاً قبل منه.

قال أبي: هذا حديث منكر. اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» ٢/ ١٤٦٠ هذا إسناد جيد. ورجاله ثقات مشهورون، ولكنه غير مخرج في السنن، وفيه إرسال. وقال الإمام أحمد وابن المديني، وابن معين والبيهقي: محمد بن سيرين لم يسمع من ابن عباس شيئاً. اهـ.

وللحديث طرق أخرى ذكرها الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ٤١٩-٤٢٠ وأعلها.

وأخرجه البيهقي ٤/ ١٦٧ من طريق حماد بن زيد عن أيوب قال: سمعت أبا رجاء يقول: سمعت ابن عباس يخطب على المنبر وهو يقول: في صدقة الفطر صاعاً من طعام. قال البيهقي ٤/ ١٦٧: هذا هو الصحيح موقوف. اهـ. ثم رواه البيهقي من طريق حماد مرفوعاً.

رابعاً: حديث عمرو بن عوف رواه الدارقطني ٢/ ١٤٤ من طريق إسحاق الحنيني عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده. قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر على كل صغير وكبير، ذكرٍ وأنثى، عبد وحر، صاعاً من تمر أو صاعاً من طعام أو صاعاً من زَبيبٍ، أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقط.

قلت: كثير بن عبد الله. قال الإمام أحمد: ليس بشيء. اهـ. وقال يحيى: ليس حديثه بشيء. اهـ. وقال النسائي والدارقطني: متروك الحديث. اهـ. وقال الشافعي: هو ركن من أركان الكذب. اهـ. وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ٢/ ١٤٦٢: إسحاق ابن إبراهيم الحنيني وثقه ابن حبان، وكان مالك يعظمه ويكرمه. وتكلم فيه البخاري والنسائي وابن عدي والأزدي. وأحمد الذي كان لا يرضاه هو أحمد بن صالح لا أحمد بن حنبل، فلا ينبغي إطلاقه. اهـ.

خامساً: حديث أوس بن الحدثان رواه الدارقطني ٢/ ١٤٧ من طريق عمر بن محمد بن صهبان أخبرني بن شهاب عن الزهري عن

مالك بن أوس بن الحدثان عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «أخرجوا زكاة الفطر صاعاً من طعام». قال: وطعامنا يومئذ البر والتمر والزبيب والأقط.

قلت: في إسناده: عمر بن صهبان. قال أحمد ليس بشيء. اهـ. وقال يحيى: لا يساوي فلساً. اهـ. وقال الرازي والنسائي والدارقطني: متروك. اهـ.

سادساً: حديث علي بن أبي طالب رواه الدارقطني ٢/ ١٤٩ قال: حدثنا محمد بن عبدالله بن غيلان ثنا الحسن بن الصباح البزاز ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي عن النبي ﷺ أنه قال في صدقة الفطر: «عن كل صغير وكبير، حر وعبد نصف صاع من بر، أو صاع من تمر».

ورواه الحاكم ١/ ٥٧٠ من طريق أحمد بن سلمة ثنا الحسن بن الصباح به.

قال الدارقطني: كذا حدثنا مرفوعاً. اهـ.

قلت: إسناده ضعيف لأن فيه الحارث وهو متكلم فيه كما سبق[١]. وقد روي موقوفاً والذي يظهر أن الموقوف أصح.

فقد رواه الدارقطني ٢ /١٤٩ قال: حدثنا عبد الله بن أحمد المارستاني ثنا الحسن بن البزاز ثنا أبو بكر بن عياش بهذا موقوفاً قال الدارقطني: وهو الصواب. اهـ.

---

(١) راجع باب: جواز اغتسال الرجل بفضل المرأة.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ٤٢٢: الحارث معروف. قال الدارقطني: والصحيح موقوف، وقال في كتاب «العلل» هذا حديث يرويه أبو إسحاق، واختلف عليه، فرواه أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي وقال فيه: نصف صاع من بر، ثم اختلف عنه، فرفعه أبو بكر بن محمد بن عبد الله بن غيلان [عن الحسن] البزاز عن أبي بكر بن عياش ووهم في رفعه، وغيره يرويه موقوفاً.

ورواه أبو العميس عتبة بن عبد الله بن مسعود عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي، وقال فيه: صاعاً من حنطة، ووقفه أيضاً. والصحيح موقوف. اهـ. ونحو هذا قال الدارقطني في «العلل» ٣/ رقم (٣٤٣).

وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ٤٠٦-٤٢٣.



باب صدقة التطوع

باب: ما جاء في صدقة التطوع

٦٢٧- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبيِّ ﷺ قال: «سبعةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ في ظِلِّهِ يومَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّهُ» فذكر الحديث وفيه: «رجلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فأخفاها حَتَّى لا تَعْلَمَ شِمالُه ما تُنفِقُ يَمينُهُ». متفق عليه.

رواه البخاري (١٤٢٣) ومسلم ٢/ ٧١٥ والترمذي ٧/ ١١٩ (٢٣٩١) والنسائي ٨/ ٢٢٢ وأحمد ٢/ ٤٣٩ وابن خزيمة ١/ ١٨٥ كلهم من طريق خبيب بن عبد الرحمٰن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظلَّ إلا ظلُّه: الإمام العادل، وشاب نشأ بعبادة الله، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابا في الله، اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال، فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقةٍ فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله، ورجل ذكر الله خالياً، ففاضت عيناه». هذا اللفظ لمسلم، وعند البغوي والترمذي وقع تردد في الحديث هل هو عن أبي هريرة أو أبي سعيد وقد وقع خطأ في هذا اللفظ. والصواب: حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه.

هكذا رواه مالك في «الموطأ» والبخاري في «صحيحه». وغيرهما من الأئمه، وهو الأولى، لأن المعروف في النفقه فعلها باليمين؛ لأنها من المستحبات.

قال ابن خزيمة ١/ ١٨٦ هذه اللفظة «لا تعلم يمينه ما تنفق شماله» قد خولف فيها يحيى بن سعيد، فقال من روى هذا الخبر غير يحيى: «لا تعلم شماله ما تنفق يمينه». اهـ.

وقد رواه البخاري (١٤٢٣) من طريق يحيى بلفظ: «حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه».

ورواه مسلم ٢/ ٧١٦ وغيره من طريق مالك عن خبيب بن عبد الرحمٰن عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد الخدري أوعن أبي هريرة: بمثله.

ومثله رواه الترمذي ٧/ ١٢٠ (٢٣٩١). وقال: هكذا روي هذا الحديث عن مالك بن أنس من غير وجه مثل هذا، وشك فيه، وقال: عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد، وعبيد الله بن عمر رواه عن خبيب بن عبد الرحمٰن ولم يشك فيه يقول عن أبي هريرة. اهـ.



٦٢٨ـ وعن عقبة بن عامر ـ رضي الله عنه ـ قال: سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «كُلُّ امرِئٍ في ظِلِّ صَدَقتِهِ، حَتَّى يُفصَلَ بين الناس». رواه ابن حبان والحاكم.

رواه أحمد ٤/ ١٤٧-١٤٨ وابن حبان في «الموارد» (٨١٧) وفي «الصحيح» ٥/ ١٣١-١٣٢ والحاكم ١/ ٥٧٧ والبغوي في «شرح السنة» ٦/ ١٣٦ وابن خزيمة ٤/ ٩٤ كلهم من طريق عبد الله بن

المبارك عن حرملة بن عمران أنه سمع يزيد بن أبي حبيب يحدث أن أبا الخير قد حدثه أنه. سمع عقبة بن عامر يقول: كل امرئٍ في ظل صدقته حتى يقضى بين الناس، أو قال: حتى يحكم بين الناس. قال يزيد: وكان أبو الخير: لا يخطئه يوم لا يتصدق فيه بشيء ولو كعكة ولو بصلة. اهـ.

لم يذكر ابن حبان التردد بل قال: حتى يقضى بين الناس.

قال الحاكم ١/٥٧٦: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. اهـ.

ووافقه الذهبي.

قلت: رجاله ثقات. وإسناده قوي وأبو الخير اسمه مرثد بن عبد الله اليزني. وقد سبق الكلام عليه في كتاب الطهارة عند حديث علي في صفة الوضوء.

وصحح الحديث ابن خزيمة وابن حبان.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ١١٠ رواه كله أحمد وأبو يعلى والطبراني في «الكبير» بعضه. ورجال أحمد ثقات. اهـ.



٦٢٩ـ وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ ـ رضي الله عنه ـ عن النبيِّ ﷺ قال: «أيُّما مسلم كَسا مُسلِماً ثوباً على عُرْيٍ، كَساه اللهُ مِن خُضْرِ الجنَّةِ، وأيُّما مُسلمٍ أطعمَ مسلماً على جوعٍ، أطعَمَهُ اللهُ

مِن ثمارِ الجنَّةِ، وأيُّما مسلمٍ سَقَى مُسلِماً على ظَمَأٍ سقاهُ اللهُ من الرحيقِ المختومِ». رواه أبو داود وفي إسناده لين.

رواه أبو داود (١٦٨٢) قال: حدثنا علي بن الحسين بن إبراهيم ابن إشكاب ثنا أبو بدر ثنا أبو خالد ـ الذي كان ينزل في بني دالان ـ عن نُبيح عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «أيما مسلم كسا مسلماً ثوباً على عريٍ كساه الله من خضر الجنة، وأيما مسلم أطعم مسلماً على جوع أطعمه الله من ثمار الجنة، وأيما مسلم سقى مسلماً على ظمأٍ سقاه الله عز وجل من الرحيق المختوم».

ورواه أيضاً البيهقي ٤/ ١٨٥ من طريق أبي داود به.

ونُبيح بن عبد الله العنزي. قال أبو زرعة: ثقة لم يرو عنه غير الأسود بن قيس. اهـ. وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال العجلي: كوفي ثقة. اهـ. وذكره علي بن المديني في جملة المجهولين الذين يروي عنهم الأسود بن قيس. وصحح الترمذي حديثه. وكذلك ابن خزيمة والحاكم وابن حبان.

وأبو خالد اسمه يزيد بن عبد الرحمٰن بن أبي سلامة الدالاني الأسدي الكوفي قال ابن معين: ليس به بأس. اهـ. وكذا قال النسائي.

وقال أبو حاتم: صدوق ثقة. اهـ. وقال أحمد بن حنبل: لا بأس به. اهـ. وقال الحاكم أبو أحمد: لا يتابع في بعض حديثه. اهـ. وقال ابن سعد: منكر الحديث. اهـ. وقال ابن حبان في «الضعفاء»: كان يكثر الخطأ فاحش الوهم. خالف الثقات في الروايات حتى إذا

يسمعها المبتدئ في هذه الصناعة علم أنها معمولة أو مقلوبة، لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق فكيف إذا انفرد بالمعضلات. اهـ. وقال الحاكم: إن الأئمة المتقدمين شهدوا له بالصدق والإتقان. اهـ. وقال ابن عبد البر: ليس بحجة. اهـ.

وأما أبو بدر اسمه شجاع بن الوليد بن قيس السكوني، لا بأس به. فقد قال المروزي: قلت: لأحمد: ثقه هو؟ قال: أرجو أن يكون صدوقاً. اهـ. وقال حنبل: قال أبو عبد الله: كان أبو بدر شيخاً صالحاً صدوقاً كتبنا عنه قديماً. قال: ولقيه ابن معين يوماً فقال له: يا كذاب. فقال له الشيخ: إن كنت كذاباً وإلا فهتك الله. قال أبو عبد الله: فأظن دعوة الشيخ أدركته. اهـ.

وقال ابن خيثمة عن ابن معين: شجاع بن الوليد ثقة. اهـ. ووثقه العجلي.

وقال أبو حاتم: عبد الله بن بكر السهمي أحب إلي منه، وهو شيخ ليس بالمتين لا يحتج بحديثه. اهـ. وقال أبو زرعة: لا بأس به. اهـ.



٦٣٠ـ وعن حكيمٍ بن حزامٍ ـ رضي الله عنه ـ عن النبيِّ ﷺ قال: «اليدُ العليا خيرٌ من اليدِ السُّفلَى، وابدَأْ بمَنْ تَعولُ، وخيرُ الصَّدَقَةِ ما كان عن ظَهْرِ غِنًى، ومَن يَستعفِفْ يُعِفُّهُ اللهُ، ومَن يَستَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ». متفق عليه.

رواه البخاري (١٤٢٧) وأحمد ٣/ ٤٠٣ والبغوي في «شرح السنة» ٦/ ١١٣ والبيهقي ٤/ ٧٧ كلهم من طريق هشام عن أبيه عن حكيم ابن حزام بن خويلد مرفوعاً.

ورواه مسلم ٢/ ٧١٧ من طريق عمرو بن عثمان قال: سمعت موسى بن طلحة يحدث أن حكيم بن حزام حدثه، أن رسول الله ﷺ قال: «أفضل الصدقة ـ أو خير الصدقة ـ عن ظهر غِنًى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول».

ورواه مسلم أيضاً ٢/ ٧١٧ والبغوي في «شرح السنة» ٦/ ١١٥. كلاهما من طريق عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب عن حكيم بن حزام قال: سألت رسول الله ﷺ فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم قال: «إن هذا المال خضرة حلوة، فمن أخذَهُ بطيبِ نفسٍ بُورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه. وكان كالذي لا يشبع. واليدُ العليا خير من اليد السفلى».

ورواه مسلم ٢/ ٧١٧ والدارمي ١/ ٣٨٩ وأحمد ٣/ ٤٠٢ كلهم من طريق موسى بن طلحة عن حكيم بن حزام به مرفوعاً.



٦٣١ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قيل: يا رسولَ اللهِ أيُّ الصَّدَقَةِ أفضلُ؟ قال: «جُهْدُ المُقِلِّ، وابدأْ بمن تَعولُ». أخرجه أحمد وأبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

رواه أحمد ٢/ ٣٥٨ وأبو داود (١٦٧٧) والحاكم ١/ ٥٧٤ وابن خزيمة ٤/ ١٠٢ والبيهقي ٤/ ١٨٠ كلهم من طريق الليث بن سعد عن أبي الزبير عن يحيى بن جعدة عن أبي هريرة أنه قال: يا رسول الله أي الصدقة أفضل؟ قال: «جهد المقل، وابدأ بمن تعول».

قلت: رجاله ثقات. وإسناده قوي.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. اهـ. ووافقه الذهبي.

قلت: وهذا لا يسلم له. فإن يحيى بن جعدة لم يرو له مسلم. قال ابن عبد الهادي في «المحرر» ١/ ٣٥٨ لما نقل كلام الحاكم تعقبه فقال: ليس كذلك فإن يحيى، لم يرو له مسلم. ولكن وثقه أبو حاتم وغيره. اهـ.

وممن وثقه أيضاً النسائي. وقد ذكره ابن حبان في «الثقات». وقد صححه الشيخ الألباني حفظه الله. كما في «الإرواء» ٣/ ٣١٧ وهناك جمع طرق الحديث وفي الباب أحاديث تأتي في آخر الباب.



٦٣٢ـ وعنه رضي الله عنه ـ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تَصَدَّقُوا» فقال رجل: يا رسولَ الله عندي دينارٌ، قال: «تَصَدَّقْ به على نَفسِكَ»، فقال: عندي آخرُ، قال: «تصدق به على ولدِكَ»، قال: عندي آخرُ، قال: «تَصدَّقْ به على خادِمكَ»، قال: عندي

آخرُ، قال: «أنت أبصر». رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم.

رواه أبو داود (١٦٩١) والنسائي ٥/ ٦٢ وأحمد ٢/ ٢٥١ وابن حبان في «الموارد» (٨٢٨) والحاكم ١/ ٥٧٥ والبغوي في «شرح السنة» ٦/ ١٩٣ كلهم من طريق محمد بن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة قال: أمر النبي ﷺ بالصدقة. فقال رجل: يا رسول الله، عندي دينار فقال: . . . فذكره.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. اهـ. ووافقه الذهبي.

قلت: إسناده لا بأس به. ومحمد بن عجلان ثقه غير أنه تكلم في حديثه عن أبي هريرة. لهذا قال ابن معين: ثقه أوثق من محمد ابن عمر وما يشك في هذا أحد. كان داود بن قيس يجلس إلى ابن عجلان يتحفظ عنه، وكان يقول: إنها اختلطت على ابن عجلان ـ يعني أحاديث سعيد المقبري ـ. اهـ.

وقال يحيى القطان عن ابن عجلان: كان سعيد المقبري يحدث عن أبي هريرة وعن أبيه عن أبي هريرة وعن رجل عن أبي هريرة. فاختلطت عليه فجعلها كلها عن أبي هريرة. اهـ.

ولما ذكر ابن حبان في كتاب «الثقات» هذه القصة قال: ليس هذا يوهن الإنسان به، لأن الصحيفة كلها في نفسها صحيحه. وربما قال ابن عجلان عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة. فهذا مما حمل

عنه قديماً قبل اختلاط صحيفته. فلا يجب الاحتجاج إلابما يروي عنه الثقات. اهـ.

وهذا الحديث رواه عنه سفيان ويحيى وغيرهم. وللحديث شاهد عن جابر سيأتي في أحاديث الباب.



٦٣٣ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها قالت: قال النبيُّ ﷺ: «إذا أنفقَتِ المرأةُ مِن طعامِ بيتِها غيرَ مُفسِدَةٍ، كان لها أجرُها بما أنفقَتْ، ولزوجِها أجرُهُ بما اكتسَبَ، وللخادِمِ مِثلُ ذلك، لا ينقُصُ بعضُهُم مِن أجرِ بعضٍ شيئاً». متفق عليه.

رواه البخاري (١٤٣٧) ومسلم ٢/ ٧١٠ والبغوي في «شرح السنة» ٦/ ٢٠١ وأبو داود (١٦٨٥) وابن ماجه (٢٢٩٤) وأحمد ٦/ ٤٤. كلهم من طريق شقيق عن مسروق عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غيرَ مفسدةٍ كان لها أجرها، وله مثله بما اكتسب، ولها بما أنفقت. وللخازن مثل ذلك، من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً». هذا اللفظ لمسلم.

وعند البخاري «إذا تصدقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة كان لها أجرها ولزوجها بما كسب، وللخازن مثل ذلك».



٦٣٤ـ وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ ـ رضي الله عنه ـ قال: جاءَتْ زينبُ امرأةُ ابنِ مسعودٍ فقالت: يا رسولَ الله إنكَ أمرتَ اليومَ بالصَّدَقَةِ، وكان عندي حُلِيٌّ لي فأردتُ أن أتصدَّقَ به، فزعَمَ ابنُ مسعودٍ أنَّه وولدَهُ أحقُّ مَن تَصدَّقْتُ به عليهم؟ فقال النبيُّ ﷺ: «صَدَقَ ابنُ مسعودٍ، زوجُكِ وولدُكِ أحقُّ مَن تَصدَّقْتِ به عليهِم». رواه البخاري.

رواه البخاري (١٤٦٢) قال: حدثنا ابن أبي مريم أخبرنا محمد ابن جعفر قال: أخبرني زيد عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ: خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى، ثم انصرف فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة. فقال: «أيها الناس، تصدقوا» فمرَّ على نساء فقال: «يا معشر النساء تصدقن، فإني رأيتكن أكثر أهل النار». فقلن: وبم ذلك يارسول الله؟ قال: «تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للُبِّ الرجل الحازم من إحداكنَّ يامعشر النساء». ثم انصرف. فلما صار إلى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه، فقيل: يا رسول الله هذه زينب فقال: «أي الزيانب؟» فقيل: امرأة ابن مسعود. قال: «نعم، ائذنوا لها»، فأُذن لها، قالت: يا نبي الله، إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حُليٌّ لي فأردت أن أتصدق بها، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم، فقال النبي ﷺ: «صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدَّقت به عليهم».

رواه البغوي في «شرح السنة» ٦/ ٣٦ من طريق البخاري به.

وفي الباب عدة أحاديث:

أولاً: في معنى حديث حكيم بن حزام عدة أحاديث عن أبي أُمامة وجابر وابن عمر وطارق المحاربي وابن مسعود.

أولاً: حديث أبي أُمامة رواه مسلم ٢/ ٧١٨ وأحمد ٥/ ٢٦٢ والبيهقي ٤/ ١٨٢ كلهم من طريق عكرمة بن عمار حدثنا شداد، قال: سمعت أبا أُمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «يا ابن آدم! إنك إن تبذل الفضل خير لك، وإن تمسكه شرٌّ لك، ولا تلام على كفاف، وابدأ بمن تعول، واليد العليا خير من اليد السفلى».

ثانياً: حديث جابر بن عبد الله رواه أحمد ٣/ ٣٣٠ وابن حبان «الموارد» (٨٢٦) كلاهما من طريق ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول».

قلت: إسناده قوي.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ١١٥ رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. اهـ.

ثالثاً: حديث ابن عمر رواه أحمد ٢/ ٤ من طريق ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم قال: كتب عبد العزيز بن مروان إلى ابن عمر أن ارفع إليَّ حاجتك، قال: فكتب إليه ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يقول: «إن اليدَ العُليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول»، ولستُ أسألُكَ شيئاً ولا أردُّ رِزقاً رزقَنيه اللهُ منكَ.

قلت: وهذا إسناد لا بأس به، وقد رواه أحمد ٢/ ٩٣ من طريق إسحاق بن سعيد عن أبيه عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المسألة كدوح في وجه صاحبها يوم القيامة، فمن شاء فليستبق على وجهه، وأهون المسألة مسألة ذي الرحم تسأله في حاجته، وخير المسألة المسألة عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول».

وإسناده قوي.

وأخرجه الدارمي ١/ ٣٨٩ من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اليد العليا خير من اليد السفلى»، قال: «واليد العليا يد المعطي، واليد السفلى يد السائل».

رابعاً: حديث طارق المحاربي رواه النسائي ٥/ ٦١ وابن حبان في «الموارد» (٨١٠) كلاهما من طريق الفضل بن موسى عن يزيد ابن زياد بن أبي الجعد عن جامع بن شداد عن طارق المحاربي قال: قدمت المدينة فإذا رسول الله ﷺ، قائم يخطب الناس، وهو يقول: «يد المعطي العليا، وابدأ بمن تعول، أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك».

قلت إسناده لا بأس به.

ويزيد بن زياد بن أبي الجعد قال أحمد وابن معين والعجلي عنه: ثقة. اهـ، وقال أبو زرعة شيخ. اهـ. وقال أبو حاتم: ما بحديثه بأس. اهـ.

خامساً: حديث ابن مسعود رواه الطبراني في «الكبير» ١٠/ رقم (١٠٤٠٥) والبزار كما في «كشف الأستار» ٢/ ٣٧٦ رقم (١٨٨٧) كلاهما من طريق حرمي بن حفص القسملي حدثنا زياد بن عبد الرحمٰن القرشي حدثنا عاصم بن بهدلة عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «اليد العليا أفضل من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، أمك وأباك وأختك وأخاك وأدناك فأدناك».

قلت: رجاله لا بأس بهم. وعاصم بن أبي النجود حسن الحديث كما سبق. لهذا قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ١٢٠: إسناده حسن. اهـ.

ثانياً: وفي معنى حديث أبي هريرة قال: قيل: يا رسول الله أي الصدقة أفضل؟ قال: «جهد المقل...» الحديث. ورد في الباب عن أبي ذر وأبي أمامة.

أولاً: حديث أبي ذر رواه أحمد ٥/ ١٧٨ والدارمي في «الرد على الجهمية» (٢٩٨) والبزار في «كشف الأستار» ١/ ٩٣ (١٦٠) وأبو داود الطيالسي (٤٧٨) كلهم من طريق المسعودي قال: أنبأني أبو عمرالدمشقي عن عبيد بن الخشخاش عن أبي ذر قال: أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد - فذكر الحديث بطوله وفي آخره - قلت: يا رسول الله: فالصدقة، قال: «أضعاف مضاعفة»، قلت: يا رسول الله! فأيها أفضل، قال: «جهد من مقل أو سر إلى فقير».

قلت: إسناده ضعيف جداً؛ لأن فيه المسعودي وهو ضعيف لاختلاطه وقد سبق الكلام عليه.

وفيه أبو عمر الدمشقي قال الدارقطني عنه: متروك. اهـ. ورواية أبي داود الطيالسي كانت بعد الاختلاط كما في «الكواكب» ص٢٨٨ وأيضاً فيه أبو عمر الدمشقي قال الدارقطني عنه: متروك. اهـ.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ١١٦ فيه أبو عمرو الدمشقي وهو متروك. اهـ. وأما عبيد الخشخاش فهو لين الحديث.

ثانياً: حديث أبي أُمامة رواه أحمد ٥/ ٢٦٥ قال: ثنا أبو المغيرة ثنا معان بن رفاعة حدثني علي بن يزيد عن القاسم أبي عبد الرحمٰن عن أبي أُمامة قال: كان رسول الله ﷺ في المسجد جالساً وكان. . . فذكر الحديث بطوله وفي آخره قلت: يا نبي الله: أرأيت الصدقة ماذا؟ قال: «أضعاف مضاعفة وعند الله المزيد» قال: قلت: يا نبي الله، فأي الصدقة أفضل؟ قال: «سر إلى فقير، وجهد من مقل».

ورواه الطبراني في «الكبير» ٨/ رقم (٧٨٧) من طريق علي بن يزيد به.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه علي بن يزيد وهو الألهاني. قال حرب عن أحمد هو دمشقي كأنه ضعفه. اهـ. وقال محمد بن عمر: قال: يحيى بن معين: علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أُمامة ضعاف كلها. اهـ. وقال يعقوب: علي بن يزيد واهي الحديث كثير المنكرات. اهـ.

وقال البخاري: منكر الحديث. اهـ. وقال أبو زرعة الرازي: ليس بالقوي. اهـ. وقال الدارقطني: متروك. اهـ.

وبه أعله الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ١١٦ وقال ابن كثير في «تفسيره» ١/ ٥٨٦ : معان ابن رفاعة السلامي ضعيف وعلي بن يزيد ضعيف والقاسم بن عبد الرحمٰن ضعيف أيضاً. اهـ.

ثالثاً: وفي معنى حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «تصدقوا» فقال رجل: يا رسول الله: عندي دينار؟ قال: «تصدق به على نفسك» قال: عندي آخر، قال: «تصدق به على ولدك...» الحديث.

فقد ورد في معناه حديث جابر عند مسلم ٢/ ٦٩٢ والنسائي ٥/ ٦٩ وأحمد ٣/ ٣٠٥. كلهم من طريق أبي الزبير عن جابر قال: أعتق رجل من بني عذرة عبداً له عن دبر. فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «ألك مال غيره؟» فقال لا. فقال: «من يشتريه مني؟» فاشتراه نعيم ابن عبد الله العدوي بثمان مئة درهم. فجاء بها رسول الله ﷺ فدفعها إليه، ثم قال: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شى فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا» يقول: «فبين يديك وعن يمينك وشمالك».

وفي معنى حديث عائشة، أن النبي ﷺ قال: «إذا أنفقت المرأة من طعام زوجها» ورد فيه حديث أبي موسى وأبي هريرة.

أولاً: حديث أبي موسى رواه البخاري (١٤٣٨) ومسلم ٢/ ٧١٠ والبغوي في «شرح السنة» ٦/ ٢٠٦ كلهم من طريق بريد بن عبد الله ابن أبي بردة قال: أخبرني جدي أبو بردة عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال: «إن الخازن الأمين الذي يُنفِذ ـ وربما قال:

يعطي ـ ما أُمر به، فيعطيه كاملاً مُوَفّراً، طيبةً به نفسُه، فيدفعه إلى الذي أُمر له به أحدُ المتصدقينَ».

ثانياً: حديث أبي هريرة رواه البخاري (٢٠٦٦) وأبو داود (١٦٧٨) وأحمد ٢/٣١٦ كلهم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام قال: سمعت أبا هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فلها نصف أجره».

وفي معنى حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال: جاءت زينب امرأة ابن مسعود، فقالت: يا رسول الله؛ إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حلي، فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم، فقال النبي ﷺ: «صدق ابن مسعود...».

فقد ورد في هذا المعنى حديث زينب امرأة ابن مسعود هكذا من مسندها.

أخرجه البخاري (١٤٦٦) ومسلم ٢/ ٦٩٤ وأحمد ٢/ ٥٠٢ والنسائي ٥/ ٩٢ كلهم من طريق الأعمش قال: حدثني شقيق عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت: قال رسول الله ﷺ: «تصدقن يا معشر النساء! ولو من حليكن»، قالت: فرجعت إلى عبد الله فقلت: إنك رجل خفيف ذات اليد. وإن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة، فأته ـ فاسأله، فإن كان ذلك يجزئ عني، وإلا صرفتها إلى غيركم، قالت: فقال لي عبد الله: بل ائتيه أنت، قالت: فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ

حاجتي حاجتها، قالت: وكان رسول الله ﷺ قد ألقيت عليه المهابة، قالت: فخرج علينا بلال، فقلنا له: ائت رسول الله ﷺ فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك: أتجزي الصدقة عنهما على أزواجهما، وعلى أيتام في حُجُورهما؟ ولا تخبره من نحن، قالت: فدخل بلال على رسول الله ﷺ فسأله، فقال له رسول الله ﷺ: «من هما؟» فقال: امرأة من الأنصار وزينب، فقال رسول الله ﷺ: «أي الزيانب؟» قال: امرأة عبد الله فقال له رسول الله ﷺ: «لهما أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة».



باب: ما جاء في ذم المسألة

٦٣٥ـ وعن ابنِ عُمرَ ـ رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما يزالُ الرَّجلُ يسألُ الناسَ حتَّى يأتيَ يومَ القيامةِ وليس في وَجهِهِ مُزْعَةُ لحمٍ». متفق عليه.

رواه البخاري (١٤٧٤) ومسلم ٢/ ٧٢٠ والنسائي ٥/ ٩٤ والبغوي في «شرح السنة» ٦/ ١١٩ كلهم من طريق الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، أنه سمع أباه يقول: قال رسول الله ﷺ: «ما يزال الرجل يسأل الناس، حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم».

وروى مسلم ٢/ ٧٢٠ وغيره عن معمر عن عبد الله بن مسلم أخي الزهري عن حمزة بن عبد الله، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله، وليس في وجهه مزعة لحم».



٦٣٦ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن سألَ الناسَ أموالَهم تَكَثُّراً فإنَّما يسألُ جَمْراً فَلْيَسْتَقِلَّ أو لِيَستكثِرْ». رواه مسلم.

رواه مسلم ٢/ ٧٢٠ وابن ماجه (١٨٣٨) والبيهقي ٤/ ١٩٦ كلهم من طريق محمد بن فضل عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.



٦٣٧ـ وعن الزُّبَيرِ بنِ العَوّام ـ رضي الله عنه ـ عن النبيِّ ﷺ: «لأن يأخُذَ أحدُكم حَبلَهُ فيأتيَ بحُزمَةٍ من الحطبِ على ظَهرِهِ فيَبيعَها، فيَكُفَّ بها وَجهَهُ خيرٌ له مِن أنْ يَسألَ الناسَ أعطَوْهُ أو مَنَعُوهُ». رواه البخاري.

رواه البخاري (١٤٧١) وابن ماجه وأحمد ١/ ١٦٧ والبيهقي ٤/ ١٩٥ كلهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن الزبير بن العوام عن النبي ﷺ قال: «لأن يأخذ. . .» بنفس اللفظ.



٦٣٨ـ وعن سَمُرَةَ بن جُندُبٍ ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «المسألةُ كَدٌّ يَكُدُّ بها الرجلُ وجهَهُ إلا أن يسألَ الرجلُ سلطاناً أو في أمرٍ لا بُدَّ مِنه». رواه الترمذي وصححه.

رواه الترمذي (٦٨١) وأبو داود (١٦٣٩) والنسائي ٥/ ١٠٠ وأحمد ٥/ ١٠ والبيهقي ٤/ ١٩٧ والبغوي في «شرح السنة» ٦/ ١٢١ كلهم من طريق عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب

قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المسألة كد يكد بها الرجل وجهه إلا أن يسأل الرجل سلطاناً أو في أمر لا بد منه». هذا لفظ الترمذي والنسائي في رواية.

وعند أبي داود: «المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه، فمن شاء أبقى على وجهه، ومن شاء ترك، إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان، أو في أمر لا يجد منه بداً».

قال الترمذي ٣/ ١٤١: هذا حديث حسن صحيح. اهـ.

قلت: رجاله ثقات وإسناده قوي، وعبد الملك بن عمير بن سويد القرشي من رجال الستة وتكلم فيه البعض والأكثر على توثيقه. قال علي بن الحسن الهسنجاني عن أحمد: عبد الملك مضطرب الحديث جداً مع قلة روايته ما أرى له خمس مئة حديث وقد غلط في كثير منها. اهـ.

وقال إسحاق بن منصور: ضعفه أحمد جداً. اهـ.

وقال صالح بن أحمد عن أبيه: سماك أصلح حديثاً منه وذلك أن عبد الملك يختلف عليه الحفاظ. اهـ. وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: يخلط. اهـ.

وقال ابن البرقي عن ابن معين: ثقه إلا أنه أخطأ في حديث أو حديثين. اهـ.

وقال ابن أبي حاتم: ثنا صالح بن أحمد ثنا علي بن المديني سمعت ابن مهدي يقول: كان الثوري يعجب من حفظ عبد الملك.

قال صالح: فقلت لأبي: هو عبد الملك بن عمير، قال: نعم. قال ابن أبي حاتم: فذكرت ذلك لأبي فقال: هذا وهم، إنما هو عبد الملك ابن أبي سليمان. وعبد الملك بن عمير لم يوصف بالحفظ. اهـ.

وقال البخاري: سمع عبد الملك بن عمير يقول: إني لأحدث بالحديث. فما أترك منه حرفاً. وكان من أفصح الناس. اهـ. وقال النسائي: ليس به بأس. اهـ. وذكره ابن حبان في «الثقات».

وفي الباب عن أبي هريرة وعوف بن مالك الأشجعي وقبيصة بن مخارق الهلالي وابن عمر وعلي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب وجابر.

أولاً: حديث أبي هريرة رواه البخاري (١٤٧٠) قال: حدثنا عبد الله ابن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، لأن يأخذ أحدُكم حبله؛ فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلاً فيسأله، أعطاه أو منعه».

ورواه البخاري (٢٠٧٤) ومسلم ٢/ ٧٢١ كلاهما من طريق ابن شهاب عن أبي عبيد مولى عبد الرحمٰن بن عوف أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لأن يحتزم أحدكم حزمة من حطب فيحملها على ظهره فيبيعها خير له من أن يسأل رجلاً يعطيه أو يمنعه». هذا لفظ مسلم ونحوه البخاري.

ورواه مسلم أيضاً ٢/ ٧٢١ والترمذي (٦٨٠) والبيهقي ٤/ ١٩٥ وغيرهم من طريق قيس بن أبي حازم قال: أتينا أبا هريرة فقال: قال

النبي ﷺ: «لأن يغدو أحدكم فيحتطب على ظهره، فيتصدق به ويستغني به من الناس، خير له من أن يسأل رجلاً، أعطاه أو منعه ذلك. فإن اليد العليا أفضل من اليد السفلى وابدأ بمن تعول». هذا لفظ مسلم. وهو أيضاً عند البخاري.

ورواه أحمد ١/٢٥٧ من طريق محمد بن إسحاق عن سعيد بن يسار مولى الحسن بن علي ـ رضي الله عنه ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيذهب إلى الجبل فيحتطب ثم يأتي به يحمله على ظهره فيبيعه فيأكل خير له من أن يسأل الناس ولأن يأخذ تراباً فيجعله في فيه خير له من أن يجعل في فيه ما حرم الله عليه».

وروى الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ٣/ ٤١ قال: حدثنا محمد بن محمويه ثنا أحمد بن المقدام، ثنا عبد الله ابن خراش عن العوام بن حوشب عن المسيب بن رافع عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يحتطب الرجل على ظهره، فيبيعه خير له من أن يسأل الناس».

قال الطبراني عقبه: لم يروه عن المسيب إلا العوام، تفرد به عبد الله. اهـ.

قلت: إسناده ضعيف جداً لأن في إسناده عبد الله بن خراش. قال أبو حاتم: منكر الحديث. اهـ. وسئل أبو زرعة عن عبد الله بن خراش قال: ليس بشى ضعيف الحديث. اهـ. ثم إن شيخ الطبراني لم أجد له ترجمه.

ثانياً: حديث عوف بن مالك الأشجعي رواه مسلم ٢/ ٧٢١ وأبو داود (١٦٤٢) كلاهما من طريق سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي مسلم الخولاني قال: حدثني الحبيب الأمين. أما هو فحبيب إلي. وأما هو عندي، فأمين عوف بن مالك الأشجعي. قال: كنا عند رسول الله ﷺ تسعة أو ثمانية أو سبعة. فقال: «ألا تبايعون رسول الله؟» وكنا حديثَ عهد ببيعة. فقلنا: قد بايعناك يا رسول الله! ثم قال: «ألا تبايعون رسول الله؟» فقلنا: قد بايعناك يا رسول الله، ثم قال: «ألا تبايعون رسول الله؟» قال: فبسطنا أيدينا وقلنا: قد بايعناك يا رسول الله! فعلام نبايعك؟ قال: «على أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، والصلوات الخمس وتطيعوا ـ وأسر كلمة خفيةً ـ ولا تسألوا الناس شيئاً». فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوط أحدهم. فما يسأل أحداً يناوله إياه.

ثالثاً: حديث قبيصة بن مخارق الهلالي. سيأتي في الباب القادم.

رابعاً: حديث ابن عمر رواه أحمد ٢/ ٩٣-٩٤ قال: حدثنا أبو النضر ثنا إسحاق بن سعيد عن أبيه عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المسألة كدوح في وجه صاحبها يوم القيامة. فمن شاء فليستبق على وجهه وأهون المسألة مسألة ذي الرحم تسأله في حاجة وخير المسألة عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول».

قلت: رجاله ثقات. قال الشيخ الألباني حفظه الله في «الإرواء» ٣/ ٣١٩: رواه أحمد بسند صحيح على شرط الشيخين. اهـ.

خامساً: حديث علي بن أبي طالب رواه الطبراني كما في «مجمع البحرين» ٣/ ٣٩ قال: حدثنا محمد بن حفص ثنا رجاء بن معبد بن محمد السقطي ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا أبي، ثنا الحسن ابن ذكوان عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل مسألة عن ظهر غنى استكثر من رضف جهنم»، قالوا: وما ظهر الغنى؟ قال: «عشاء ليلة».

قال الطبراني عقبه: لم يروه عن حبيب إلا الحسن، تفرد به عبد الوارث. اهـ.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ٩٤: في إسنادهما الحسن ابن ذكوان عن حبيب بن أبي ثابت والحسن وإن أخرج له البخاري فقد ضعفه غير واحد ولم يسمعه من حبيب بينهما عمرو بن خالد الواسطي كما حكاه ابن عدي في «الكامل» عن ابن صاعد وعمرو ابن خالد كذبه أحمد وابن معين والدارقطني. اهـ.

قلت: وشيخ الطبراني لم أجده.

سادساً: حديث عمر بن الخطاب رواه أحمد ٣/ ٤ وابن حبان ٥/ ١٧٤ والحاكم ١/ ١٠٩ وأبو يعلى كما في «المقصد» (٤٩٢) كلهم من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد، أن عمر قال: دخل رجلان على رسول الله ﷺ فسألاه فأمر لهما بدينارين، فخرجا من عنده فلقيا عمر فأثنيا وقالا معروفاً، وشكرا ما صنع بهما رسول الله ﷺ، وأخبره بما قالا، فقال رسول الله ﷺ: «لكن فلاناً أعطيته ما بين العشرة إلى المئة فلم يقل ذاك، إن أحدهم

ليسألن فينطلق بمسألته إلى النار». فقال عمر: ولِمَ تعطينا ما هو نار؟ قال: «يأبون إلا أن يسألوني فيأبى الله لي البخل».

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة. اهـ. ووافقه الذهبي. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ٩٤: رجال أحمد رجال الصحيح. اهـ.

ورواه البزار في «كشف الأستار» (٩٢٤) وأبو يعلى في «المقصد» (٤٩٣) من طريق جرير عن الأعمش عن عطية عن أبي سعيد به.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه عطية العوفي وسبق الكلام عليه[١].

وأصل الحديث في «الصحيحين» بلفظ آخر.

سابعاً: حديث جابر رواه أبو بكر بن أبي شيبة كما في «المطالب» (٩٢٨) ومن طريقه رواه ابن حبان ٥/ ١٦٦ قال: حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن منصور عن سالم عن جابر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الرجل يأتيني منكم فيسألني فأعطيه، فينطلق وما يحمل في حضنه إلا النار».

قلت: إسناده قوي ظاهره الصحة، وقد صححه الحافظ ابن حجر في تعليقه على «المطالب».

وفي الباب أحاديث أخرى سيأتي بعضها.



(١) راجع باب: فضل اتباع الجنائز.

باب قسم الصدقات

باب: ما جاء فيمن تحل له المسأله

٦٣٩ـ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لغَنِيٍّ إلا لخمسةٍ: لعاملٍ عليها، أو رجلٍ اشتراها، أو غارمٍ، أو غَازٍ في سبيل الله، أو مسكينٍ تُصُدِّقَ عليه منها فأهدَى منها لغنيٍّ».

رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم وأُعِلَّ بالإرسال.

رواه أحمد ٣/ ٥٦ وأبو داود (١٦٣٦) وابن ماجه (١٨٤١) والحاكم ١/ ٥٦٦ وابن خزيمة ١/ ٧١ والدارقطني ٢/ ١٢١ وابن الجارود في «المنتقى» (٣٦٥). كلهم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره.

قلت: رجاله ثقات. وإسناده قوي وصححه الألباني حفظه الله في «الإرواء» ٣/ ٣٧٧.

وقد خالف فيه مالك فرواه عن زيد عن عطاء بن يسار مرسلاً. كما هو عند مالك في «الموطأ» ١/ ٢٦٨ وأبي داود (١٦٣٥) والحاكم ١/ ٥٦٦ والبغوي في «شرح السنة» ٦/ ٨٩. قال أبو داود ١/ ٥١٤: ورواه ابن عيينة عن زيد كما قال مالك. ورواه الثوري عن زيد قال: حدثني الثبت عن النبي ﷺ. اهـ.

وسئل الدارقطني في «العلل» ١١/ رقم (٢٢٧٩) عن حديث عطاء ابن يسار عن أبي سعيد عن النبي ﷺ: «لا تحل الصدقة...» فقال: حدث به عبد الرزاق عن معمر والثوري عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد. قاله ابن عسكر عنه. وقال غيره: عن عبد الرزاق عن معمر وحده وهو أصح. وروى هذا الحديث عبد الرحمٰن بن مهدي عن الثوري عن زيد بن أسلم حدثني الثبت عن النبي ﷺ ولم يسم رجلاً وهو الصحيح. اهـ.

وقال الحاكم ١/ ٥٦٦ عند ذكر حديث معمر: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه لإرسال مالك بن أنس إياه عن زيد ابن أسلم، ثم قال عن رواية مالك: هذا من شرطي في خطبة الكتاب أنه صحيح فقد يرسل مالك في الحديث ويصله أو يسنده ثقة والقول فيه قول الثقة الذي يصله أو يسنده. اهـ. ووافقه الذهبي.

وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» ١/ ٣٥١: وقد روي مرسلاً وهو الصحيح. قاله الدارقطني وقال البزار: رواه غير واحد عن زيد عن عطاء بن يسار مرسلاً. وأسنده عبد الرزاق عن معمر والثوري. وإذا حدث بالحديث ثقه فأسنده كان عندي الصواب. وعبد الرزاق ثقة. ومعمر ثقة. اهـ. وقال أيضاً ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ٢/ ١٥٢٦: وسئل عنه الدارقطني فقال: حدث به عبد الرزاق عن معمر والثوري عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد. قاله ابن عسكر عنه، وقال غيره: عن عبد الرزاق، عن معمر وحده، وهو الصحيح.

وروى هذا الحديث عبد الرحمٰن بن مهدي، عن الثوري عن زيد ابن أسلم قال: حدثني الثبت عن النبي ﷺ. ولم يسم رجلاً وهو الصحيح. اهـ.

قلت: وتابع معمر الثوري كما عند الدارقطني ٢/ ١٢١ فرواه عنهما عن زيد عن عطاء عن أبي سعيد الخدري به مرفوعاً. قال الغماري في «تحقيق الهداية» ٥/ ٩٧: وكانْ للثوري فيه قولان. اهـ.



٦٤٠ـ وعن عبيد الله بن عَدِيٍّ بن الخِيار ـ رضي الله عنه ـ، أنَّ رجلينِ حَدَّثاه: أنَّهما أتيا رسولَ الله ﷺ يسألانِهِ مِن الصَّدَقَةِ فَقَلَّبَ فيهما البصرَ فرآهما جَلْدَيْنِ فقال: «إنْ شئتُما أعطيتُكُما، ولا حظَّ فيها لغنيٍّ ولا لقوَيٍّ مُكْتَسِبٍ». رواه أحمد وقواه أبو داود والنسائي.

رواه أحمد ٤/ ٢٢٤، ٥/ ٢٦٢ وأبو داود (١٦٣٣) والنسائي ٥/ ٩٩ وعبد الرزاق ٤/ ١٠٩ ـ١١٠ والدارقطني ٢/ ١١٩ والطبراني كما في «مجمع البحرين» ٣/ ٣٧. كلهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عبيد الله بن عديّ بن الخيار قال: أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها، فرفع فينا البصر وخفضه، فرآنا جلدين فقال: «إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني ولا لقوى مكتسب».

قلت: رجاله ثقات. وإسناده قوي.

قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» ٢/ ١٥٢٢: هو إسناد صحيح ورواته ثقات، قال الإمام أحمد: ما أجوده من حديث. وقال: أحسنها إسناداً. اهـ.

وقال النووي في «المجموع» ٦/ ١٨٩: حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهما بأسانيد صحيحة. اهـ.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ٩٢: رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله رجال الصحيح. اهـ. وقال الألباني في «الإرواء» ٣/ ٣٨١: هذا إسناد صحيح. اهـ.



٦٤١ـ وعن قَبيصَةَ بنِ مُخارقٍ الهلاليِّ ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ المسألةَ لا تَحِلُّ إلا لأحدِ ثلاثةٍ: رجلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فحلَّت له المسألةُ حتى يُصيبَها ثم يُمسِكُ، ورجلٍ أصابَتْهُ جائحةٌ اجتاحَتْ مالَهُ فحلَّت له المسألةُ حتى يصيبَ قِواماً مِن عيشٍ، ورجلٍ أصابَتْهُ فاقةٌ حتى يقول ثلاثة من ذوِي الحِجا مِن قومِهِ: لقد أصابَت فلاناً فاقةٌ فحلَّت له المسألةُ حتى يصيبَ قِواماً من عيشٍ، فما سِواهُنَّ مِن المسألةِ يا قَبيصَةُ سُحْتٌ يأكلُها صاحبُها سُحْتاً». رواه مسلم وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان.

رواه مسلم ٢/ ٧٢٢ وأبو داود (١٦٤٠) والنسائي ٥/ ٨٩ وأحمد ٣/ ٤٧٧ وابن خزيمة ٤/ ٧٢ والبغوي في «شرح السنة» ٦/ ١٢٢ والبيهقي ٥/ ٢١. كلهم من طريق هارون بن رياب، حدثني كنانة ابن نعيم العدوي عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال: تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها»، قال: ثم قال: «يا قبيصة! إن المسأله لا تحل إلا لأحد ثلاثةٍ: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلَّت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال سداداً من عيش - ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصاب فلاناً فاقة، فحلت له المسأله، حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال: سداداً من عيش - فما سواهن من المسأله؛ ياقبيصة! سحتاً يأكلها صاحبها سحتاً». هذا لفظ مسلم.

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وأبي هريرة وأنس بن مالك وجابر بن عبد الله وزياد ابن الحارث الصدائي وحبشي بن جنادة.

أولاً: حديث عبد الله بن عمرو رواه أبو داود (١٦٣٤) والترمذي (٦٥٢) والحاكم ١/ ٥٦٥ والدارقطني ٢/ ١١٩. كلهم من طريق سعد بن إبراهيم عن ريحان بن يزيد عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «لا تحلُّ الصدقة لغنيٍّ، ولا لذي مرَّةٍ سوى».

قلت: اختلف في لفظه على أوجه.

قال أبو داود ١/ ٥١٤: رواه سفيان ـ يعني الثوري ـ عن سعد بن إبراهيم كما قال إبراهيم، ورواه شعبة عن سعد قال: «لذي مرة قوي» والأحاديث الأخرى عن النبي ﷺ بعضها «لذي مرة قوي» وبعضها «لذي مرة سوي» وقال عطاء بن زهير: إنه لقي عبد الله بن عمرو فقال: إن الصدقة لا تحل لقوي ولا لذي مرة سوي. اهـ.

قلت: في إسناده ريحان بن يزيد العامري البدوي، قال أبو حاتم: شيخ مجهول. اهـ. وكذا قال الذهبي في «الميزان» ٢/ ٦٢ ونقل عن ابن معين توثيقه. وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقد اختلف في رفعه كما أشار إلى ذلك البخاري فقال في «التاريخ الكبير» ٣/ ٣٢٩: قال حجاج: حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم سمع ريحان وكان أعرابي صدق سمع عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني» وروى إبراهيم بن سعد عن أبيه ولم يرفعه، وقال أبو نعيم حدثنا سفيان عن سعد عن ريحان بن يزيد العامري عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ. اهـ.

وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٢/ ١٨٦: ريحان هذا وثقه ابن معين. وقد روي موقوفاً على عبد الله بن عمرو. اهـ.

لكن الحديث له شواهد كما سيأتي ولهذا قال الترمذي ٣/ ١٥: حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن. وقد روى شعبة عن سعد ابن إبراهيم هذا الحديث بهذا الإسناد ولم يرفعه، وقد روى في غير

هذا الحديث عن النبي ﷺ: «لا تحل المسألة لغني ولا لذي مرة سوي». اهـ.

ثانياً: حديث أبي هريرة رواه ابن ماجه (١٨٣٩) والنسائي ٥/ ٩٩ وأحمد ٢/ ٥٨٩ كلهم من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي حصين عن سالم بن أبي الجعد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرةٍ سوي».

قلت: رجاله لا بأس بهم وفي إسناده انقطاع. لهذا قال ابن عبدالهادي في «التنقيح» ٢/ ١٥٢١: حديث سالم بن أبي الجعد عن أبي هريرة رواه النسائي عن هناد بن السري. ورواه ابن ماجه عن محمد بن الصباح كلاهما عن أبي بكر بن عياش.

[ورواته] ثقات. لكن قال الإمام أحمد بن حنبل: سالم بن أبي الجعد لم يسمع من أبي هريرة. وروى الحاكم في «المستدرك» من رواية ابن عيينة عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة مبلغ به «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي». وقال: على شرطهما. اهـ. ووافقه الذهبي كما في تعليقه على «مستدرك الحاكم» ١/ ٥٦٥.

ولما ذكر الألباني ما نقله ابن عبد الهادي عن الإمام أحمد. تعقبه فقال كما في «الإرواء» ٣/ ٣٨٣: وقول أحمد هذا لم يذكر في ترجمة سالم من «التهذيب». وقد جاء فيه نقول كثيرة عن الأئمة تبين أسماء الصحابة الذين لم يلقهم سالم أو لم يسمع منهم، وليس فيهم أبو هريرة. بل جاء ذكره في جملة الصحابة الذين روى عنهم سالم، ولم يعل بالانقطاع. والله أعلم. اهـ.

ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ١٤ من طريق أبي بكر ابن عياش عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة به مرفوعاً.

قلت: هذا إسناد قوي.

قال الألباني في «الإرواء» ٣/ ٣٨٣: هذا سند صحيح إن كان أبو بكر بن عياش قد حفظه. فإنه ساء حفظه لما كبر... اهـ.

وقد وقع في إسناده اختلاف. فقد سئل الدارقطني في «العلل» ١٠/ رقم (١٩١٦) عن حديث أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي»، فقال: يرويه أبو حصين، واختلف عنه؛ فرواه معلي بن منصور وأسود بن عامر عن أبي بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة. وكذلك قيل: عن يحيى بن أبي بكير عن أبي بكر بن عياش. وقال أيضاً: عن يحيى بن أبي بكير عن قيس بن الربيع عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة. والمحفوظ عن أبي بكر بن عياش عن أبي حصين سالم بن أبي الجعد عن أبي هريرة وقال معلي بن منصور في حديثه عن أبي بكر بن عياش. وقال مرة: ابن سلام بن أبي الجعد. اهـ.

ثالثاً: حديث أنس بن مالك رواه أبو داود (١٦٤١) وابن ماجه (١٩٨) وأحمد ٣/ ١١٤ كلهم من طريق الأخضر بن عجلان حدثني أبو بكر الحنفي عن أنس بن مالك، أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله، فقال: «أما في بيتك شيء؟» قال: بلى حلس، نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعب نشرب فيه من الماء. قال: «ائتني

بهما»، قال: فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله ﷺ بيده وقال: «من يشتري هذين؟» قال رجل: أنا آخذهما بدرهم قال: «من يزيد على درهم؟» مرتين أو ثلاثاً، قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصاري، وقال: «اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قدوماً فأتني به»، فأتاه به فشد فيه رسول الله ﷺ عوداً بيده ثم قال له: «اذهب فاحتطب وبع، ولا أرينك خمسة عشر يوماً» فذهب الرجل يحتطب ويبيع، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوباً وببعضها طعاماً، فقال رسول الله ﷺ: «هذا خيرٌ لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة، إن المسألة لا تصلح إلا لذي فقر مدقع أو لذي غرم مفظع، أو لذي دم موجع». هذا لفظ أبي داود وابن ماجه ونحوه عند أحمد مختصراً.

قلت: في إسناده أبو بكر الحنفي البصري حاله مجهولة. قال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ٦/ ٨٠: روى عن أنس في البيع «في من يزيد» وفيه قصة. وعنه الأخضر بن عجلان. رواه الأربعة وحسنه الترمذي. قلت ـ أي الحافظ ـ وقال البخاري: لا يصح حديثه. وقال ابن القطان الفاسي: عدالته لم تثبت فحاله مجهولة. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٣٧٢٤): لا يعرف حاله. اهـ. والحديث ضعفه الألباني في «الإرواء» ٣/ ٣٧٠.

رابعاً: حديث جابر بن عبد الله رواه الدارقطني ٢/ ١١٩ قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزار ثنا الحسن بن عرفة ثنا علي بن ثابت عن الوازع بن نافع عن أبي سلمة عن جابر قال: جاءت رسول الله ﷺ صدقة فركبه الناس، فقال: «إنها لا تصلح لغني ولا لصحيح سوى، ولا لعامل قوي».

قلت: في إسناده الوازع بن نافع تكلم فيه، قال أحمد كما في «الجرح والتعديل» ٩/ ٣٩: ليس بثقة. اهـ. وكذا قال يحيى كما في «تاريخ الدوري» (٥٣٣٦) وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩/ ٣٩: قال أبي: ضعيف الحديث. وقال مرة أخرى: ذاهب الحديث. اهـ.

وقال الرازي: ذاهب الحديث. اهـ. وقال النسائي: متروك. اهـ. ولهذا قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» ٢/ ١٥٢١: أما حديث جابر ففيه الوازع بن نافع وقد ضعفوه. اهـ.

خامساً: حديث زياد بن الحارث الصدائي رواه أبو داود (١٦٣٠) والبيهقي ٤/ ١٧٣ والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ١٧ كلهم من طريق عبد الرحمٰن بن زياد أنه سمع زياد بن نُعيم الحضرمي أنه سمع زياد بن الحارث الصدائي قال: أتيت رسول الله ﷺ فبايعته، فذكر حديثاً طويلاً قال: فأتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة فقال له رسول الله ﷺ: «إنَّ الله تعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيك حقك».

قلت: في إسناده عبد الرحمٰن بن زياد بن أنعم وفيه مقال وسبق بيانه[1]. والحديث ضعفه الألباني في ضعيف «سنن أبي داود» (١٦٣).

سادساً: حديث حبشي بن جنادة رواه الترمذي ٣/ ١٥٣ (٦٥٣) وابن أبي شيبة ٣/ ٢٠٧ والطبراني في «الكبير» ٤/ رقم (٣٥٠٤) من طريق مجالد عن الشعبي عن حُبشي بن جنادة السلولي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو واقف بعرفة في حجة الوداع وقد أتاه أعرابي فسأله رداءه. فأعطاه إياه قال: «إن المسألة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي». قال الترمذي: غريب من هذا الوجه. اهـ.

قلت: إسناده ضعيف لأن فيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف كما سبق[2].

وقال الألباني في «الإرواء» ٣/ ٣٨٤: مجالد هو ابن سعيد وليس بالقوي، ولا بأس به في الشواهد. اهـ.



---

(١) راجع باب: الأذان قبل الفجر.

(٢) راجع باب: الإنصات لخطبة الجمعة وباب. لا يتقدم رمضان. .

باب: ما جاء فيمن لا تحل له الصدقة

٦٤٢ـ وعن عبدِ المُطَّلبِ بن ربيعةَ بن الحارثِ ـ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «فإنَّ الصَّدَقَةَ لا تَنبغِي لآلِ محمدٍ، إنَّما هي أوساخُ الناسِ». وفي رواية: «وإنَّها لا تَحِلُّ لمحمدٍ ولا لآلِ محمدٍ». رواه مسلم.

رواه مسلم ٢/ ٧٥٢ وأبو داود (٢٩٨٥) والنسائي ٥/ ١٠٥ وأحمد ٤/ ١٦٦ والبيهقي ٧/ ٣١ كلهم من طريق الزهري أن عبد الله ابن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب حدثه أن عبد المطلب ابن ربيعة بن الحارث حدثه؛ قال: اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب، فقالا: والله! لو بعثنا هذين الغلامين قالا لي وللفضل بن العباس، إلى رسول الله ﷺ فكلماه، فأمرهما على هذه الصدقات، فأديا ما يؤدي الناس، وأصابا مما يصيب الناس: قال: فبينما هما في ذلك جاء علي بن أبي طالب، فوقف عليهما، فذكرا له ذلك، فقال علي بن أبي طالب: لا تفعلوا، فوالله! ما هو بفاعل، فانتحاه ربيعة بن الحارث، فقال: والله! ما تصنع هذا إلا نفاسةً منك علينا، فوالله! لقد نلت صهرَ رسول الله ﷺ فما نفسناه عليك قال علي: أرسلوهما، فانطلقا، واضطجع علي، قال: فلما صلى رسول الله ﷺ الظهر سبقناه إلى الحجرة،

فقمنا عندها، حتى جاء فأخذ بآذاننا، ثم قال: «أخرجا ما تُصرران» ثم دخل ودخلنا عليه. وهو يومئذ عند زينب بنت جحش. فقال فتواكلنا الكلام، ثم تكلم أحدنـا فقال: يا رسول الله: أنت أبر الناس وأوصل الناس، وقد بلغنا النكاح. فجئنا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات، فنؤدي إليك كما يؤدي الناس، ونصيب كما يصيبون قال: فسكت طويلاً حتى أردنا أن نكلمه، قال: وجعلت زينب تلمع علينا من وراء الحجاب أن لا تكلماه، قال: ثم قال: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ النـاس، ادعوا لي مَحمِيَةً ـ وكان على الخمس ـ ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب» قال: فجاءاه، فقال لمحمية: «أنكح هذا الغلام ابنتك» للفضل بن عباس، فأنكحه، وقال لنوفل بن الحارث: «أنكح هذا الغلام ابنتك» ـ لي ـ فأنكحني وقال لمحمية: «أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا». قال الزهري: ولم يسمِّه لي. هذا اللفظ لمسلم.

ورواه ابن أبي شيبة كما في «المطالب» (٩١١) قال: حدثنا محمد بن فضل عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث عن ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ـ رضي الله عنه ـ قال: مشت بنو عبد المطلب إلى العباس ـ رضي الله عنه ـ فقالوا: كلم لنا رسول الله ﷺ فيجعل فينا ما يجعل في الناس من هذه السعاية وغيرها... فذكر نحوه.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف وسبق الكلام عليه[1].



٦٤٣ ـ وعن جُبيرِ بن مُطعِم ـ رضي الله عنه ـ قال: مَشيتُ أنا وعثمانُ بنُ عفانَ إلى النبيِّ ﷺ فقلنا: يا رسول الله أعطيتَ بني المُطَّلِبِ مِن خُمُسِ خَيبرَ وتركتَنا ونحن وهم بمنزلةٍ واحدةٍ؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنَّما بنو المُطَّلبِ وبنو هاشمٍ شيءٌ واحدٌ». رواه البخاري.

رواه البخاري (٤٢٢٩) وأبو داود (٢٩٧٩) وابن ماجه (٢٨٨١) وأحمد ٤/ ٨١ والبيهقي ٦/ ٣٤١ كلهم من طريق الزهري عن سعيد ابن المسيب، أن جبير بن مطعم أخبره قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى النبي ﷺ فقلنا: أعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا، ونحن بمنزلة واحدة منك فقال: «إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد»، قال جبير: ولم يُقسم النبي ﷺ لبني عبد شمس وبني نوفل شيئاً. هذا اللفظ للبخاري.



---

(١) راجع باب: القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء في الوضوء. وباب: عدد التكبيرات على الجنازة.

٦٤٤- وعن أبي رافع - رضي الله عنه - أَنَّ النبيَّ ﷺ بعثَ رجلاً على الصَّدقَةِ مِن بني مخزومٍ فقال لأبي رافع: اصحَبْنِي فإنَّكَ تصيبُ منها، فقال: لا، حتَّى آتِيَ النبيَّ ﷺ فأسألَهُ، فأتاه فسألَه فقال: «مولَى القومِ مِن أنفُسِهم، وإنّا لا تَحِلّ لنا الصدقةُ» رواه أحمد والثلاثة وابن خزيمة وابن حبان.

رواه أبو داود (١٦٥٠) والنسائي ١٠٧/٥ والترمذي (٦٥٧) وأحمد ١٠/٦ وابن خزيمة ٥٧/٤ والبغوي في «شرح السنة» ١٠٢/٦ والحاكم ٥٦١/١-٥٦٢ وابن حبان ١٢٤/٥ كلهم من طريق شعبة عن الحكم عن ابن أبي رافع عن أبي رافع - رضي الله عنه -، أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة فقال لأبي رافع: اصحبني كيما تصيب منها، قال: لا حتى آتي رسول الله ﷺ فأسأله، فانطلق إلى النبي ﷺ فسأله، فقال: «الصدقة لا تحل لنا وإن مولى القوم من أنفسهم». هذا لفظ أحمد والترمذي، وعند البقية بنحوه.

قلت: رجاله ثقات وإسناده قوي.

قال الترمذي ١٩/٣: هذا حديث حسن صحيح. وأبو رافع مولى النبي ﷺ اسمه أسلم، وابن أبي رافع هو عبيد الله بن أبي رافع كاتب علي بن أبي طالب - رضي الله عنه. اهـ.

ورواه أبو يعلى كما في «المطالب» (٩١٤) من طريق سفيان عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس - رضي الله عنهما -

قال: بعث رسول الله ﷺ أرقم بن أبي أرقم على بعض الصدقة فمر بأبي رافع فاستتبعه، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له. فقال ﷺ: «يا أبا رافع إن الصدقة حرام على محمد وعلى آل محمد وإن مولى القوم منهم». قال الحافظ ابن حجر في تعليقه على «المطالب»: خالفه شعبة فرواه الحكم عن ابن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن أبي رافع رضي الله عنه. اهـ.

قلت: وفي إسناده ابن أبي ليلى وهو ضعيف[1] وأيضاً الحكم لم يسمع إلا خمسة أحاديث ليس هذا منها. كما قاله شعبة[2] فالمحفوظ إسناده شعبة.

وقد رواه عن شعبة جمع من الثقات. قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» ٢/ ١٥٠٧-١٥٠٨: رواه أبو داود عن محمد بن كثير عن شعبة. ورواه الترمذي عن ابن مثنى عن غندر عن شعبة. ورواه النسائي عن عمرو بن علي عن يحيى عن شعبة. اهـ.

وقال الحاكم ١/ ٥٦٢ عن إسناد شعبة: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. اهـ. ووافقه الذهبي. وصححه الحافظ ابن حجر في «الإصابة» ١/ ٤٣.

وفي الباب عن أبي هريرة وأنس بن مالك وأبي ليلى وأم كلثوم وأنس بن مالك وابن عباس.

---

(١) راجع باب: المني يصيب الثوب، وباب: لحم الصيد للمحرم.
(٢) راجع باب: الحجامة للصائم.

أولاً: حديث أبي هريرة رواه البخاري (١٤٩١)، ٣/ ٣٥٤ «فتح» ومسلم ٢/ ٧٥١ وأحمد ٢/ ٤٠٩ وعبد الرزاق ٤/ ٥٠ والدارمي ١/ ٣٢٥. كلهم من طريق محمد بن زياد عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: أن الحسن بن علي أخذ تمرة من تمر الصدقة. فجعلها في فيه. فقال له النبي ﷺ بالفارسية: «كخ. كخ ـ يزجره عن تناولها ـ أما تعرف أنا لا نأكل الصدقة».

وللحديث طرق عن أبي هريرة.

ثانياً: حديث أنس بن مالك رواه البخاري (٢٤٣١) ومسلم ٢/ ٧٥٢ من طريق سفيان عن منصور عن طلحة بن مصرف عن أنس بن مالك؛ أن النبي ﷺ وجد تمرة. فقال: «لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها».

ثالثاً: حديث أبي ليلى رواه أحمد ٤/ ٣٤٨-٣٤٩ والدارمي ١/ ٣٢٥ والطحاوي في «الشرح» ٢/ ١٠ والطبراني في «الكبير» ٧/ (٦٤١٨). كلهم من طريق زهير حدثنا عبد الله بن عيسى عن أبيه عن جده عن أبي ليلى قال: كنت عند رسول الله ﷺ وعلى صدره أو بطنه الحسن أو الحسين قال: فرأيت بوله أساريع فقمنا إليه. فقال: «دعوا ابني ولا تفزعوه حتى يقضي بوله». ثم أتبعه الماء. ثم قام فدخل بيت تمر الصدقة. ودخل معه الغلام، فأخذ تمرة فجعلها في فيه، فاستخرجها النبي ﷺ وقال: «إن الصدقة لا تحل لنا».

قلت: رجاله لا بأس بهم.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/ ٢٨٤: رجاله ثقات. اهـ.

رابعاً: حديث أم كلثوم رواه أيضاً عبد الرزاق في «المصنف» ٤/ ٥١ عن الثوري عن عطاء بن السائب قال: حدثتني أم كلثوم ابنة علي، قالت وأتيتها بصدقه كان أُمر بها فقالت: أحذر شبابنا، فإن ميمون أوِ مهران مولى النبي ﷺ أخبرني أنه مر على النبي ﷺ فقال: «يا ميمونْ أو يا مهران! إنا أهل بيت نهينا عن الصدقة، وإن موالينا من أنفسنا، فلا تأكل الصدقة».

ورواه أحمد ٤/ ٣٤-٣٥ من طريق عبد الرزاق به.

قلت: إسناده قوي ورجاله ثقات.

خامساً: حديث أنس بن مالك رواه البخاري (٦٧٦١) من طريق شعبة حدثنا معاوية ابن قرة وقتادة عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «مولى القوم من أنفسهم»، أو كما قال.

وقد بوب عليه البخاري فقال: باب مولى القوم من أنفسهم.

وروى ابن أبي شيبة ٣/ ١٠٤ قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن طلحة عن أنس أن النبي ﷺ وجد تمرة، فقال: «لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها».

ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٩ من طريق يحيى عن سفيان به.

قلت: إسناده قوي. وطلحة الذي يظهر أنه هو ابن مصرف بن عمرو بن كعب الهمداني، وهو ثقه من رجال الستة وثقه ابن معين وأبو حاتم والعجلي وابن سعد وغيرهم. لكن في سماعه من أنس

نظر لهذا قال ابن أبي حاتم في «المراسيل»: قيل لابن معين: سمع طلحة من أنس؟. فقال: لا، وسمعت أبي يقول: طلحة أدرك أنساً وما ثبت له سماع منه. اهـ.

سادساً: حديث ابن عباس رواه مسدد كما في «المطالب» (٩١٢) ومن طريقه رواه الطبراني في «الكبير» ١١/ ١٧٣ قال مسدد: حدثنا المعتمر حدثنا أبي عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس قال: بعث نوفل بن الحارث ابنيه إلى رسول الله ﷺ فقال لهما: انطلقا إلى عمكما لعله يستعين بكما على الصدقات، لعلكما تصيبان شيئاً فتزوجان، فلقيا علياً فقال: أين تأخذان؟ فحدثاه بحاجتهما. فقال لهما: ارجعا، فرجعا فلما أمسيا أمرهما أن ينطلقا إلى النبي ﷺ فلما دفعا إلى الباب استأذن، فقال ﷺ لعائشة: «أرخي عليك سجنك أدخل علي ابني عمي»، فحدثا نبي الله ﷺ بحاجتيهما، فقال لهما ﷺ: «لا يحل لكما أهل البيت من الصدقات شيء، ولا غسالة الأيدي إن لكم خُمُس الخُمس مما يغنيكم أو يكفيكم».

قلت: إسناده ضعيف.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ٩١: فيه حسين بن قيس الملقب بحنش وفيه كلام كثير؛ وقد وثقه أبو محصن. اهـ.

قلت: يكاد العلماء يطبقون على تضعيفه. قال ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم: ضعيف. اهـ. وقال البخاري: أحاديثه منكرة جداً. اهـ. وقال النسائي: متروك الحديث. اهـ. وقال العقيلي: له غير حديث لا يتابع عليه ولا يعرف. اهـ.

وقال البخاري: ترك أحمد حديثه. اهـ. وقال مسلم في «الكنى»: منكر الحديث. اهـ. وقال الدارقطني: متروك. اهـ. وقال أبو طالب عن أحمد: ليس حديثه بشيء لا أروي عنه شيئاً. اهـ. وقال عبد الله عن أبيه: متروك الحديث، ضعيف الحديث. اهـ. وقال علي بن المديني: ليس هو عندي بالقوي. اهـ.

وروى الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ٣/ ٣٦ من طريق إسماعيل بن عياش ثنا عمر بن محمد عن أخيه زيد بن محمد عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لنا ولا لموالينا».

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ٩١: فيه إسماعيل بن عياش وفيه كلام. اهـ.

قلت: تكلم في روايته عن غير أهل بلده. خصوصاً عن الحجازيين[1].

ورواه الطبراني في «الكبير» ١١/ رقم (١١٠٧٠) من طريق عبد الله ابن جعفر حدثنا جعفر بن محمد عن حميد الأعرج عن مجاهد عن ابن عباس أن فتياناً من بني هاشم أتوا النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله استعملنا على هذه الصدقة. نصيب منها ما يصيب الناس، ونؤدي كما يؤدون. فقال: «إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة، وهي أوساخ

---

(١) راجع باب: منع الجنب من قراءة القرآن، وباب: جامع في سجود السهو.

الناس، ولكن ما ظنكم إذا أنا أخذت بحلقة الجنة هل أوثر عليكم أحداً».

قلت: إسناده ضعيف لأن فيه عبد الله بن جعفر والد علي ابن المديني وهو ضعيف كما سبق[1] وبه أعله إلهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ٩١.

وروى الطبراني في «الكبير» ١٢/رقم (١٢٩٨٠) قال: حدثنا يحيى بن أيوب العلاف حدثنا سعيد بن أبي مريم أخبرنا ابن لهيعة حدثني الحارث بن يزيد عن أبي حمزة الخولاني عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب قال: للعباس وللفضل بن العباس اذكرا للنبي ﷺ أن يأمر لكما من الصدقات وإني سأحضر لكما. فذكر ذلك الفضل لرسول الله ﷺ فقال: «اصبروا على أنفسكم يا بني هاشم، فإنما الصدقات غسالات الناس».

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه أبا حمزة الخولاني ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ٩/ ٢٦ وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩/ ٣٦١ ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً. وذكره ابن حبان في «الثقات» ٥/ ٥٧٨، وفي إسناده أيضاً ابن لهيعة وهو ضعيف كما سبق[2].

وفي الباب أيضاً حديث الحسن سبق تخريجه في باب: ما جاء في طهارة اللعاب ونحوه.

---

(١) راجع باب: السواك عند الوضوء.

(٢) راجع باب: نجاسة دم الحيض.

باب: إباحة الأخذ لمن أُعطي من غير مسألة ولا إشراف

٦٤٥ـ وعن سالمِ بن عبدِ الله بن عُمرَ عن أبيه ـ رضي الله عنهم ـ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُعطِي عُمرَ بن الخطابِ العطاءَ فيقول: أعطِهِ أفقرَ منِّي، فيقول: «خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ أو تَصَدَّقْ به، وما جاءكَ مِن هذا المالِ وأنتَ غيرُ مُشرِفٍ، ولا سائلٍ فخُذْهُ، وما لا فلا تُتْبِعْهُ نفسَكَ». رواه مسلم.

رواه البخاري (١٤٧٣) ومسلم ٢/ ٧٢٣ والنسائي ٥/ ١٠٥ وأحمد ١/ ٢١ والبغوي في «شرح السنة» ٦/ ١٢٨ والبيهقي ٦/ ١٨٤. كلهم من طريق الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يقول: قد كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء فأقول: أعطه أفقر إليه مني. حتى أعطاني مرة مالاً. فقلت: أعطه أفقر إليه مني. فقال رسول الله ﷺ: «خذه، وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل، فخذه، وما لا، فلا تتبعه نفسك». هذا اللفظ لمسلم.

وفي رواية له فقال له رسول الله ﷺ: «خذه فتموله أو تصدق به وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه، وما لا فلا تتبعه نفسك».

ورواه مسلم ٢/ ٧٢٣ والنسائي ٥/ ١٠٢ كلاهما من طريق الليث عن بكير عن بشر بن سعيد عن ابن الساعدي المالكي بنحوه.

ورواه مسلم ٢/ ٧٢٣ من طريق ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن عبد الله بن السعد عن عمر بن الخطاب بنحوه.

ورواه مسلم ٢/ ٨٢٤ من طريق بكير بن الأشج عن بسر بن سعيد عن ابن السعدي أنه قال: استعملنا عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ على الصدقة فذكر نحوه.

ورواه النسائي ٥/ ١٠٣ من طريق الزهري عن السائب بن يزيد عن حويطب بن عبد العزى قال: أخبرني عبد الله بن السعدي أنه قدم عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ من الشام فقال: ألم أُخبر أنك تعمل على عمل من أعمال المسلمين فتعطى عليه عمالة فلا تقبلها، قال: أجل إن لي أفراساً وأعبداً وأنا بخير وأريد أن يكون عملي صدقة على المسلمين، فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ: إني أردت الذي أردت. وكان النبي ﷺ يعطيني المال فأقول: أعطه من هو أفقر إليه مني، وإنه أعطاني مرة مالاً فقلت: أعطه من هو أحوج إليه مني. فقال: «ما آتاك الله عز وجل من هذا المال من غير مسألة ولا إشرافٍ فخذه فتموله أو تصدق به. وما لا فلا تُتبعهُ نفسَك».



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة